



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِنْ حِكْمَةِ الْفَقِيهِ

يَتَّبِعُ الْبَلِيَّ الْأَقْدَمَ الْمَشْهُورَ

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْقُرَظِينِيُّ

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن علي بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
85	من لا يحضره الفقيه المجلد 3
85	اشارة
85	أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ
85	1- بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ
85	اشارة
86	[رقم الحديث الكلي: 3205 - رقم الحديث الباب: 1]
86	[رقم الحديث الكلي: 3206 - رقم الحديث الباب: 2]
87	[رقم الحديث الكلي: 3207 - رقم الحديث الباب: 3]
87	[رقم الحديث الكلي: 3208 - رقم الحديث الباب: 4]
87	[رقم الحديث الكلي: 3209 - رقم الحديث الباب: 5]
87	2- بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ وَوُجُوهِ الْحُكْمِ
87	[رقم الحديث الكلي: 3210 - رقم الحديث الباب: 1]
88	3- بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَةِ
88	[رقم الحديث الكلي: 3211 - رقم الحديث الباب: 1]
88	[رقم الحديث الكلي: 3212 - رقم الحديث الباب: 2]
88	4- بَابُ كِرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْقَضَاءِ فِي مَجَالِسِهِمْ
88	[رقم الحديث الكلي: 3213 - رقم الحديث الباب: 1]
88	[رقم الحديث الكلي: 3214 - رقم الحديث الباب: 2]
88	[رقم الحديث الكلي: 3215 - رقم الحديث الباب: 3]
88	5- بَابُ كِرَاهَةِ أَخَذِ الرَّزْقِ عَلَيِ الْقَضَاءِ
88	[رقم الحديث الكلي: 3216 - رقم الحديث الباب: 1]
90	6- بَابُ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ

90	[رقم الحديث الكلي: 3217 - رقم الحديث الباب: 1]
90	7- بَابُ الْحَطِّ فِي الْحُكْمِ
90	[رقم الحديث الكلي: 3218 - رقم الحديث الباب: 1]
90	[رقم الحديث الكلي: 3219 - رقم الحديث الباب: 2]
90	8- بَابُ أَرْشِ حَطِّ الْقَضَاةِ
90	[رقم الحديث الكلي: 3220 - رقم الحديث الباب: 1]
90	9- بَابُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ
90	[رقم الحديث الكلي: 3221 - رقم الحديث الباب: 1]
90	[رقم الحديث الكلي: 3222 - رقم الحديث الباب: 2]
92	10- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ
92	[رقم الحديث الكلي: 3223 - رقم الحديث الباب: 1]
93	[رقم الحديث الكلي: 3224 - رقم الحديث الباب: 2]
93	[رقم الحديث الكلي: 3225 - رقم الحديث الباب: 3]
93	[رقم الحديث الكلي: 3226 - رقم الحديث الباب: 4]
93	[رقم الحديث الكلي: 3227 - رقم الحديث الباب: 5]
93	[رقم الحديث الكلي: 3228 - رقم الحديث الباب: 6]
93	[رقم الحديث الكلي: 3229 - رقم الحديث الباب: 7]
93	[رقم الحديث الكلي: 3230 - رقم الحديث الباب: 8]
95	[رقم الحديث الكلي: 3231 - رقم الحديث الباب: 9]
95	[رقم الحديث الكلي: 3232 - رقم الحديث الباب: 10]
96	11- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ
96	[رقم الحديث الكلي: 3233 - رقم الحديث الباب: 1]
96	12- بَابُ الْجِبَلِ فِي الْأَحْكَامِ
96	[رقم الحديث الكلي: 3234 - رقم الحديث الباب: 1]
96	[رقم الحديث الكلي: 3235 - رقم الحديث الباب: 2]

97	[رقم الحديث الكلي: 3236 - رقم الحديث الباب: 3]
97	[رقم الحديث الكلي: 3237 - رقم الحديث الباب: 4]
98	[رقم الحديث الكلي: 3238 - رقم الحديث الباب: 5]
98	[رقم الحديث الكلي: 3239 - رقم الحديث الباب: 6]
99	[رقم الحديث الكلي: 3240 - رقم الحديث الباب: 7]
101	[رقم الحديث الكلي: 3241 - رقم الحديث الباب: 8]
101	[رقم الحديث الكلي: 3242 - رقم الحديث الباب: 9]
102	[رقم الحديث الكلي: 3243 - رقم الحديث الباب: 10]
102	[رقم الحديث الكلي: 3244 - رقم الحديث الباب: 11]
105	[رقم الحديث الكلي: 3245 - رقم الحديث الباب: 12]
105	[رقم الحديث الكلي: 3246 - رقم الحديث الباب: 13]
106	13- بَابُ الْحَجْرِ وَ الْأَفْلَاسِ
106	[رقم الحديث الكلي: 3247 - رقم الحديث الباب: 1]
106	[رقم الحديث الكلي: 3248 - رقم الحديث الباب: 2]
106	14- بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ
106	[رقم الحديث الكلي: 3249 - رقم الحديث الباب: 1]
106	15- بَابُ الْحَبْسِ بِتَوْجِهِ الْأَحْكَامِ
106	[رقم الحديث الكلي: 3250 - رقم الحديث الباب: 1]
106	[رقم الحديث الكلي: 3251 - رقم الحديث الباب: 2]
107	[رقم الحديث الكلي: 3252 - رقم الحديث الباب: 3]
107	[رقم الحديث الكلي: 3253 - رقم الحديث الباب: 4]
107	[رقم الحديث الكلي: 3254 - رقم الحديث الباب: 5]
107	[رقم الحديث الكلي: 3255 - رقم الحديث الباب: 6]
107	16- بَابُ الصُّلْحِ
107	[رقم الحديث الكلي: 3256 - رقم الحديث الباب: 1]

108	[رقم الحديث الكلي: 3257 - رقم الحديث الباب: 2]
108	[رقم الحديث الكلي: 3257 - رقم الحديث الباب: 3]
108	[رقم الحديث الكلي: 3258 - رقم الحديث الباب: 4]
108	[رقم الحديث الكلي: 3259 - رقم الحديث الباب: 5]
108	[رقم الحديث الكلي: 3260 - رقم الحديث الباب: 6]
109	[رقم الحديث الكلي: 3261 - رقم الحديث الباب: 7]
109	[رقم الحديث الكلي: 3262 - رقم الحديث الباب: 8]
110	[رقم الحديث الكلي: 3263 - رقم الحديث الباب: 9]
110	[رقم الحديث الكلي: 3264 - رقم الحديث الباب: 10]
110	[رقم الحديث الكلي: 3265 - رقم الحديث الباب: 11]
110	[رقم الحديث الكلي: 3266 - رقم الحديث الباب: 12]
110	[رقم الحديث الكلي: 3267 - رقم الحديث الباب: 13]
111	17- بَابُ الْعَدَالَةِ
111	[رقم الحديث الكلي: 3268 - رقم الحديث الباب: 1]
112	18- بَابُ مَنْ يَجِبُ زُدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ
112	[رقم الحديث الكلي: 3269 - رقم الحديث الباب: 1]
112	[رقم الحديث الكلي: 3270 - رقم الحديث الباب: 2]
112	[رقم الحديث الكلي: 3271 - رقم الحديث الباب: 3]
113	[رقم الحديث الكلي: 3272 - رقم الحديث الباب: 4]
113	[رقم الحديث الكلي: 3273 - رقم الحديث الباب: 5]
113	[رقم الحديث الكلي: 3274 - رقم الحديث الباب: 6]
113	[رقم الحديث الكلي: 3275 - رقم الحديث الباب: 7]
114	[رقم الحديث الكلي: 3276 - رقم الحديث الباب: 8]
114	[رقم الحديث الكلي: 3277 - رقم الحديث الباب: 9]
114	[رقم الحديث الكلي: 3278 - رقم الحديث الباب: 10]

114	[رقم الحديث الكلي: 3279 - رقم الحديث الباب: 11]
114	[رقم الحديث الكلي: 3280 - رقم الحديث الباب: 12]
114	[رقم الحديث الكلي: 3281 - رقم الحديث الباب: 13]
114	[رقم الحديث الكلي: 3282 - رقم الحديث الباب: 14]
116	[رقم الحديث الكلي: 3283 - رقم الحديث الباب: 15]
116	[رقم الحديث الكلي: 3284 - رقم الحديث الباب: 16]
116	[رقم الحديث الكلي: 3285 - رقم الحديث الباب: 17]
116	[رقم الحديث الكلي: 3286 - رقم الحديث الباب: 18]
117	[رقم الحديث الكلي: 3287 - رقم الحديث الباب: 19]
117	[رقم الحديث الكلي: 3288 - رقم الحديث الباب: 20]
117	[رقم الحديث الكلي: 3289 - رقم الحديث الباب: 21]
117	[رقم الحديث الكلي: 3290 - رقم الحديث الباب: 22]
118	[رقم الحديث الكلي: 3291 - رقم الحديث الباب: 23]
118	[رقم الحديث الكلي: 3292 - رقم الحديث الباب: 24]
118	[رقم الحديث الكلي: 3293 - رقم الحديث الباب: 25]
118	[رقم الحديث الكلي: 3294 - رقم الحديث الباب: 26]
119	[رقم الحديث الكلي: 3295 - رقم الحديث الباب: 27]
119	[رقم الحديث الكلي: 3296 - رقم الحديث الباب: 28]
119	[رقم الحديث الكلي: 3297 - رقم الحديث الباب: 29]
119	[رقم الحديث الكلي: 3298 - رقم الحديث الباب: 30]
119	[رقم الحديث الكلي: 3299 - رقم الحديث الباب: 31]
120	[رقم الحديث الكلي: 3300 - رقم الحديث الباب: 32]
120	[رقم الحديث الكلي: 3301 - رقم الحديث الباب: 33]
120	[رقم الحديث الكلي: 3302 - رقم الحديث الباب: 34]
120	[رقم الحديث الكلي: 3303 - رقم الحديث الباب: 35]

- 120 [رقم الحديث الكلي: 3304 - رقم الحديث الباب: 36]
- 120 [رقم الحديث الكلي: 3305 - رقم الحديث الباب: 37]
- 122 19- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَّاحِدِ وَيَعِينُ الْمُدَّعِي .
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3306 - رقم الحديث الباب: 1]
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3307 - رقم الحديث الباب: 2]
- 122 20- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَعِينُ الْمُدَّعِي .
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3308 - رقم الحديث الباب: 1]
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3309 - رقم الحديث الباب: 2]
- 122 21- بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ .
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3310 - رقم الحديث الباب: 1]
- 122 [رقم الحديث الكلي: 3311 - رقم الحديث الباب: 2]
- 124 [رقم الحديث الكلي: 3312 - رقم الحديث الباب: 3]
- 124 [رقم الحديث الكلي: 3313 - رقم الحديث الباب: 4]
- 124 22- بَابُ الْإِئْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَمَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَتَأْكِدِهَا وَكَيْفَانِهَا .
- 124 [رقم الحديث الكلي: 3314 - رقم الحديث الباب: 1]
- 124 [رقم الحديث الكلي: 3315 - رقم الحديث الباب: 2]
- 124 [رقم الحديث الكلي: 3316 - رقم الحديث الباب: 3]
- 125 [رقم الحديث الكلي: 3317 - رقم الحديث الباب: 4]
- 125 [رقم الحديث الكلي: 3318 - رقم الحديث الباب: 5]
- 125 23- بَابُ شَهَادَةِ الرَّوْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا .
- 125 [رقم الحديث الكلي: 3319 - رقم الحديث الباب: 1]
- 125 [رقم الحديث الكلي: 3320 - رقم الحديث الباب: 2]
- 125 [رقم الحديث الكلي: 3321 - رقم الحديث الباب: 3]
- 126 [رقم الحديث الكلي: 3322 - رقم الحديث الباب: 4]
- 126 [رقم الحديث الكلي: 3323 - رقم الحديث الباب: 5]

- 126 [رقم الحديث الكلي: 3324 - رقم الحديث الباب: 6]
- 126 [رقم الحديث الكلي: 3325 - رقم الحديث الباب: 7]
- 126 [رقم الحديث الكلي: 3326 - رقم الحديث الباب: 8]
- 127 [رقم الحديث الكلي: 3327 - رقم الحديث الباب: 9]
- 127 24- بَابُ بَطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِيِ بِالتَّخْلِيفِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَةٌ
- 127 [رقم الحديث الكلي: 3328 - رقم الحديث الباب: 1]
- 127 [رقم الحديث الكلي: 3329 - رقم الحديث الباب: 2]
- 127 25- بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَبَطْلَانِ الْحَقِّ بِالتَّكْوِيلِ
- 127 [رقم الحديث الكلي: 3330 - رقم الحديث الباب: 1]
- 128 26- بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَى الْمَيْتِ حَقًّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ
- 128 [رقم الحديث الكلي: 3331 - رقم الحديث الباب: 1]
- 128 27- بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي حَقِّ يُقِيمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ
- 128 [رقم الحديث الكلي: 3332 - رقم الحديث الباب: 1]
- 128 [رقم الحديث الكلي: 3333 - رقم الحديث الباب: 2]
- 129 28- بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِيِ
- 130 29- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- 130 [رقم الحديث الكلي: 3334 - رقم الحديث الباب: 1]
- 130 [رقم الحديث الكلي: 3335 - رقم الحديث الباب: 2]
- 130 30- بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرَّبَا وَ خِلَافِ الشُّنَّةِ
- 130 [رقم الحديث الكلي: 3336 - رقم الحديث الباب: 1]
- 130 [رقم الحديث الكلي: 3337 - رقم الحديث الباب: 2]
- 130 [رقم الحديث الكلي: 3338 - رقم الحديث الباب: 3]
- 131 31- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
- 131 [رقم الحديث الكلي: 3339 - رقم الحديث الباب: 1]
- 131 [رقم الحديث الكلي: 3340 - رقم الحديث الباب: 2]

- 131 [رقم الحديث الكلي: 3341 - رقم الحديث الباب: 3]
- 131 [رقم الحديث الكلي: 3342 - رقم الحديث الباب: 4]
- 131 [رقم الحديث الكلي: 3343 - رقم الحديث الباب: 5]
- 131 [رقم الحديث الكلي: 3344 - رقم الحديث الباب: 6]
- 132 [رقم الحديث الكلي: 3345 - رقم الحديث الباب: 7]
- 132 [رقم الحديث الكلي: 3346 - رقم الحديث الباب: 8]
- 132 32- بَابُ الْإِخْتِاطِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ
- 132 [رقم الحديث الكلي: 3347 - رقم الحديث الباب: 1]
- 132 [رقم الحديث الكلي: 3348 - رقم الحديث الباب: 2]
- 133 [رقم الحديث الكلي: 3349 - رقم الحديث الباب: 3]
- 133 [رقم الحديث الكلي: 3350 - رقم الحديث الباب: 4]
- 133 33- بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
- 133 [رقم الحديث الكلي: 3351 - رقم الحديث الباب: 1]
- 133 34- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الرُّؤُوسِ
- 133 [رقم الحديث الكلي: 3352 - رقم الحديث الباب: 1]
- 134 35- بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ
- 134 [رقم الحديث الكلي: 3353 - رقم الحديث الباب: 1]
- 134 [رقم الحديث الكلي: 3354 - رقم الحديث الباب: 2]
- 134 [رقم الحديث الكلي: 3355 - رقم الحديث الباب: 3]
- 134 [رقم الحديث الكلي: 3356 - رقم الحديث الباب: 4]
- 135 36- بَابُ الشُّفْعَةِ
- 135 [رقم الحديث الكلي: 3357 - رقم الحديث الباب: 1]
- 135 [رقم الحديث الكلي: 3358 - رقم الحديث الباب: 2]
- 135 [رقم الحديث الكلي: 3359 - رقم الحديث الباب: 3]
- 135 [رقم الحديث الكلي: 3360 - رقم الحديث الباب: 4]

135	[رقم الحديث الكلي: 3361 - رقم الحديث الباب: 5]
135	[رقم الحديث الكلي: 3362 - رقم الحديث الباب: 6]
137	[رقم الحديث الكلي: 3363 - رقم الحديث الباب: 7]
137	[رقم الحديث الكلي: 3364 - رقم الحديث الباب: 8]
137	[رقم الحديث الكلي: 3365 - رقم الحديث الباب: 9]
137	[رقم الحديث الكلي: 3366 - رقم الحديث الباب: 10]
137	[رقم الحديث الكلي: 3367 - رقم الحديث الباب: 11]
138	[رقم الحديث الكلي: 3368 - رقم الحديث الباب: 12]
138	[رقم الحديث الكلي: 3369 - رقم الحديث الباب: 13]
138	37- بَابُ الْوَكَاةِ
138	[رقم الحديث الكلي: 3370 - رقم الحديث الباب: 1]
139	[رقم الحديث الكلي: 3371 - رقم الحديث الباب: 2]
139	[رقم الحديث الكلي: 3372 - رقم الحديث الباب: 3]
140	[رقم الحديث الكلي: 3373 - رقم الحديث الباب: 4]
140	[رقم الحديث الكلي: 3374 - رقم الحديث الباب: 5]
141	[رقم الحديث الكلي: 3375 - رقم الحديث الباب: 6]
141	[رقم الحديث الكلي: 3376 - رقم الحديث الباب: 7]
142	38- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ
142	[رقم الحديث الكلي: 3377 - رقم الحديث الباب: 1]
143	[رقم الحديث الكلي: 3378 - رقم الحديث الباب: 2]
143	[رقم الحديث الكلي: 3379 - رقم الحديث الباب: 3]
143	[رقم الحديث الكلي: 3380 - رقم الحديث الباب: 4]
143	[رقم الحديث الكلي: 3381 - رقم الحديث الباب: 5]
143	[رقم الحديث الكلي: 3382 - رقم الحديث الباب: 6]
144	[رقم الحديث الكلي: 3383 - رقم الحديث الباب: 7]

- 144 [رقم الحديث الكلي: 3384 - رقم الحديث الباب: 8]
- 144 [رقم الحديث الكلي: 3385 - رقم الحديث الباب: 9]
- 144 [رقم الحديث الكلي: 3386 - رقم الحديث الباب: 10]
- 145 [رقم الحديث الكلي: 3387 - رقم الحديث الباب: 11]
- 145 39- بَابُ الْكُفَّالَةِ
- 145 [رقم الحديث الكلي: 3388 - رقم الحديث الباب: 1]
- 145 [رقم الحديث الكلي: 3389 - رقم الحديث الباب: 2]
- 145 [رقم الحديث الكلي: 3390 - رقم الحديث الباب: 3]
- 145 [رقم الحديث الكلي: 3391 - رقم الحديث الباب: 4]
- 146 [رقم الحديث الكلي: 3392 - رقم الحديث الباب: 5]
- 146 [رقم الحديث الكلي: 3393 - رقم الحديث الباب: 6]
- 146 40- بَابُ الْحَوَالَةِ
- 146 [رقم الحديث الكلي: 3394 - رقم الحديث الباب: 1]
- 146 [رقم الحديث الكلي: 3395 - رقم الحديث الباب: 2]
- 146 [رقم الحديث الكلي: 3396 - رقم الحديث الباب: 3]
- 147 [رقم الحديث الكلي: 3397 - رقم الحديث الباب: 4]
- 147 41- بَابُ الْحُكْمِ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ
- 147 [رقم الحديث الكلي: 3398 - رقم الحديث الباب: 1]
- 147 [رقم الحديث الكلي: 3399 - رقم الحديث الباب: 2]
- 147 42- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ
- 147 [رقم الحديث الكلي: 3400 - رقم الحديث الباب: 1]
- 148 [رقم الحديث الكلي: 3401 - رقم الحديث الباب: 2]
- 148 43- بَابُ الْحُكْمِ فِي نَقْشِ الْغَنَمِ فِي الْحَزْتِ
- 148 [رقم الحديث الكلي: 3402 - رقم الحديث الباب: 1]
- 148 [رقم الحديث الكلي: 3403 - رقم الحديث الباب: 2]

148	44- بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ
148	[رقم الحديث الكلي: 3404 - رقم الحديث الباب: 1]
148	[رقم الحديث الكلي: 3405 - رقم الحديث الباب: 2]
149	[رقم الحديث الكلي: 3406 - رقم الحديث الباب: 3]
149	[رقم الحديث الكلي: 3407 - رقم الحديث الباب: 4]
149	[رقم الحديث الكلي: 3408 - رقم الحديث الباب: 5]
149	[رقم الحديث الكلي: 3409 - رقم الحديث الباب: 6]
149	[رقم الحديث الكلي: 3410 - رقم الحديث الباب: 7]
149	[رقم الحديث الكلي: 3411 - رقم الحديث الباب: 8]
150	[رقم الحديث الكلي: 3412 - رقم الحديث الباب: 9]
150	45- بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَيَّ نَفَقَةَ أَقْرَبَائِهِ
150	[رقم الحديث الكلي: 3413 - رقم الحديث الباب: 1]
151	46- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
151	[رقم الحديث الكلي: 3414 - رقم الحديث الباب: 1]
152	[رقم الحديث الكلي: 3415 - رقم الحديث الباب: 2]
153	[رقم الحديث الكلي: 3416 - رقم الحديث الباب: 3]
154	[رقم الحديث الكلي: 3417 - رقم الحديث الباب: 4]
155	[رقم الحديث الكلي: 3418 - رقم الحديث الباب: 5]
156	[رقم الحديث الكلي: 3419 - رقم الحديث الباب: 6]
156	[رقم الحديث الكلي: 3420 - رقم الحديث الباب: 7]
156	47- بَابُ نَادِرٍ
156	[رقم الحديث الكلي: 3421 - رقم الحديث الباب: 1]
156	[رقم الحديث الكلي: 3422 - رقم الحديث الباب: 2]
157	48- بَابُ الْعُتَىِّ وَأَحْكَامِهِ
157	[رقم الحديث الكلي: 3423 - رقم الحديث الباب: 1]

157	[رقم الحديث الكلي: 3424 - رقم الحديث الباب: 2]
157	[رقم الحديث الكلي: 3425 - رقم الحديث الباب: 3]
158	[رقم الحديث الكلي: 3426 - رقم الحديث الباب: 4]
158	[رقم الحديث الكلي: 3427 - رقم الحديث الباب: 5]
158	[رقم الحديث الكلي: 3428 - رقم الحديث الباب: 6]
158	[رقم الحديث الكلي: 3429 - رقم الحديث الباب: 7]
158	[رقم الحديث الكلي: 3430 - رقم الحديث الباب: 8]
159	[رقم الحديث الكلي: 3431 - رقم الحديث الباب: 9]
159	[رقم الحديث الكلي: 3432 - رقم الحديث الباب: 10]
159	[رقم الحديث الكلي: 3433 - رقم الحديث الباب: 11]
159	[رقم الحديث الكلي: 3434 - رقم الحديث الباب: 12]
159	[رقم الحديث الكلي: 3435 - رقم الحديث الباب: 13]
160	[رقم الحديث الكلي: 3436 - رقم الحديث الباب: 14]
160	[رقم الحديث الكلي: 3437 - رقم الحديث الباب: 15]
160	[رقم الحديث الكلي: 3438 - رقم الحديث الباب: 16]
160	[رقم الحديث الكلي: 3439 - رقم الحديث الباب: 17]
160	[رقم الحديث الكلي: 3440 - رقم الحديث الباب: 18]
160	[رقم الحديث الكلي: 3441 - رقم الحديث الباب: 19]
161	[رقم الحديث الكلي: 3442 - رقم الحديث الباب: 20]
161	[رقم الحديث الكلي: 3443 - رقم الحديث الباب: 21]
161	[رقم الحديث الكلي: 3444 - رقم الحديث الباب: 22]
161	[رقم الحديث الكلي: 3445 - رقم الحديث الباب: 23]
161	[رقم الحديث الكلي: 3446 - رقم الحديث الباب: 24]
161	49- باب التَّديير
161	[رقم الحديث الكلي: 3447 - رقم الحديث الباب: 1]

162	[رقم الحديث الكلي: 3448 - رقم الحديث الباب: 2]
162	[رقم الحديث الكلي: 3449 - رقم الحديث الباب: 3]
162	[رقم الحديث الكلي: 3450 - رقم الحديث الباب: 4]
162	[رقم الحديث الكلي: 3451 - رقم الحديث الباب: 5]
163	[رقم الحديث الكلي: 3452 - رقم الحديث الباب: 6]
163	[رقم الحديث الكلي: 3453 - رقم الحديث الباب: 7]
163	[رقم الحديث الكلي: 3454 - رقم الحديث الباب: 8]
163	[رقم الحديث الكلي: 3455 - رقم الحديث الباب: 9]
163	[رقم الحديث الكلي: 3456 - رقم الحديث الباب: 10]
163	[رقم الحديث الكلي: 3457 - رقم الحديث الباب: 11]
164	[رقم الحديث الكلي: 3458 - رقم الحديث الباب: 12]
164	[رقم الحديث الكلي: 3459 - رقم الحديث الباب: 13]
164	50- بَابُ الْمَكَاتِبَةِ
164	[رقم الحديث الكلي: 3460 - رقم الحديث الباب: 1]
164	[رقم الحديث الكلي: 3461 - رقم الحديث الباب: 2]
165	[رقم الحديث الكلي: 3462 - رقم الحديث الباب: 3]
165	[رقم الحديث الكلي: 3463 - رقم الحديث الباب: 4]
165	[رقم الحديث الكلي: 3464 - رقم الحديث الباب: 5]
165	[رقم الحديث الكلي: 3465 - رقم الحديث الباب: 6]
166	[رقم الحديث الكلي: 3466 - رقم الحديث الباب: 7]
166	[رقم الحديث الكلي: 3467 - رقم الحديث الباب: 8]
166	[رقم الحديث الكلي: 3468 - رقم الحديث الباب: 9]
166	[رقم الحديث الكلي: 3469 - رقم الحديث الباب: 10]
166	[رقم الحديث الكلي: 3470 - رقم الحديث الباب: 11]
167	[رقم الحديث الكلي: 3471 - رقم الحديث الباب: 12]

- 167 [رقم الحديث الكلي: 3472 - رقم الحديث الباب: 13]
- 167 [رقم الحديث الكلي: 3473 - رقم الحديث الباب: 14]
- 167 [رقم الحديث الكلي: 3474 - رقم الحديث الباب: 15]
- 167 [رقم الحديث الكلي: 3475 - رقم الحديث الباب: 16]
- 167 [رقم الحديث الكلي: 3476 - رقم الحديث الباب: 17]
- 168 [رقم الحديث الكلي: 3477 - رقم الحديث الباب: 18]
- 168 [رقم الحديث الكلي: 3478 - رقم الحديث الباب: 19]
- 168 [رقم الحديث الكلي: 3479 - رقم الحديث الباب: 20]
- 168 [رقم الحديث الكلي: 3480 - رقم الحديث الباب: 21]
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3481 - رقم الحديث الباب: 22]
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3482 - رقم الحديث الباب: 23]
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3483 - رقم الحديث الباب: 24]
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3484 - رقم الحديث الباب: 25]
- 169 51- بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3485 - رقم الحديث الباب: 1]
- 169 [رقم الحديث الكلي: 3486 - رقم الحديث الباب: 2]
- 170 [رقم الحديث الكلي: 3487 - رقم الحديث الباب: 3]
- 170 [رقم الحديث الكلي: 3488 - رقم الحديث الباب: 4]
- 170 [رقم الحديث الكلي: 3489 - رقم الحديث الباب: 5]
- 170 [رقم الحديث الكلي: 3490 - رقم الحديث الباب: 6]
- 171 [رقم الحديث الكلي: 3491 - رقم الحديث الباب: 7]
- 171 [رقم الحديث الكلي: 3492 - رقم الحديث الباب: 8]
- 171 [رقم الحديث الكلي: 3493 - رقم الحديث الباب: 9]
- 171 [رقم الحديث الكلي: 3494 - رقم الحديث الباب: 10]
- 172 [رقم الحديث الكلي: 3495 - رقم الحديث الباب: 11]

172	[رقم الحديث الكلي: 3496 - رقم الحديث الباب: 12]
172	[رقم الحديث الكلي: 3497 - رقم الحديث الباب: 13]
173	52- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
173	[رقم الحديث الكلي: 3498 - رقم الحديث الباب: 1]
173	[رقم الحديث الكلي: 3499 - رقم الحديث الباب: 2]
173	[رقم الحديث الكلي: 3500 - رقم الحديث الباب: 3]
174	[رقم الحديث الكلي: 3501 - رقم الحديث الباب: 4]
174	[رقم الحديث الكلي: 3502 - رقم الحديث الباب: 5]
174	[رقم الحديث الكلي: 3503 - رقم الحديث الباب: 6]
174	[رقم الحديث الكلي: 3504 - رقم الحديث الباب: 7]
175	[رقم الحديث الكلي: 3505 - رقم الحديث الباب: 8]
175	53- بَابُ الْحُرِّيَّةِ
175	[رقم الحديث الكلي: 3506 - رقم الحديث الباب: 1]
175	[رقم الحديث الكلي: 3507 - رقم الحديث الباب: 2]
175	[رقم الحديث الكلي: 3508 - رقم الحديث الباب: 3]
175	[رقم الحديث الكلي: 3509 - رقم الحديث الباب: 4]
176	[رقم الحديث الكلي: 3510 - رقم الحديث الباب: 5]
176	[رقم الحديث الكلي: 3511 - رقم الحديث الباب: 6]
176	[رقم الحديث الكلي: 3512 - رقم الحديث الباب: 7]
176	[رقم الحديث الكلي: 3513 - رقم الحديث الباب: 8]
176	[رقم الحديث الكلي: 3514 - رقم الحديث الباب: 9]
176	[رقم الحديث الكلي: 3515 - رقم الحديث الباب: 10]
176	[رقم الحديث الكلي: 3516 - رقم الحديث الباب: 11]
176	[رقم الحديث الكلي: 3517 - رقم الحديث الباب: 12]
178	[رقم الحديث الكلي: 3518 - رقم الحديث الباب: 13]

178 54- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الرِّثَاءِ وَاللَّقِيطِ

178 [رقم الحديث الكلي: 3519 - رقم الحديث الباب: 1]

178 [رقم الحديث الكلي: 3520 - رقم الحديث الباب: 2]

178 [رقم الحديث الكلي: 3521 - رقم الحديث الباب: 3]

178 [رقم الحديث الكلي: 3522 - رقم الحديث الباب: 4]

178 [رقم الحديث الكلي: 3523 - رقم الحديث الباب: 5]

178 [رقم الحديث الكلي: 3524 - رقم الحديث الباب: 6]

180 55- بَابُ الْإِبَاقِ

180 [رقم الحديث الكلي: 3525 - رقم الحديث الباب: 1]

180 [رقم الحديث الكلي: 3526 - رقم الحديث الباب: 2]

180 [رقم الحديث الكلي: 3527 - رقم الحديث الباب: 3]

180 [رقم الحديث الكلي: 3528 - رقم الحديث الباب: 4]

180 [رقم الحديث الكلي: 3529 - رقم الحديث الباب: 5]

181 [رقم الحديث الكلي: 3530 - رقم الحديث الباب: 6]

181 [رقم الحديث الكلي: 3531 - رقم الحديث الباب: 7]

181 [رقم الحديث الكلي: 3532 - رقم الحديث الباب: 8]

181 [رقم الحديث الكلي: 3533 - رقم الحديث الباب: 9]

181 [رقم الحديث الكلي: 3534 - رقم الحديث الباب: 10]

181 [رقم الحديث الكلي: 3535 - رقم الحديث الباب: 11]

182 [رقم الحديث الكلي: 3536 - رقم الحديث الباب: 12]

182 56- بَابُ الْإِزْتِدَادِ

182 [رقم الحديث الكلي: 3537 - رقم الحديث الباب: 1]

182 [رقم الحديث الكلي: 3538 - رقم الحديث الباب: 2]

182 [رقم الحديث الكلي: 3539 - رقم الحديث الباب: 3]

183 [رقم الحديث الكلي: 3540 - رقم الحديث الباب: 4]

- 183 [رقم الحديث الكلي: 3541 - رقم الحديث الباب: 5]
- 184 [رقم الحديث الكلي: 3542 - رقم الحديث الباب: 6]
- 184 [رقم الحديث الكلي: 3543 - رقم الحديث الباب: 7]
- 184 [رقم الحديث الكلي: 3544 - رقم الحديث الباب: 8]
- 184 [رقم الحديث الكلي: 3545 - رقم الحديث الباب: 9]
- 185 [رقم الحديث الكلي: 3546 - رقم الحديث الباب: 10]
- 185 [رقم الحديث الكلي: 3547 - رقم الحديث الباب: 11]
- 185 57- بَابُ نَوَادِرِ الْعَتَقِ
- 185 [رقم الحديث الكلي: 3548 - رقم الحديث الباب: 1]
- 185 [رقم الحديث الكلي: 3549 - رقم الحديث الباب: 2]
- 185 [رقم الحديث الكلي: 3550 - رقم الحديث الباب: 3]
- 186 [رقم الحديث الكلي: 3551 - رقم الحديث الباب: 4]
- 186 [رقم الحديث الكلي: 3552 - رقم الحديث الباب: 5]
- 186 [رقم الحديث الكلي: 3553 - رقم الحديث الباب: 6]
- 186 [رقم الحديث الكلي: 3554 - رقم الحديث الباب: 7]
- 186 [رقم الحديث الكلي: 3555 - رقم الحديث الباب: 8]
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3556 - رقم الحديث الباب: 9]
- 187 58- بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3557 - رقم الحديث الباب: 1]
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3558 - رقم الحديث الباب: 2]
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3559 - رقم الحديث الباب: 3]
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3560 - رقم الحديث الباب: 4]
- 187 [رقم الحديث الكلي: 3561 - رقم الحديث الباب: 5]
- 188 [رقم الحديث الكلي: 3562 - رقم الحديث الباب: 6]
- 188 [رقم الحديث الكلي: 3563 - رقم الحديث الباب: 7]

188	[رقم الحديث الكلي: 3564 - رقم الحديث الباب: 8]
188	[رقم الحديث الكلي: 3565 - رقم الحديث الباب: 9]
188	[رقم الحديث الكلي: 3566 - رقم الحديث الباب: 10]
188	[رقم الحديث الكلي: 3567 - رقم الحديث الباب: 11]
188	[رقم الحديث الكلي: 3568 - رقم الحديث الباب: 12]
188	[رقم الحديث الكلي: 3569 - رقم الحديث الباب: 13]
188	[رقم الحديث الكلي: 3570 - رقم الحديث الباب: 14]
188	[رقم الحديث الكلي: 3571 - رقم الحديث الباب: 15]
190	[رقم الحديث الكلي: 3572 - رقم الحديث الباب: 16]
190	[رقم الحديث الكلي: 3573 - رقم الحديث الباب: 17]
190	[رقم الحديث الكلي: 3574 - رقم الحديث الباب: 18]
191	[رقم الحديث الكلي: 3575 - رقم الحديث الباب: 19]
191	[رقم الحديث الكلي: 3576 - رقم الحديث الباب: 20]
191	[رقم الحديث الكلي: 3577 - رقم الحديث الباب: 21]
191	[رقم الحديث الكلي: 3578 - رقم الحديث الباب: 22]
191	[رقم الحديث الكلي: 3579 - رقم الحديث الباب: 23]
192	[رقم الحديث الكلي: 3580 - رقم الحديث الباب: 24]
192	[رقم الحديث الكلي: 3581 - رقم الحديث الباب: 25]
192	[رقم الحديث الكلي: 3582 - رقم الحديث الباب: 26]
192	[رقم الحديث الكلي: 3583 - رقم الحديث الباب: 27]
192	[رقم الحديث الكلي: 3584 - رقم الحديث الباب: 28]
192	[رقم الحديث الكلي: 3585 - رقم الحديث الباب: 29]
194	[رقم الحديث الكلي: 3586 - رقم الحديث الباب: 30]
194	[رقم الحديث الكلي: 3587 - رقم الحديث الباب: 31]
194	[رقم الحديث الكلي: 3588 - رقم الحديث الباب: 32]

194	[رقم الحديث الكلي: 3589 - رقم الحديث الباب: 33]
194	[رقم الحديث الكلي: 3590 - رقم الحديث الباب: 34]
195	[رقم الحديث الكلي: 3591 - رقم الحديث الباب: 35]
195	[رقم الحديث الكلي: 3592 - رقم الحديث الباب: 36]
195	[رقم الحديث الكلي: 3593 - رقم الحديث الباب: 37]
195	[رقم الحديث الكلي: 3594 - رقم الحديث الباب: 38]
195	[رقم الحديث الكلي: 3595 - رقم الحديث الباب: 39]
195	[رقم الحديث الكلي: 3596 - رقم الحديث الباب: 40]
195	[رقم الحديث الكلي: 3597 - رقم الحديث الباب: 41]
195	[رقم الحديث الكلي: 3598 - رقم الحديث الباب: 42]
197	[رقم الحديث الكلي: 3599 - رقم الحديث الباب: 43]
197	[رقم الحديث الكلي: 3600 - رقم الحديث الباب: 44]
197	[رقم الحديث الكلي: 3601 - رقم الحديث الباب: 45]
197	[رقم الحديث الكلي: 3602 - رقم الحديث الباب: 46]
197	[رقم الحديث الكلي: 3603 - رقم الحديث الباب: 47]
197	[رقم الحديث الكلي: 3604 - رقم الحديث الباب: 48]
197	[رقم الحديث الكلي: 3605 - رقم الحديث الباب: 49]
199	[رقم الحديث الكلي: 3606 - رقم الحديث الباب: 50]
199	[رقم الحديث الكلي: 3607 - رقم الحديث الباب: 51]
199	[رقم الحديث الكلي: 3608 - رقم الحديث الباب: 52]
199	[رقم الحديث الكلي: 3609 - رقم الحديث الباب: 53]
199	[رقم الحديث الكلي: 3610 - رقم الحديث الباب: 54]
199	[رقم الحديث الكلي: 3611 - رقم الحديث الباب: 55]
199	[رقم الحديث الكلي: 3612 - رقم الحديث الباب: 56]
199	[رقم الحديث الكلي: 3613 - رقم الحديث الباب: 57]

199	[رقم الحديث الكلي: 3614 - رقم الحديث الباب: 58]
199	[رقم الحديث الكلي: 3615 - رقم الحديث الباب: 59]
200	[رقم الحديث الكلي: 3616 - رقم الحديث الباب: 60]
201	[رقم الحديث الكلي: 3617 - رقم الحديث الباب: 61]
201	[رقم الحديث الكلي: 3618 - رقم الحديث الباب: 62]
201	[رقم الحديث الكلي: 3619 - رقم الحديث الباب: 63]
201	[رقم الحديث الكلي: 3620 - رقم الحديث الباب: 64]
201	[رقم الحديث الكلي: 3621 - رقم الحديث الباب: 65]
201	[رقم الحديث الكلي: 3622 - رقم الحديث الباب: 66]
201	[رقم الحديث الكلي: 3623 - رقم الحديث الباب: 67]
201	[رقم الحديث الكلي: 3624 - رقم الحديث الباب: 68]
201	[رقم الحديث الكلي: 3625 - رقم الحديث الباب: 69]
202	[رقم الحديث الكلي: 3626 - رقم الحديث الباب: 70]
203	[رقم الحديث الكلي: 3627 - رقم الحديث الباب: 71]
203	[رقم الحديث الكلي: 3628 - رقم الحديث الباب: 72]
203	[رقم الحديث الكلي: 3629 - رقم الحديث الباب: 73]
203	[رقم الحديث الكلي: 3630 - رقم الحديث الباب: 74]
203	[رقم الحديث الكلي: 3631 - رقم الحديث الباب: 75]
203	[رقم الحديث الكلي: 3632 - رقم الحديث الباب: 76]
203	[رقم الحديث الكلي: 3633 - رقم الحديث الباب: 77]
203	[رقم الحديث الكلي: 3634 - رقم الحديث الباب: 78]
205	[رقم الحديث الكلي: 3635 - رقم الحديث الباب: 79]
205	[رقم الحديث الكلي: 3636 - رقم الحديث الباب: 80]
205	[رقم الحديث الكلي: 3637 - رقم الحديث الباب: 81]
205	[رقم الحديث الكلي: 3638 - رقم الحديث الباب: 82]

205	[رقم الحديث الكلي: 3639 - رقم الحديث الباب: 83]
205	[رقم الحديث الكلي: 3640 - رقم الحديث الباب: 84]
205	[رقم الحديث الكلي: 3641 - رقم الحديث الباب: 85]
205	[رقم الحديث الكلي: 3642 - رقم الحديث الباب: 86]
207	[رقم الحديث الكلي: 3643 - رقم الحديث الباب: 87]
207	[رقم الحديث الكلي: 3644 - رقم الحديث الباب: 88]
207	[رقم الحديث الكلي: 3645 - رقم الحديث الباب: 89]
207	[رقم الحديث الكلي: 3646 - رقم الحديث الباب: 90]
208	[رقم الحديث الكلي: 3647 - رقم الحديث الباب: 91]
208	[رقم الحديث الكلي: 3648 - رقم الحديث الباب: 92]
208	[رقم الحديث الكلي: 3649 - رقم الحديث الباب: 93]
208	[رقم الحديث الكلي: 3650 - رقم الحديث الباب: 94]
208	[رقم الحديث الكلي: 3651 - رقم الحديث الباب: 95]
208	[رقم الحديث الكلي: 3652 - رقم الحديث الباب: 96]
209	[رقم الحديث الكلي: 3653 - رقم الحديث الباب: 97]
209	[رقم الحديث الكلي: 3654 - رقم الحديث الباب: 98]
209	[رقم الحديث الكلي: 3655 - رقم الحديث الباب: 99]
209	[رقم الحديث الكلي: 3656 - رقم الحديث الباب: 100]
209	[رقم الحديث الكلي: 3657 - رقم الحديث الباب: 101]
209	[رقم الحديث الكلي: 3658 - رقم الحديث الباب: 102]
209	59- باب الأب يأخذ من مال ابنه
209	[رقم الحديث الكلي: 3659 - رقم الحديث الباب: 1]
211	[رقم الحديث الكلي: 3660 - رقم الحديث الباب: 2]
211	[رقم الحديث الكلي: 3661 - رقم الحديث الباب: 3]
211	[رقم الحديث الكلي: 3662 - رقم الحديث الباب: 4]

- 211 [رقم الحديث الكلي: 3663 - رقم الحديث الباب: 5]
- 211 [رقم الحديث الكلي: 3664 - رقم الحديث الباب: 6]
- 211 [رقم الحديث الكلي: 3665 - رقم الحديث الباب: 7]
- 212 [رقم الحديث الكلي: 3666 - رقم الحديث الباب: 8]
- 212 [رقم الحديث الكلي: 3667 - رقم الحديث الباب: 9]
- 212 [رقم الحديث الكلي: 3668 - رقم الحديث الباب: 10]
- 212 60- بَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ
- 212 اشارة
- 212 [رقم الحديث الكلي: 3669 - رقم الحديث الباب: 1]
- 212 [رقم الحديث الكلي: 3670 - رقم الحديث الباب: 2]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3671 - رقم الحديث الباب: 3]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3672 - رقم الحديث الباب: 4]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3673 - رقم الحديث الباب: 5]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3674 - رقم الحديث الباب: 6]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3675 - رقم الحديث الباب: 7]
- 214 [رقم الحديث الكلي: 3676 - رقم الحديث الباب: 8]
- 215 [رقم الحديث الكلي: 3677 - رقم الحديث الباب: 9]
- 215 [رقم الحديث الكلي: 3678 - رقم الحديث الباب: 10]
- 215 [رقم الحديث الكلي: 3679 - رقم الحديث الباب: 11]
- 215 [رقم الحديث الكلي: 3680 - رقم الحديث الباب: 12]
- 215 [رقم الحديث الكلي: 3681 - رقم الحديث الباب: 13]
- 216 [رقم الحديث الكلي: 3682 - رقم الحديث الباب: 14]
- 216 [رقم الحديث الكلي: 3683 - رقم الحديث الباب: 15]
- 216 [رقم الحديث الكلي: 3684 - رقم الحديث الباب: 16]
- 216 [رقم الحديث الكلي: 3685 - رقم الحديث الباب: 17]

- 216 [رقم الحديث الكلي: 3686 - رقم الحديث الباب: 18]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3687 - رقم الحديث الباب: 19]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3688 - رقم الحديث الباب: 20]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3689 - رقم الحديث الباب: 21]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3690 - رقم الحديث الباب: 22]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3691 - رقم الحديث الباب: 23]
- 217 [رقم الحديث الكلي: 3692 - رقم الحديث الباب: 24]
- 218 [رقم الحديث الكلي: 3693 - رقم الحديث الباب: 25]
- 218 [رقم الحديث الكلي: 3694 - رقم الحديث الباب: 26]
- 218 [رقم الحديث الكلي: 3695 - رقم الحديث الباب: 27]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3696 - رقم الحديث الباب: 28]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3697 - رقم الحديث الباب: 29]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3698 - رقم الحديث الباب: 30]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3699 - رقم الحديث الباب: 31]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3700 - رقم الحديث الباب: 32]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3701 - رقم الحديث الباب: 33]
- 219 [رقم الحديث الكلي: 3702 - رقم الحديث الباب: 34]
- 221 [رقم الحديث الكلي: 3703 - رقم الحديث الباب: 35]
- 221 [رقم الحديث الكلي: 3704 - رقم الحديث الباب: 36]
- 221 [رقم الحديث الكلي: 3705 - رقم الحديث الباب: 37]
- 222 [رقم الحديث الكلي: 3706 - رقم الحديث الباب: 38]
- 222 [رقم الحديث الكلي: 3707 - رقم الحديث الباب: 39]
- 222 [رقم الحديث الكلي: 3708 - رقم الحديث الباب: 40]
- 223 61- بَابُ التَّجَاوُزِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهَهَا
- 223 [رقم الحديث الكلي: 3709 - رقم الحديث الباب: 1]

- 223 [رقم الحديث الكلي: 3710 - رقم الحديث الباب: 2]
- 223 [رقم الحديث الكلي: 3711 - رقم الحديث الباب: 3]
- 223 [رقم الحديث الكلي: 3712 - رقم الحديث الباب: 4]
- 223 [رقم الحديث الكلي: 3713 - رقم الحديث الباب: 5]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3714 - رقم الحديث الباب: 6]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3715 - رقم الحديث الباب: 7]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3716 - رقم الحديث الباب: 8]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3717 - رقم الحديث الباب: 9]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3718 - رقم الحديث الباب: 10]
- 224 [رقم الحديث الكلي: 3719 - رقم الحديث الباب: 11]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3720 - رقم الحديث الباب: 12]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3721 - رقم الحديث الباب: 13]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3722 - رقم الحديث الباب: 14]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3723 - رقم الحديث الباب: 15]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3724 - رقم الحديث الباب: 16]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3725 - رقم الحديث الباب: 17]
- 226 [رقم الحديث الكلي: 3726 - رقم الحديث الباب: 18]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3727 - رقم الحديث الباب: 19]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3728 - رقم الحديث الباب: 20]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3729 - رقم الحديث الباب: 21]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3730 - رقم الحديث الباب: 22]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3731 - رقم الحديث الباب: 23]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3732 - رقم الحديث الباب: 24]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3733 - رقم الحديث الباب: 25]
- 228 [رقم الحديث الكلي: 3734 - رقم الحديث الباب: 26]

228	[رقم الحديث الكلي: 3735 - رقم الحديث الباب: 27]
230	[رقم الحديث الكلي: 3736 - رقم الحديث الباب: 28]
230	[رقم الحديث الكلي: 3737 - رقم الحديث الباب: 29]
230	[رقم الحديث الكلي: 3738 - رقم الحديث الباب: 30]
230	[رقم الحديث الكلي: 3739 - رقم الحديث الباب: 31]
230	[رقم الحديث الكلي: 3740 - رقم الحديث الباب: 32]
230	[رقم الحديث الكلي: 3741 - رقم الحديث الباب: 33]
230	[رقم الحديث الكلي: 3742 - رقم الحديث الباب: 34]
232	62- بَابُ السُّوقِ
232	[رقم الحديث الكلي: 3743 - رقم الحديث الباب: 1]
232	[رقم الحديث الكلي: 3744 - رقم الحديث الباب: 2]
232	63- بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ
232	[رقم الحديث الكلي: 3745 - رقم الحديث الباب: 1]
232	[رقم الحديث الكلي: 3746 - رقم الحديث الباب: 2]
233	[رقم الحديث الكلي: 3747 - رقم الحديث الباب: 3]
233	[رقم الحديث الكلي: 3748 - رقم الحديث الباب: 4]
233	64- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ
233	[رقم الحديث الكلي: 3749 - رقم الحديث الباب: 1]
233	[رقم الحديث الكلي: 3750 - رقم الحديث الباب: 2]
233	65- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَّانِ
233	[رقم الحديث الكلي: 3751 - رقم الحديث الباب: 1]
234	[رقم الحديث الكلي: 3752 - رقم الحديث الباب: 2]
234	66- بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
234	[رقم الحديث الكلي: 3753 - رقم الحديث الباب: 1]
234	[رقم الحديث الكلي: 3754 - رقم الحديث الباب: 2]

- 234 [رقم الحديث الكلي: 3755 - رقم الحديث الباب: 3]
- 234 [رقم الحديث الكلي: 3756 - رقم الحديث الباب: 4]
- 235 [رقم الحديث الكلي: 3757 - رقم الحديث الباب: 5]
- 235 [رقم الحديث الكلي: 3758 - رقم الحديث الباب: 6]
- 235 [رقم الحديث الكلي: 3759 - رقم الحديث الباب: 7]
- 235 67- بَابُ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَهْوَابًا أَوْ بِالْقَوْلِ
- 235 [رقم الحديث الكلي: 3760 - رقم الحديث الباب: 1]
- 235 [رقم الحديث الكلي: 3761 - رقم الحديث الباب: 2]
- 236 68- بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- 236 [رقم الحديث الكلي: 3762 - رقم الحديث الباب: 1]
- 236 [رقم الحديث الكلي: 3763 - رقم الحديث الباب: 2]
- 237 69- بَابُ الْبَيْعِ
- 237 [رقم الحديث الكلي: 3764 - رقم الحديث الباب: 1]
- 237 [رقم الحديث الكلي: 3765 - رقم الحديث الباب: 2]
- 237 [رقم الحديث الكلي: 3766 - رقم الحديث الباب: 3]
- 237 [رقم الحديث الكلي: 3767 - رقم الحديث الباب: 4]
- 237 [رقم الحديث الكلي: 3768 - رقم الحديث الباب: 5]
- 238 [رقم الحديث الكلي: 3769 - رقم الحديث الباب: 6]
- 238 [رقم الحديث الكلي: 3770 - رقم الحديث الباب: 7]
- 238 [رقم الحديث الكلي: 3771 - رقم الحديث الباب: 8]
- 238 [رقم الحديث الكلي: 3772 - رقم الحديث الباب: 9]
- 239 [رقم الحديث الكلي: 3773 - رقم الحديث الباب: 10]
- 239 [رقم الحديث الكلي: 3774 - رقم الحديث الباب: 11]
- 239 [رقم الحديث الكلي: 3775 - رقم الحديث الباب: 12]
- 239 [رقم الحديث الكلي: 3776 - رقم الحديث الباب: 13]

240	[رقم الحديث الكلي: 3777 - رقم الحديث الباب: 14]
240	[رقم الحديث الكلي: 3778 - رقم الحديث الباب: 15]
240	[رقم الحديث الكلي: 3779 - رقم الحديث الباب: 16]
240	[رقم الحديث الكلي: 3780 - رقم الحديث الباب: 17]
240	[رقم الحديث الكلي: 3781 - رقم الحديث الباب: 18]
241	[رقم الحديث الكلي: 3782 - رقم الحديث الباب: 19]
241	[رقم الحديث الكلي: 3783 - رقم الحديث الباب: 20]
241	[رقم الحديث الكلي: 3784 - رقم الحديث الباب: 21]
241	[رقم الحديث الكلي: 3785 - رقم الحديث الباب: 22]
242	[رقم الحديث الكلي: 3786 - رقم الحديث الباب: 23]
242	[رقم الحديث الكلي: 3787 - رقم الحديث الباب: 24]
242	[رقم الحديث الكلي: 3788 - رقم الحديث الباب: 25]
242	[رقم الحديث الكلي: 3789 - رقم الحديث الباب: 26]
242	[رقم الحديث الكلي: 3790 - رقم الحديث الباب: 27]
243	[رقم الحديث الكلي: 3791 - رقم الحديث الباب: 28]
243	[رقم الحديث الكلي: 3792 - رقم الحديث الباب: 29]
243	[رقم الحديث الكلي: 3793 - رقم الحديث الباب: 30]
244	[رقم الحديث الكلي: 3794 - رقم الحديث الباب: 31]
244	[رقم الحديث الكلي: 3795 - رقم الحديث الباب: 32]
244	[رقم الحديث الكلي: 3796 - رقم الحديث الباب: 33]
244	[رقم الحديث الكلي: 3797 - رقم الحديث الباب: 34]
244	[رقم الحديث الكلي: 3798 - رقم الحديث الباب: 35]
245	[رقم الحديث الكلي: 3799 - رقم الحديث الباب: 36]
245	[رقم الحديث الكلي: 3800 - رقم الحديث الباب: 37]
245	[رقم الحديث الكلي: 3801 - رقم الحديث الباب: 38]

245	[رقم الحديث الكلي: 3802 - رقم الحديث الباب: 39]
245	[رقم الحديث الكلي: 3803 - رقم الحديث الباب: 40]
245	[رقم الحديث الكلي: 3804 - رقم الحديث الباب: 41]
247	[رقم الحديث الكلي: 3805 - رقم الحديث الباب: 42]
247	[رقم الحديث الكلي: 3806 - رقم الحديث الباب: 43]
247	[رقم الحديث الكلي: 3807 - رقم الحديث الباب: 44]
247	[رقم الحديث الكلي: 3808 - رقم الحديث الباب: 45]
247	[رقم الحديث الكلي: 3809 - رقم الحديث الباب: 46]
248	[رقم الحديث الكلي: 3810 - رقم الحديث الباب: 47]
248	[رقم الحديث الكلي: 3811 - رقم الحديث الباب: 48]
248	[رقم الحديث الكلي: 3812 - رقم الحديث الباب: 49]
248	[رقم الحديث الكلي: 3813 - رقم الحديث الباب: 50]
248	[رقم الحديث الكلي: 3814 - رقم الحديث الباب: 51]
248	[رقم الحديث الكلي: 3815 - رقم الحديث الباب: 52]
248	[رقم الحديث الكلي: 3816 - رقم الحديث الباب: 53]
250	[رقم الحديث الكلي: 3817 - رقم الحديث الباب: 54]
250	[رقم الحديث الكلي: 3818 - رقم الحديث الباب: 55]
250	[رقم الحديث الكلي: 3819 - رقم الحديث الباب: 56]
250	[رقم الحديث الكلي: 3820 - رقم الحديث الباب: 57]
250	[رقم الحديث الكلي: 3821 - رقم الحديث الباب: 58]
251	[رقم الحديث الكلي: 3822 - رقم الحديث الباب: 59]
251	[رقم الحديث الكلي: 3823 - رقم الحديث الباب: 60]
251	[رقم الحديث الكلي: 3824 - رقم الحديث الباب: 61]
251	[رقم الحديث الكلي: 3825 - رقم الحديث الباب: 62]
252	[رقم الحديث الكلي: 3826 - رقم الحديث الباب: 63]

252	[رقم الحديث الكلي: 3827 - رقم الحديث الباب: 64]
252	[رقم الحديث الكلي: 3828 - رقم الحديث الباب: 65]
252	[رقم الحديث الكلي: 3829 - رقم الحديث الباب: 66]
253	[رقم الحديث الكلي: 3830 - رقم الحديث الباب: 67]
253	[رقم الحديث الكلي: 3831 - رقم الحديث الباب: 68]
253	[رقم الحديث الكلي: 3832 - رقم الحديث الباب: 69]
253	[رقم الحديث الكلي: 3833 - رقم الحديث الباب: 70]
253	[رقم الحديث الكلي: 3834 - رقم الحديث الباب: 71]
253	70- باب المضاربة
253	اشارة
253	[رقم الحديث الكلي: 3835 - رقم الحديث الباب: 1]
255	[رقم الحديث الكلي: 3836 - رقم الحديث الباب: 2]
255	[رقم الحديث الكلي: 3837 - رقم الحديث الباب: 3]
255	[رقم الحديث الكلي: 3838 - رقم الحديث الباب: 4]
255	[رقم الحديث الكلي: 3839 - رقم الحديث الباب: 5]
255	[رقم الحديث الكلي: 3840 - رقم الحديث الباب: 6]
255	[رقم الحديث الكلي: 3841 - رقم الحديث الباب: 7]
257	[رقم الحديث الكلي: 3842 - رقم الحديث الباب: 8]
257	[رقم الحديث الكلي: 3843 - رقم الحديث الباب: 9]
257	[رقم الحديث الكلي: 3844 - رقم الحديث الباب: 10]
257	[رقم الحديث الكلي: 3845 - رقم الحديث الباب: 11]
258	[رقم الحديث الكلي: 3846 - رقم الحديث الباب: 12]
258	[رقم الحديث الكلي: 3847 - رقم الحديث الباب: 13]
258	[رقم الحديث الكلي: 3848 - رقم الحديث الباب: 14]
258	[رقم الحديث الكلي: 3849 - رقم الحديث الباب: 15]

259 [رقم الحديث الكلي: 3850 - رقم الحديث الباب: 16]

259 [رقم الحديث الكلي: 3851 - رقم الحديث الباب: 17]

259 [رقم الحديث الكلي: 3852 - رقم الحديث الباب: 18]

259 [رقم الحديث الكلي: 3853 - رقم الحديث الباب: 19]

260 71- بَابُ بَيْعِ الْكَلَالِ وَالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْقُنْيِ وَالشُّرْبِ وَالْعَقَارِ

260 [رقم الحديث الكلي: 3854 - رقم الحديث الباب: 1]

260 [رقم الحديث الكلي: 3855 - رقم الحديث الباب: 2]

260 [رقم الحديث الكلي: 3856 - رقم الحديث الباب: 3]

261 [رقم الحديث الكلي: 3857 - رقم الحديث الباب: 4]

261 [رقم الحديث الكلي: 3858 - رقم الحديث الباب: 5]

261 [رقم الحديث الكلي: 3859 - رقم الحديث الباب: 6]

261 [رقم الحديث الكلي: 3860 - رقم الحديث الباب: 7]

261 [رقم الحديث الكلي: 3861 - رقم الحديث الباب: 8]

261 [رقم الحديث الكلي: 3862 - رقم الحديث الباب: 9]

262 [رقم الحديث الكلي: 3863 - رقم الحديث الباب: 10]

262 [رقم الحديث الكلي: 3864 - رقم الحديث الباب: 11]

262 [رقم الحديث الكلي: 3865 - رقم الحديث الباب: 12]

262 [رقم الحديث الكلي: 3866 - رقم الحديث الباب: 13]

263 [رقم الحديث الكلي: 3867 - رقم الحديث الباب: 14]

263 72- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ

263 [رقم الحديث الكلي: 3868 - رقم الحديث الباب: 1]

263 [رقم الحديث الكلي: 3869 - رقم الحديث الباب: 2]

263 [رقم الحديث الكلي: 3870 - رقم الحديث الباب: 3]

264 [رقم الحديث الكلي: 3871 - رقم الحديث الباب: 4]

264 [رقم الحديث الكلي: 3872 - رقم الحديث الباب: 5]

264	[رقم الحديث الكلي: 3873 - رقم الحديث الباب: 6]
264	[رقم الحديث الكلي: 3874 - رقم الحديث الباب: 7]
264	[رقم الحديث الكلي: 3875 - رقم الحديث الباب: 8]
265	[رقم الحديث الكلي: 3876 - رقم الحديث الباب: 9]
265	[رقم الحديث الكلي: 3877 - رقم الحديث الباب: 10]
265	[رقم الحديث الكلي: 3878 - رقم الحديث الباب: 11]
265	[رقم الحديث الكلي: 3879 - رقم الحديث الباب: 12]
265	[رقم الحديث الكلي: 3880 - رقم الحديث الباب: 13]
266	[رقم الحديث الكلي: 3881 - رقم الحديث الباب: 14]
266	73- بَابُ الْمُرَاغَةِ وَالْإِجَارَةِ
266	[رقم الحديث الكلي: 3882 - رقم الحديث الباب: 1]
267	[رقم الحديث الكلي: 3883 - رقم الحديث الباب: 2]
267	[رقم الحديث الكلي: 3884 - رقم الحديث الباب: 3]
267	[رقم الحديث الكلي: 3885 - رقم الحديث الباب: 4]
267	[رقم الحديث الكلي: 3886 - رقم الحديث الباب: 5]
267	[رقم الحديث الكلي: 3887 - رقم الحديث الباب: 6]
268	[رقم الحديث الكلي: 3888 - رقم الحديث الباب: 7]
268	[رقم الحديث الكلي: 3889 - رقم الحديث الباب: 8]
268	[رقم الحديث الكلي: 3890 - رقم الحديث الباب: 9]
268	[رقم الحديث الكلي: 3891 - رقم الحديث الباب: 10]
269	[رقم الحديث الكلي: 3892 - رقم الحديث الباب: 11]
269	[رقم الحديث الكلي: 3893 - رقم الحديث الباب: 12]
269	74- بَابُ بَيْعِ السَّمَاءِ
269	إشارة
269	[رقم الحديث الكلي: 3894 - رقم الحديث الباب: 1]

270	[رقم الحديث الكلي: 3895 - رقم الحديث الباب: 2]
270	[رقم الحديث الكلي: 3896 - رقم الحديث الباب: 3]
270	[رقم الحديث الكلي: 3897 - رقم الحديث الباب: 4]
270	[رقم الحديث الكلي: 3898 - رقم الحديث الباب: 5]
271	[رقم الحديث الكلي: 3899 - رقم الحديث الباب: 6]
271	[رقم الحديث الكلي: 3900 - رقم الحديث الباب: 7]
271	[رقم الحديث الكلي: 3901 - رقم الحديث الباب: 8]
271	[رقم الحديث الكلي: 3902 - رقم الحديث الباب: 9]
271	[رقم الحديث الكلي: 3903 - رقم الحديث الباب: 10]
271	[رقم الحديث الكلي: 3904 - رقم الحديث الباب: 11]
272	[رقم الحديث الكلي: 3905 - رقم الحديث الباب: 12]
272	[رقم الحديث الكلي: 3906 - رقم الحديث الباب: 13]
272	[رقم الحديث الكلي: 3907 - رقم الحديث الباب: 14]
273	75- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَيَّ مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَيَّ شَيْءٍ ۖ لِصُلْحِهِ فَيُفْسِدُهُ
273	[رقم الحديث الكلي: 3908 - رقم الحديث الباب: 1]
273	[رقم الحديث الكلي: 3909 - رقم الحديث الباب: 2]
273	[رقم الحديث الكلي: 3910 - رقم الحديث الباب: 3]
273	76- بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَأَدْعَى ذَهَابَهُ
273	[رقم الحديث الكلي: 3911 - رقم الحديث الباب: 1]
273	[رقم الحديث الكلي: 3912 - رقم الحديث الباب: 2]
274	[رقم الحديث الكلي: 3913 - رقم الحديث الباب: 3]
274	[رقم الحديث الكلي: 3914 - رقم الحديث الباب: 4]
274	[رقم الحديث الكلي: 3915 - رقم الحديث الباب: 5]
274	[رقم الحديث الكلي: 3916 - رقم الحديث الباب: 6]
274	[رقم الحديث الكلي: 3917 - رقم الحديث الباب: 7]

- 274 [رقم الحديث الكلي: 3918 - رقم الحديث الباب: 8]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3919 - رقم الحديث الباب: 9]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3920 - رقم الحديث الباب: 10]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3921 - رقم الحديث الباب: 11]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3922 - رقم الحديث الباب: 12]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3923 - رقم الحديث الباب: 13]
- 276 [رقم الحديث الكلي: 3924 - رقم الحديث الباب: 14]
- 278 77- بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهِمَا
- 278 [رقم الحديث الكلي: 3925 - رقم الحديث الباب: 1]
- 278 [رقم الحديث الكلي: 3926 - رقم الحديث الباب: 2]
- 278 [رقم الحديث الكلي: 3927 - رقم الحديث الباب: 3]
- 278 [رقم الحديث الكلي: 3928 - رقم الحديث الباب: 4]
- 278 [رقم الحديث الكلي: 3929 - رقم الحديث الباب: 5]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3930 - رقم الحديث الباب: 6]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3931 - رقم الحديث الباب: 7]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3932 - رقم الحديث الباب: 8]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3933 - رقم الحديث الباب: 9]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3934 - رقم الحديث الباب: 10]
- 279 [رقم الحديث الكلي: 3935 - رقم الحديث الباب: 11]
- 280 [رقم الحديث الكلي: 3936 - رقم الحديث الباب: 12]
- 280 [رقم الحديث الكلي: 3937 - رقم الحديث الباب: 13]
- 280 [رقم الحديث الكلي: 3938 - رقم الحديث الباب: 14]
- 280 [رقم الحديث الكلي: 3939 - رقم الحديث الباب: 15]
- 281 [رقم الحديث الكلي: 3940 - رقم الحديث الباب: 16]
- 281 [رقم الحديث الكلي: 3941 - رقم الحديث الباب: 17]

- 281 [رقم الحديث الكلي: 3942 - رقم الحديث الباب: 18]
- 281 [رقم الحديث الكلي: 3943 - رقم الحديث الباب: 19]
- 281 [رقم الحديث الكلي: 3944 - رقم الحديث الباب: 20]
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3945 - رقم الحديث الباب: 21]
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3946 - رقم الحديث الباب: 22]
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3947 - رقم الحديث الباب: 23]
- 282 78- بَابُ الْحُكْمَةِ وَالْأَسْعَارِ
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3948 - رقم الحديث الباب: 1]
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3949 - رقم الحديث الباب: 2]
- 282 [رقم الحديث الكلي: 3950 - رقم الحديث الباب: 3]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3951 - رقم الحديث الباب: 4]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3952 - رقم الحديث الباب: 5]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3953 - رقم الحديث الباب: 6]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3954 - رقم الحديث الباب: 7]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3955 - رقم الحديث الباب: 8]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3956 - رقم الحديث الباب: 9]
- 284 [رقم الحديث الكلي: 3957 - رقم الحديث الباب: 10]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3958 - رقم الحديث الباب: 11]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3959 - رقم الحديث الباب: 12]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3960 - رقم الحديث الباب: 13]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3961 - رقم الحديث الباب: 14]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3962 - رقم الحديث الباب: 15]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3963 - رقم الحديث الباب: 16]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3964 - رقم الحديث الباب: 17]
- 286 [رقم الحديث الكلي: 3965 - رقم الحديث الباب: 18]

- 288 [رقم الحديث الكلي: 3966 - رقم الحديث الباب: 19]
- 288 [رقم الحديث الكلي: 3967 - رقم الحديث الباب: 20]
- 288 [رقم الحديث الكلي: 3968 - رقم الحديث الباب: 21]
- 288 79- بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِنِ
- 288 [رقم الحديث الكلي: 3969 - رقم الحديث الباب: 1]
- 288 80- بَابُ وُجُوبِ زَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ
- 288 [رقم الحديث الكلي: 3970 - رقم الحديث الباب: 1]
- 289 [رقم الحديث الكلي: 3971 - رقم الحديث الباب: 2]
- 289 [رقم الحديث الكلي: 3972 - رقم الحديث الباب: 3]
- 289 81- بَابُ النَّدَاءِ عَلَيَّ الْمَبِيعِ
- 289 [رقم الحديث الكلي: 3973 - رقم الحديث الباب: 1]
- 289 82- بَابُ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ
- 289 [رقم الحديث الكلي: 3974 - رقم الحديث الباب: 1]
- 290 83- بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمُسَابِ بِالْمَاءِ
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3975 - رقم الحديث الباب: 1]
- 290 84- بَابُ غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3976 - رقم الحديث الباب: 1]
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3977 - رقم الحديث الباب: 2]
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3978 - رقم الحديث الباب: 3]
- 290 85- بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْكِ الْغَيْشِ فِي الْبَيْعِ
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3979 - رقم الحديث الباب: 1]
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3980 - رقم الحديث الباب: 2]
- 290 [رقم الحديث الكلي: 3981 - رقم الحديث الباب: 3]
- 292 86- بَابُ التَّقْيِي
- 292 [رقم الحديث الكلي: 3982 - رقم الحديث الباب: 1]

292	[رقم الحديث الكلي: 3983 - رقم الحديث الباب: 2]
292	[رقم الحديث الكلي: 3984 - رقم الحديث الباب: 3]
292	87- بَابُ الرَّبَا
292	[رقم الحديث الكلي: 3985 - رقم الحديث الباب: 1]
292	[رقم الحديث الكلي: 3986 - رقم الحديث الباب: 2]
292	[رقم الحديث الكلي: 3987 - رقم الحديث الباب: 3]
292	[رقم الحديث الكلي: 3988 - رقم الحديث الباب: 4]
292	[رقم الحديث الكلي: 3989 - رقم الحديث الباب: 5]
294	[رقم الحديث الكلي: 3990 - رقم الحديث الباب: 6]
294	[رقم الحديث الكلي: 3991 - رقم الحديث الباب: 7]
294	[رقم الحديث الكلي: 3992 - رقم الحديث الباب: 8]
294	[رقم الحديث الكلي: 3993 - رقم الحديث الباب: 9]
295	[رقم الحديث الكلي: 3994 - رقم الحديث الباب: 10]
295	[رقم الحديث الكلي: 3995 - رقم الحديث الباب: 11]
295	[رقم الحديث الكلي: 3996 - رقم الحديث الباب: 12]
295	[رقم الحديث الكلي: 3997 - رقم الحديث الباب: 13]
295	[رقم الحديث الكلي: 3998 - رقم الحديث الباب: 14]
295	[رقم الحديث الكلي: 3999 - رقم الحديث الباب: 15]
295	[رقم الحديث الكلي: 4000 - رقم الحديث الباب: 16]
297	[رقم الحديث الكلي: 4001 - رقم الحديث الباب: 17]
297	[رقم الحديث الكلي: 4002 - رقم الحديث الباب: 18]
297	[رقم الحديث الكلي: 4003 - رقم الحديث الباب: 19]
297	[رقم الحديث الكلي: 4004 - رقم الحديث الباب: 20]
297	[رقم الحديث الكلي: 4005 - رقم الحديث الباب: 21]
298	[رقم الحديث الكلي: 4006 - رقم الحديث الباب: 22]

298	[رقم الحديث الكلي: 4007 - رقم الحديث الباب: 23]
298	[رقم الحديث الكلي: 4008 - رقم الحديث الباب: 24]
298	[رقم الحديث الكلي: 4009 - رقم الحديث الباب: 25]
298	[رقم الحديث الكلي: 4010 - رقم الحديث الباب: 26]
298	[رقم الحديث الكلي: 4011 - رقم الحديث الباب: 27]
298	[رقم الحديث الكلي: 4012 - رقم الحديث الباب: 28]
300	[رقم الحديث الكلي: 4013 - رقم الحديث الباب: 29]
300	[رقم الحديث الكلي: 4014 - رقم الحديث الباب: 30]
300	[رقم الحديث الكلي: 4015 - رقم الحديث الباب: 31]
300	[رقم الحديث الكلي: 4016 - رقم الحديث الباب: 32]
301	[رقم الحديث الكلي: 4017 - رقم الحديث الباب: 33]
301	[رقم الحديث الكلي: 4018 - رقم الحديث الباب: 34]
301	[رقم الحديث الكلي: 4019 - رقم الحديث الباب: 35]
301	[رقم الحديث الكلي: 4020 - رقم الحديث الباب: 36]
302	[رقم الحديث الكلي: 4021 - رقم الحديث الباب: 37]
302	[رقم الحديث الكلي: 4022 - رقم الحديث الباب: 38]
302	[رقم الحديث الكلي: 4023 - رقم الحديث الباب: 39]
302	[رقم الحديث الكلي: 4024 - رقم الحديث الباب: 40]
302	[رقم الحديث الكلي: 4025 - رقم الحديث الباب: 41]
303	88- بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْتَةِ
303	اشارة
303	[رقم الحديث الكلي: 4026 - رقم الحديث الباب: 1]
304	[رقم الحديث الكلي: 4027 - رقم الحديث الباب: 2]
304	[رقم الحديث الكلي: 4028 - رقم الحديث الباب: 3]
304	[رقم الحديث الكلي: 4029 - رقم الحديث الباب: 4]

304 [رقم الحديث الكلي: 4030 - رقم الحديث الباب: 5]

304 89- بَابُ الصَّرْفِ وَوُجُوهِهِ

304 [رقم الحديث الكلي: 4031 - رقم الحديث الباب: 1]

304 [رقم الحديث الكلي: 4032 - رقم الحديث الباب: 2]

305 [رقم الحديث الكلي: 4033 - رقم الحديث الباب: 3]

305 [رقم الحديث الكلي: 4034 - رقم الحديث الباب: 4]

305 [رقم الحديث الكلي: 4035 - رقم الحديث الباب: 5]

305 [رقم الحديث الكلي: 4036 - رقم الحديث الباب: 6]

305 [رقم الحديث الكلي: 4037 - رقم الحديث الباب: 7]

306 [رقم الحديث الكلي: 4038 - رقم الحديث الباب: 8]

306 [رقم الحديث الكلي: 4039 - رقم الحديث الباب: 9]

306 [رقم الحديث الكلي: 4040 - رقم الحديث الباب: 10]

307 [رقم الحديث الكلي: 4041 - رقم الحديث الباب: 11]

307 90- بَابُ اللُّقْطَةِ وَ الصَّالَةِ

307 [رقم الحديث الكلي: 4042 - رقم الحديث الباب: 1]

307 [رقم الحديث الكلي: 4043 - رقم الحديث الباب: 2]

307 [رقم الحديث الكلي: 4044 - رقم الحديث الباب: 3]

308 [رقم الحديث الكلي: 4045 - رقم الحديث الباب: 4]

308 [رقم الحديث الكلي: 4046 - رقم الحديث الباب: 5]

308 [رقم الحديث الكلي: 4047 - رقم الحديث الباب: 6]

308 [رقم الحديث الكلي: 4048 - رقم الحديث الباب: 7]

309 [رقم الحديث الكلي: 4049 - رقم الحديث الباب: 8]

309 [رقم الحديث الكلي: 4050 - رقم الحديث الباب: 9]

309 [رقم الحديث الكلي: 4051 - رقم الحديث الباب: 10]

309 [رقم الحديث الكلي: 4052 - رقم الحديث الباب: 11]

- 309 [رقم الحديث الكلي: 4053 - رقم الحديث الباب: 12]
- 309 [رقم الحديث الكلي: 4054 - رقم الحديث الباب: 13]
- 311 [رقم الحديث الكلي: 4055 - رقم الحديث الباب: 14]
- 311 [رقم الحديث الكلي: 4056 - رقم الحديث الباب: 15]
- 311 [رقم الحديث الكلي: 4057 - رقم الحديث الباب: 16]
- 311 [رقم الحديث الكلي: 4058 - رقم الحديث الباب: 17]
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4059 - رقم الحديث الباب: 18]
- 312 91- بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّقْطَةِ
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4060 - رقم الحديث الباب: 1]
- 312 92- بَابُ الْأُهْدِيَّةِ
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4061 - رقم الحديث الباب: 1]
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4062 - رقم الحديث الباب: 2]
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4063 - رقم الحديث الباب: 3]
- 312 [رقم الحديث الكلي: 4064 - رقم الحديث الباب: 4]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4065 - رقم الحديث الباب: 5]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4066 - رقم الحديث الباب: 6]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4067 - رقم الحديث الباب: 7]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4068 - رقم الحديث الباب: 8]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4069 - رقم الحديث الباب: 9]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4070 - رقم الحديث الباب: 10]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4071 - رقم الحديث الباب: 11]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4072 - رقم الحديث الباب: 12]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4073 - رقم الحديث الباب: 13]
- 314 [رقم الحديث الكلي: 4074 - رقم الحديث الباب: 14]
- 316 [رقم الحديث الكلي: 4075 - رقم الحديث الباب: 15]

316 [رقم الحديث الكلي: 4076 - رقم الحديث الباب: 16]

316 [رقم الحديث الكلي: 4077 - رقم الحديث الباب: 17]

316 93- بَابُ الْعَارِيَةِ

316 [رقم الحديث الكلي: 4078 - رقم الحديث الباب: 1]

316 [رقم الحديث الكلي: 4079 - رقم الحديث الباب: 2]

317 [رقم الحديث الكلي: 4080 - رقم الحديث الباب: 3]

317 [رقم الحديث الكلي: 4081 - رقم الحديث الباب: 4]

317 94- بَابُ الْوَدِيعَةِ

317 [رقم الحديث الكلي: 4082 - رقم الحديث الباب: 1]

318 [رقم الحديث الكلي: 4083 - رقم الحديث الباب: 2]

318 [رقم الحديث الكلي: 4084 - رقم الحديث الباب: 3]

318 [رقم الحديث الكلي: 4085 - رقم الحديث الباب: 4]

318 [رقم الحديث الكلي: 4086 - رقم الحديث الباب: 5]

318 [رقم الحديث الكلي: 4087 - رقم الحديث الباب: 6]

319 [رقم الحديث الكلي: 4088 - رقم الحديث الباب: 7]

319 95- بَابُ الرَّهْنِ

319 [رقم الحديث الكلي: 4089 - رقم الحديث الباب: 1]

319 [رقم الحديث الكلي: 4090 - رقم الحديث الباب: 2]

319 [رقم الحديث الكلي: 4091 - رقم الحديث الباب: 3]

319 [رقم الحديث الكلي: 4092 - رقم الحديث الباب: 4]

320 [رقم الحديث الكلي: 4093 - رقم الحديث الباب: 5]

320 [رقم الحديث الكلي: 4094 - رقم الحديث الباب: 6]

320 [رقم الحديث الكلي: 4095 - رقم الحديث الباب: 7]

320 [رقم الحديث الكلي: 4096 - رقم الحديث الباب: 8]

320 [رقم الحديث الكلي: 4097 - رقم الحديث الباب: 9]

- 321 [رقم الحديث الكلي: 4098 - رقم الحديث الباب: 10]
- 321 [رقم الحديث الكلي: 4099 - رقم الحديث الباب: 11]
- 321 [رقم الحديث الكلي: 4100 - رقم الحديث الباب: 12]
- 321 [رقم الحديث الكلي: 4101 - رقم الحديث الباب: 13]
- 321 [رقم الحديث الكلي: 4102 - رقم الحديث الباب: 14]
- 322 [رقم الحديث الكلي: 4103 - رقم الحديث الباب: 15]
- 322 [رقم الحديث الكلي: 4104 - رقم الحديث الباب: 16]
- 322 [رقم الحديث الكلي: 4105 - رقم الحديث الباب: 17]
- 322 [رقم الحديث الكلي: 4106 - رقم الحديث الباب: 18]
- 323 [رقم الحديث الكلي: 4107 - رقم الحديث الباب: 19]
- 323 [رقم الحديث الكلي: 4108 - رقم الحديث الباب: 20]
- 323 [رقم الحديث الكلي: 4109 - رقم الحديث الباب: 21]
- 323 [رقم الحديث الكلي: 4110 - رقم الحديث الباب: 22]
- 324 [رقم الحديث الكلي: 4111 - رقم الحديث الباب: 23]
- 324 [رقم الحديث الكلي: 4112 - رقم الحديث الباب: 24]
- 324 [رقم الحديث الكلي: 4113 - رقم الحديث الباب: 25]
- 325 [رقم الحديث الكلي: 4114 - رقم الحديث الباب: 26]
- 325 96- بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَّاحِ
- 325 إشارة
- 325 [رقم الحديث الكلي: 4115 - رقم الحديث الباب: 1]
- 326 [رقم الحديث الكلي: 4116 - رقم الحديث الباب: 2]
- 326 [رقم الحديث الكلي: 4117 - رقم الحديث الباب: 3]
- 326 [رقم الحديث الكلي: 4118 - رقم الحديث الباب: 4]
- 326 [رقم الحديث الكلي: 4119 - رقم الحديث الباب: 5]
- 326 [رقم الحديث الكلي: 4120 - رقم الحديث الباب: 6]

326	[رقم الحديث الكلي: 4121 - رقم الحديث الباب: 7]
326	[رقم الحديث الكلي: 4122 - رقم الحديث الباب: 8]
328	[رقم الحديث الكلي: 4123 - رقم الحديث الباب: 9]
328	[رقم الحديث الكلي: 4124 - رقم الحديث الباب: 10]
328	[رقم الحديث الكلي: 4125 - رقم الحديث الباب: 11]
328	[رقم الحديث الكلي: 4126 - رقم الحديث الباب: 12]
328	[رقم الحديث الكلي: 4127 - رقم الحديث الباب: 13]
328	[رقم الحديث الكلي: 4128 - رقم الحديث الباب: 14]
328	[رقم الحديث الكلي: 4129 - رقم الحديث الباب: 15]
330	[رقم الحديث الكلي: 4130 - رقم الحديث الباب: 16]
330	[رقم الحديث الكلي: 4131 - رقم الحديث الباب: 17]
330	[رقم الحديث الكلي: 4132 - رقم الحديث الباب: 18]
330	[رقم الحديث الكلي: 4133 - رقم الحديث الباب: 19]
330	[رقم الحديث الكلي: 4134 - رقم الحديث الباب: 20]
330	[رقم الحديث الكلي: 4135 - رقم الحديث الباب: 21]
330	[رقم الحديث الكلي: 4136 - رقم الحديث الباب: 22]
332	[رقم الحديث الكلي: 4137 - رقم الحديث الباب: 23]
332	[رقم الحديث الكلي: 4138 - رقم الحديث الباب: 24]
332	[رقم الحديث الكلي: 4139 - رقم الحديث الباب: 25]
332	[رقم الحديث الكلي: 4140 - رقم الحديث الباب: 26]
332	[رقم الحديث الكلي: 4141 - رقم الحديث الباب: 27]
332	[رقم الحديث الكلي: 4142 - رقم الحديث الباب: 28]
333	[رقم الحديث الكلي: 4143 - رقم الحديث الباب: 29]
333	[رقم الحديث الكلي: 4144 - رقم الحديث الباب: 30]
333	[رقم الحديث الكلي: 4145 - رقم الحديث الباب: 31]

- 333 [رقم الحديث الكلي: 4146 - رقم الحديث الباب: 32]
- 333 [رقم الحديث الكلي: 4147 - رقم الحديث الباب: 33]
- 333 [رقم الحديث الكلي: 4148 - رقم الحديث الباب: 34]
- 333 [رقم الحديث الكلي: 4149 - رقم الحديث الباب: 35]
- 333 [رقم الحديث الكلي: 4150 - رقم الحديث الباب: 36]
- 333 [رقم الحديث الكلي: 4151 - رقم الحديث الباب: 37]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4152 - رقم الحديث الباب: 38]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4153 - رقم الحديث الباب: 39]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4154 - رقم الحديث الباب: 40]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4155 - رقم الحديث الباب: 41]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4156 - رقم الحديث الباب: 42]
- 335 [رقم الحديث الكلي: 4157 - رقم الحديث الباب: 43]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4158 - رقم الحديث الباب: 44]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4159 - رقم الحديث الباب: 45]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4160 - رقم الحديث الباب: 46]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4161 - رقم الحديث الباب: 47]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4162 - رقم الحديث الباب: 48]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4163 - رقم الحديث الباب: 49]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4164 - رقم الحديث الباب: 50]
- 337 [رقم الحديث الكلي: 4165 - رقم الحديث الباب: 51]
- 339 [رقم الحديث الكلي: 4166 - رقم الحديث الباب: 52]
- 339 [رقم الحديث الكلي: 4167 - رقم الحديث الباب: 53]
- 339 [رقم الحديث الكلي: 4168 - رقم الحديث الباب: 54]
- 339 [رقم الحديث الكلي: 4169 - رقم الحديث الباب: 55]
- 339 [رقم الحديث الكلي: 4170 - رقم الحديث الباب: 56]

339	[رقم الحديث الكلي: 4171 - رقم الحديث الباب: 57]
340	[رقم الحديث الكلي: 4172 - رقم الحديث الباب: 58]
340	[رقم الحديث الكلي: 4173 - رقم الحديث الباب: 59]
340	[رقم الحديث الكلي: 4174 - رقم الحديث الباب: 60]
340	[رقم الحديث الكلي: 4175 - رقم الحديث الباب: 61]
340	[رقم الحديث الكلي: 4176 - رقم الحديث الباب: 62]
340	[رقم الحديث الكلي: 4177 - رقم الحديث الباب: 63]
341	[رقم الحديث الكلي: 4178 - رقم الحديث الباب: 64]
341	[رقم الحديث الكلي: 4179 - رقم الحديث الباب: 65]
341	[رقم الحديث الكلي: 4180 - رقم الحديث الباب: 66]
341	[رقم الحديث الكلي: 4181 - رقم الحديث الباب: 67]
341	[رقم الحديث الكلي: 4182 - رقم الحديث الباب: 68]
341	[رقم الحديث الكلي: 4183 - رقم الحديث الباب: 69]
341	[رقم الحديث الكلي: 4184 - رقم الحديث الباب: 70]
343	[رقم الحديث الكلي: 4185 - رقم الحديث الباب: 71]
343	[رقم الحديث الكلي: 4186 - رقم الحديث الباب: 72]
343	[رقم الحديث الكلي: 4187 - رقم الحديث الباب: 73]
343	[رقم الحديث الكلي: 4188 - رقم الحديث الباب: 74]
343	[رقم الحديث الكلي: 4189 - رقم الحديث الباب: 75]
343	[رقم الحديث الكلي: 4190 - رقم الحديث الباب: 76]
343	[رقم الحديث الكلي: 4191 - رقم الحديث الباب: 77]
345	[رقم الحديث الكلي: 4192 - رقم الحديث الباب: 78]
345	[رقم الحديث الكلي: 4193 - رقم الحديث الباب: 79]
345	[رقم الحديث الكلي: 4194 - رقم الحديث الباب: 80]
346	[رقم الحديث الكلي: 4195 - رقم الحديث الباب: 81]

346	[رقم الحديث الكلي: 4196 - رقم الحديث الباب: 82]
346	[رقم الحديث الكلي: 4197 - رقم الحديث الباب: 83]
346	[رقم الحديث الكلي: 4198 - رقم الحديث الباب: 84]
346	[رقم الحديث الكلي: 4199 - رقم الحديث الباب: 85]
346	[رقم الحديث الكلي: 4200 - رقم الحديث الباب: 86]
346	[رقم الحديث الكلي: 4201 - رقم الحديث الباب: 87]
347	[رقم الحديث الكلي: 4202 - رقم الحديث الباب: 88]
347	[رقم الحديث الكلي: 4203 - رقم الحديث الباب: 89]
347	[رقم الحديث الكلي: 4204 - رقم الحديث الباب: 90]
347	[رقم الحديث الكلي: 4205 - رقم الحديث الباب: 91]
348	[رقم الحديث الكلي: 4206 - رقم الحديث الباب: 92]
348	[رقم الحديث الكلي: 4207 - رقم الحديث الباب: 93]
348	[رقم الحديث الكلي: 4208 - رقم الحديث الباب: 94]
348	[رقم الحديث الكلي: 4209 - رقم الحديث الباب: 95]
348	[رقم الحديث الكلي: 4210 - رقم الحديث الباب: 96]
348	[رقم الحديث الكلي: 4211 - رقم الحديث الباب: 97]
350	[رقم الحديث الكلي: 4212 - رقم الحديث الباب: 98]
350	[رقم الحديث الكلي: 4213 - رقم الحديث الباب: 99]
351	[رقم الحديث الكلي: 4214 - رقم الحديث الباب: 100]
351	[رقم الحديث الكلي: 4215 - رقم الحديث الباب: 101]
351	[رقم الحديث الكلي: 4216 - رقم الحديث الباب: 102]
351	[رقم الحديث الكلي: 4217 - رقم الحديث الباب: 103]
351	[رقم الحديث الكلي: 4218 - رقم الحديث الباب: 104]
351	[رقم الحديث الكلي: 4219 - رقم الحديث الباب: 105]
351	[رقم الحديث الكلي: 4220 - رقم الحديث الباب: 106]

351	[رقم الحديث الكلي: 4221 - رقم الحديث الباب: 107]
353	[رقم الحديث الكلي: 4222 - رقم الحديث الباب: 108]
353	[رقم الحديث الكلي: 4223 - رقم الحديث الباب: 109]
353	[رقم الحديث الكلي: 4224 - رقم الحديث الباب: 110]
353	[رقم الحديث الكلي: 4225 - رقم الحديث الباب: 111]
353	[رقم الحديث الكلي: 4226 - رقم الحديث الباب: 112]
353	[رقم الحديث الكلي: 4227 - رقم الحديث الباب: 113]
355	[رقم الحديث الكلي: 4228 - رقم الحديث الباب: 114]
355	[رقم الحديث الكلي: 4229 - رقم الحديث الباب: 115]
355	[رقم الحديث الكلي: 4230 - رقم الحديث الباب: 116]
355	[رقم الحديث الكلي: 4231 - رقم الحديث الباب: 117]
355	[رقم الحديث الكلي: 4232 - رقم الحديث الباب: 118]
356	[رقم الحديث الكلي: 4233 - رقم الحديث الباب: 119]
356	97- بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ
356	[رقم الحديث الكلي: 4234 - رقم الحديث الباب: 1]
356	[رقم الحديث الكلي: 4235 - رقم الحديث الباب: 2]
356	[رقم الحديث الكلي: 4236 - رقم الحديث الباب: 3]
356	[رقم الحديث الكلي: 4237 - رقم الحديث الباب: 4]
356	[رقم الحديث الكلي: 4238 - رقم الحديث الباب: 5]
356	[رقم الحديث الكلي: 4239 - رقم الحديث الباب: 6]
358	[رقم الحديث الكلي: 4240 - رقم الحديث الباب: 7]
358	[رقم الحديث الكلي: 4241 - رقم الحديث الباب: 8]
358	[رقم الحديث الكلي: 4242 - رقم الحديث الباب: 9]
358	[رقم الحديث الكلي: 4243 - رقم الحديث الباب: 10]
358	[رقم الحديث الكلي: 4244 - رقم الحديث الباب: 11]

358	[رقم الحديث الكلي: 4245 - رقم الحديث الباب: 12]
358	[رقم الحديث الكلي: 4246 - رقم الحديث الباب: 13]
358	[رقم الحديث الكلي: 4247 - رقم الحديث الباب: 14]
358	[رقم الحديث الكلي: 4248 - رقم الحديث الباب: 15]
360	[رقم الحديث الكلي: 4249 - رقم الحديث الباب: 16]
360	[رقم الحديث الكلي: 4250 - رقم الحديث الباب: 17]
360	[رقم الحديث الكلي: 4251 - رقم الحديث الباب: 18]
360	[رقم الحديث الكلي: 4252 - رقم الحديث الباب: 19]
360	[رقم الحديث الكلي: 4253 - رقم الحديث الباب: 20]
360	[رقم الحديث الكلي: 4254 - رقم الحديث الباب: 21]
360	[رقم الحديث الكلي: 4255 - رقم الحديث الباب: 22]
361	[رقم الحديث الكلي: 4256 - رقم الحديث الباب: 23]
361	[رقم الحديث الكلي: 4257 - رقم الحديث الباب: 24]
361	[رقم الحديث الكلي: 4258 - رقم الحديث الباب: 25]
361	[رقم الحديث الكلي: 4259 - رقم الحديث الباب: 26]
361	[رقم الحديث الكلي: 4260 - رقم الحديث الباب: 27]
361	[رقم الحديث الكلي: 4261 - رقم الحديث الباب: 28]
362	[رقم الحديث الكلي: 4262 - رقم الحديث الباب: 29]
362	[رقم الحديث الكلي: 4263 - رقم الحديث الباب: 30]
362	[رقم الحديث الكلي: 4264 - رقم الحديث الباب: 31]
362	[رقم الحديث الكلي: 4265 - رقم الحديث الباب: 32]
362	[رقم الحديث الكلي: 4266 - رقم الحديث الباب: 33]
362	[رقم الحديث الكلي: 4267 - رقم الحديث الباب: 34]
362	[رقم الحديث الكلي: 4268 - رقم الحديث الباب: 35]
362	[رقم الحديث الكلي: 4269 - رقم الحديث الباب: 36]

- 364 [رقم الحديث الكلي: 4270 - رقم الحديث الباب: 37]
- 364 [رقم الحديث الكلي: 4271 - رقم الحديث الباب: 38]
- 364 [رقم الحديث الكلي: 4272 - رقم الحديث الباب: 39]
- 364 [رقم الحديث الكلي: 4273 - رقم الحديث الباب: 40]
- 364 98- بَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ وَ الكُفَّارَاتِ
- 364 [رقم الحديث الكلي: 4274 - رقم الحديث الباب: 1]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4275 - رقم الحديث الباب: 2]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4276 - رقم الحديث الباب: 3]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4277 - رقم الحديث الباب: 4]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4278 - رقم الحديث الباب: 5]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4279 - رقم الحديث الباب: 6]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4280 - رقم الحديث الباب: 7]
- 365 [رقم الحديث الكلي: 4281 - رقم الحديث الباب: 8]
- 367 [رقم الحديث الكلي: 4282 - رقم الحديث الباب: 9]
- 367 [رقم الحديث الكلي: 4283 - رقم الحديث الباب: 10]
- 367 [رقم الحديث الكلي: 4284 - رقم الحديث الباب: 11]
- 367 [رقم الحديث الكلي: 4285 - رقم الحديث الباب: 12]
- 367 [رقم الحديث الكلي: 4286 - رقم الحديث الباب: 13]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4287 - رقم الحديث الباب: 14]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4288 - رقم الحديث الباب: 15]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4289 - رقم الحديث الباب: 16]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4290 - رقم الحديث الباب: 17]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4291 - رقم الحديث الباب: 18]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4292 - رقم الحديث الباب: 19]
- 368 [رقم الحديث الكلي: 4293 - رقم الحديث الباب: 20]

- 370 [رقم الحديث الكلي: 4294 - رقم الحديث الباب: 21]
- 370 [رقم الحديث الكلي: 4295 - رقم الحديث الباب: 22]
- 370 [رقم الحديث الكلي: 4296 - رقم الحديث الباب: 23]
- 370 [رقم الحديث الكلي: 4297 - رقم الحديث الباب: 24]
- 370 [رقم الحديث الكلي: 4298 - رقم الحديث الباب: 25]
- 371 [رقم الحديث الكلي: 4299 - رقم الحديث الباب: 26]
- 372 [رقم الحديث الكلي: 4300 - رقم الحديث الباب: 27]
- 372 [رقم الحديث الكلي: 4301 - رقم الحديث الباب: 28]
- 372 [رقم الحديث الكلي: 4302 - رقم الحديث الباب: 29]
- 372 [رقم الحديث الكلي: 4303 - رقم الحديث الباب: 30]
- 372 [رقم الحديث الكلي: 4304 - رقم الحديث الباب: 31]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4305 - رقم الحديث الباب: 32]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4306 - رقم الحديث الباب: 33]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4307 - رقم الحديث الباب: 34]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4308 - رقم الحديث الباب: 35]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4309 - رقم الحديث الباب: 36]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4310 - رقم الحديث الباب: 37]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4311 - رقم الحديث الباب: 38]
- 373 [رقم الحديث الكلي: 4312 - رقم الحديث الباب: 39]
- 375 [رقم الحديث الكلي: 4313 - رقم الحديث الباب: 40]
- 375 [رقم الحديث الكلي: 4314 - رقم الحديث الباب: 41]
- 375 [رقم الحديث الكلي: 4315 - رقم الحديث الباب: 42]
- 375 [رقم الحديث الكلي: 4316 - رقم الحديث الباب: 43]
- 375 [رقم الحديث الكلي: 4317 - رقم الحديث الباب: 44]
- 376 [رقم الحديث الكلي: 4318 - رقم الحديث الباب: 45]

376	[رقم الحديث الكلي: 4319 - رقم الحديث الباب: 46]
376	[رقم الحديث الكلي: 4320 - رقم الحديث الباب: 47]
376	[رقم الحديث الكلي: 4321 - رقم الحديث الباب: 48]
376	[رقم الحديث الكلي: 4322 - رقم الحديث الباب: 49]
376	[رقم الحديث الكلي: 4323 - رقم الحديث الباب: 50]
376	[رقم الحديث الكلي: 4324 - رقم الحديث الباب: 51]
378	[رقم الحديث الكلي: 4325 - رقم الحديث الباب: 52]
378	[رقم الحديث الكلي: 4326 - رقم الحديث الباب: 53]
378	[رقم الحديث الكلي: 4327 - رقم الحديث الباب: 54]
378	[رقم الحديث الكلي: 4328 - رقم الحديث الباب: 55]
378	[رقم الحديث الكلي: 4329 - رقم الحديث الباب: 56]
378	[رقم الحديث الكلي: 4330 - رقم الحديث الباب: 57]
378	[رقم الحديث الكلي: 4331 - رقم الحديث الباب: 58]
380	[رقم الحديث الكلي: 4332 - رقم الحديث الباب: 59]
380	[رقم الحديث الكلي: 4333 - رقم الحديث الباب: 60]
380	[رقم الحديث الكلي: 4334 - رقم الحديث الباب: 61]
380	[رقم الحديث الكلي: 4335 - رقم الحديث الباب: 62]
380	[رقم الحديث الكلي: 4336 - رقم الحديث الباب: 63]
381	99- بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَأَصْلِهِ
381	[رقم الحديث الكلي: 4337 - رقم الحديث الباب: 1]
382	[رقم الحديث الكلي: 4338 - رقم الحديث الباب: 2]
382	[رقم الحديث الكلي: 4339 - رقم الحديث الباب: 3]
382	[رقم الحديث الكلي: 4340 - رقم الحديث الباب: 4]
382	[رقم الحديث الكلي: 4341 - رقم الحديث الباب: 5]
383	100- بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ

- 383 [رقم الحديث الكلي: 4342 - رقم الحديث الباب: 1]
- 383 101- بَابُ فَضْلِ التَّزْوِيجِ
- 383 [رقم الحديث الكلي: 4343 - رقم الحديث الباب: 1]
- 383 [رقم الحديث الكلي: 4344 - رقم الحديث الباب: 2]
- 383 [رقم الحديث الكلي: 4345 - رقم الحديث الباب: 3]
- 383 [رقم الحديث الكلي: 4346 - رقم الحديث الباب: 4]
- 383 [رقم الحديث الكلي: 4347 - رقم الحديث الباب: 5]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4348 - رقم الحديث الباب: 6]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4349 - رقم الحديث الباب: 7]
- 385 102- بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَيَّ الْعَرَبِ
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4350 - رقم الحديث الباب: 1]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4351 - رقم الحديث الباب: 2]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4352 - رقم الحديث الباب: 3]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4353 - رقم الحديث الباب: 4]
- 385 103- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4354 - رقم الحديث الباب: 1]
- 385 [رقم الحديث الكلي: 4355 - رقم الحديث الباب: 2]
- 387 104- بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ
- 387 [رقم الحديث الكلي: 4356 - رقم الحديث الباب: 1]
- 387 105- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ
- 387 [رقم الحديث الكلي: 4357 - رقم الحديث الباب: 1]
- 387 [رقم الحديث الكلي: 4358 - رقم الحديث الباب: 2]
- 387 106- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِبَيْتِ الرَّحْمَنِ
- 387 [رقم الحديث الكلي: 4359 - رقم الحديث الباب: 1]
- 387 107- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

- 387 [رقم الحديث الكلي: 4360 - رقم الحديث الباب: 1]
- 388 108- بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ
- 388 [رقم الحديث الكلي: 4361 - رقم الحديث الباب: 1]
- 388 [رقم الحديث الكلي: 4362 - رقم الحديث الباب: 2]
- 389 109- بَابُ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ وَشُؤْمِهَا
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4363 - رقم الحديث الباب: 1]
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4364 - رقم الحديث الباب: 2]
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4365 - رقم الحديث الباب: 3]
- 389 110- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4366 - رقم الحديث الباب: 1]
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4367 - رقم الحديث الباب: 2]
- 389 [رقم الحديث الكلي: 4368 - رقم الحديث الباب: 3]
- 391 [رقم الحديث الكلي: 4369 - رقم الحديث الباب: 4]
- 391 [رقم الحديث الكلي: 4370 - رقم الحديث الباب: 5]
- 391 [رقم الحديث الكلي: 4371 - رقم الحديث الباب: 6]
- 391 [رقم الحديث الكلي: 4372 - رقم الحديث الباب: 7]
- 391 [رقم الحديث الكلي: 4373 - رقم الحديث الباب: 8]
- 392 111- بَابُ الْمَدْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4374 - رقم الحديث الباب: 1]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4375 - رقم الحديث الباب: 2]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4376 - رقم الحديث الباب: 3]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4377 - رقم الحديث الباب: 4]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4378 - رقم الحديث الباب: 5]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4379 - رقم الحديث الباب: 6]
- 392 [رقم الحديث الكلي: 4380 - رقم الحديث الباب: 7]

- 393 [رقم الحديث الكلي: 4381 - رقم الحديث الباب: 8]
- 393 [رقم الحديث الكلي: 4382 - رقم الحديث الباب: 9]
- 393 112- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ
- 393 [رقم الحديث الكلي: 4383 - رقم الحديث الباب: 1]
- 393 113- بَابُ تَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا
- 393 [رقم الحديث الكلي: 4384 - رقم الحديث الباب: 1]
- 393 114- بَابُ الْأَقْفَاءِ
- 393 [رقم الحديث الكلي: 4385 - رقم الحديث الباب: 1]
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4386 - رقم الحديث الباب: 2]
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4387 - رقم الحديث الباب: 3]
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4388 - رقم الحديث الباب: 4]
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4389 - رقم الحديث الباب: 5]
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4390 - رقم الحديث الباب: 6]
- 394 115- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّرْوِيحَ
- 394 [رقم الحديث الكلي: 4391 - رقم الحديث الباب: 1]
- 395 116- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيحُ
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4392 - رقم الحديث الباب: 1]
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4393 - رقم الحديث الباب: 2]
- 395 117- بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ وَ الْخُطْبَةِ وَ الصَّدَاقِ
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4394 - رقم الحديث الباب: 1]
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4395 - رقم الحديث الباب: 2]
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4396 - رقم الحديث الباب: 3]
- 395 [رقم الحديث الكلي: 4397 - رقم الحديث الباب: 4]
- 397 [رقم الحديث الكلي: 4398 - رقم الحديث الباب: 5]
- 397 [رقم الحديث الكلي: 4399 - رقم الحديث الباب: 6]

- 397 [رقم الحديث الكلي: 4400 - رقم الحديث الباب: 7]
- 397 [رقم الحديث الكلي: 4401 - رقم الحديث الباب: 8]
- 397 [رقم الحديث الكلي: 4402 - رقم الحديث الباب: 9]
- 398 [رقم الحديث الكلي: 4403 - رقم الحديث الباب: 10]
- 398 [رقم الحديث الكلي: 4404 - رقم الحديث الباب: 11]
- 398 [رقم الحديث الكلي: 4405 - رقم الحديث الباب: 12]
- 399 118- بَابُ النَّجَارِ وَالرَّقَافِ
- 399 [رقم الحديث الكلي: 4406 - رقم الحديث الباب: 1]
- 400 [رقم الحديث الكلي: 4407 - رقم الحديث الباب: 2]
- 400 119- بَابُ الْوَلِيمَةِ
- 400 [رقم الحديث الكلي: 4408 - رقم الحديث الباب: 1]
- 400 120- بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ
- 400 [رقم الحديث الكلي: 4409 - رقم الحديث الباب: 1]
- 400 121- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ
- 400 [رقم الحديث الكلي: 4410 - رقم الحديث الباب: 1]
- 401 [رقم الحديث الكلي: 4411 - رقم الحديث الباب: 2]
- 401 [رقم الحديث الكلي: 4412 - رقم الحديث الباب: 3]
- 401 [رقم الحديث الكلي: 4413 - رقم الحديث الباب: 4]
- 401 [رقم الحديث الكلي: 4414 - رقم الحديث الباب: 5]
- 401 [رقم الحديث الكلي: 4415 - رقم الحديث الباب: 6]
- 402 [رقم الحديث الكلي: 4416 - رقم الحديث الباب: 7]
- 402 [رقم الحديث الكلي: 4417 - رقم الحديث الباب: 8]
- 402 122- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ
- 402 [رقم الحديث الكلي: 4418 - رقم الحديث الباب: 1]
- 402 123- بَابُ حَدْ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ

- 402 [رقم الحديث الكلي: 4419 - رقم الحديث الباب: 1]
- 402 124- بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ
- 402 [رقم الحديث الكلي: 4420 - رقم الحديث الباب: 1]
- 402 [رقم الحديث الكلي: 4421 - رقم الحديث الباب: 2]
- 404 [رقم الحديث الكلي: 4422 - رقم الحديث الباب: 3]
- 404 [رقم الحديث الكلي: 4423 - رقم الحديث الباب: 4]
- 404 [رقم الحديث الكلي: 4424 - رقم الحديث الباب: 5]
- 404 [رقم الحديث الكلي: 4425 - رقم الحديث الباب: 6]
- 404 [رقم الحديث الكلي: 4426 - رقم الحديث الباب: 7]
- 405 [رقم الحديث الكلي: 4427 - رقم الحديث الباب: 8]
- 405 [رقم الحديث الكلي: 4428 - رقم الحديث الباب: 9]
- 405 [رقم الحديث الكلي: 4429 - رقم الحديث الباب: 10]
- 405 [رقم الحديث الكلي: 4430 - رقم الحديث الباب: 11]
- 405 [رقم الحديث الكلي: 4431 - رقم الحديث الباب: 12]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4432 - رقم الحديث الباب: 13]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4433 - رقم الحديث الباب: 14]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4434 - رقم الحديث الباب: 15]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4435 - رقم الحديث الباب: 16]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4436 - رقم الحديث الباب: 17]
- 406 [رقم الحديث الكلي: 4437 - رقم الحديث الباب: 18]
- 408 [رقم الحديث الكلي: 4439 - رقم الحديث الباب: 19]
- 408 [رقم الحديث الكلي: 4440 - رقم الحديث الباب: 20]
- 408 [رقم الحديث الكلي: 4441 - رقم الحديث الباب: 21]
- 408 [رقم الحديث الكلي: 4442 - رقم الحديث الباب: 22]
- 408 [رقم الحديث الكلي: 4443 - رقم الحديث الباب: 23]

408	[رقم الحديث الكلي: 4444 - رقم الحديث الباب: 24]
410	[رقم الحديث الكلي: 4445 - رقم الحديث الباب: 25]
410	[رقم الحديث الكلي: 4446 - رقم الحديث الباب: 26]
410	[رقم الحديث الكلي: 4447 - رقم الحديث الباب: 27]
410	[رقم الحديث الكلي: 4448 - رقم الحديث الباب: 28]
410	[رقم الحديث الكلي: 4449 - رقم الحديث الباب: 29]
410	[رقم الحديث الكلي: 4450 - رقم الحديث الباب: 30]
411	[رقم الحديث الكلي: 4451 - رقم الحديث الباب: 31]
411	[رقم الحديث الكلي: 4452 - رقم الحديث الباب: 32]
411	[رقم الحديث الكلي: 4453 - رقم الحديث الباب: 33]
411	[رقم الحديث الكلي: 4454 - رقم الحديث الباب: 34]
411	[رقم الحديث الكلي: 4455 - رقم الحديث الباب: 35]
411	[رقم الحديث الكلي: 4456 - رقم الحديث الباب: 36]
412	[رقم الحديث الكلي: 4457 - رقم الحديث الباب: 37]
412	[رقم الحديث الكلي: 4458 - رقم الحديث الباب: 38]
412	[رقم الحديث الكلي: 4459 - رقم الحديث الباب: 39]
412	[رقم الحديث الكلي: 4460 - رقم الحديث الباب: 40]
412	[رقم الحديث الكلي: 4461 - رقم الحديث الباب: 41]
413	[رقم الحديث الكلي: 4462 - رقم الحديث الباب: 42]
413	[رقم الحديث الكلي: 4463 - رقم الحديث الباب: 43]
413	[رقم الحديث الكلي: 4464 - رقم الحديث الباب: 44]
414	[رقم الحديث الكلي: 4465 - رقم الحديث الباب: 45]
414	[رقم الحديث الكلي: 4466 - رقم الحديث الباب: 46]
414	[رقم الحديث الكلي: 4467 - رقم الحديث الباب: 47]
415	[رقم الحديث الكلي: 4468 - رقم الحديث الباب: 48]

415	[رقم الحديث الكلي: 4469 - رقم الحديث الباب: 49]
415	[رقم الحديث الكلي: 4470 - رقم الحديث الباب: 50]
415	[رقم الحديث الكلي: 4471 - رقم الحديث الباب: 51]
416	[رقم الحديث الكلي: 4472 - رقم الحديث الباب: 52]
416	[رقم الحديث الكلي: 4473 - رقم الحديث الباب: 53]
416	[رقم الحديث الكلي: 4474 - رقم الحديث الباب: 54]
417	[رقم الحديث الكلي: 4475 - رقم الحديث الباب: 55]
417	[رقم الحديث الكلي: 4476 - رقم الحديث الباب: 56]
417	[رقم الحديث الكلي: 4477 - رقم الحديث الباب: 57]
417	[رقم الحديث الكلي: 4478 - رقم الحديث الباب: 58]
417	[رقم الحديث الكلي: 4479 - رقم الحديث الباب: 59]
418	[رقم الحديث الكلي: 4480 - رقم الحديث الباب: 60]
418	[رقم الحديث الكلي: 4481 - رقم الحديث الباب: 61]
418	[رقم الحديث الكلي: 4482 - رقم الحديث الباب: 62]
418	[رقم الحديث الكلي: 4483 - رقم الحديث الباب: 63]
418	[رقم الحديث الكلي: 4484 - رقم الحديث الباب: 64]
418	[رقم الحديث الكلي: 4485 - رقم الحديث الباب: 65]
418	[رقم الحديث الكلي: 4486 - رقم الحديث الباب: 66]
419	[رقم الحديث الكلي: 4487 - رقم الحديث الباب: 67]
419	[رقم الحديث الكلي: 4488 - رقم الحديث الباب: 68]
419	[رقم الحديث الكلي: 4489 - رقم الحديث الباب: 69]
419	[رقم الحديث الكلي: 4490 - رقم الحديث الباب: 70]
420	[رقم الحديث الكلي: 4491 - رقم الحديث الباب: 71]
420	[رقم الحديث الكلي: 4492 - رقم الحديث الباب: 72]
420	[رقم الحديث الكلي: 4493 - رقم الحديث الباب: 73]

- 420 [رقم الحديث الكلي: 4494 - رقم الحديث الباب: 74]
- 420 [رقم الحديث الكلي: 4495 - رقم الحديث الباب: 75]
- 421 [رقم الحديث الكلي: 4496 - رقم الحديث الباب: 76]
- 421 [رقم الحديث الكلي: 4497 - رقم الحديث الباب: 77]
- 421 [رقم الحديث الكلي: 4498 - رقم الحديث الباب: 78]
- 421 [رقم الحديث الكلي: 4499 - رقم الحديث الباب: 79]
- 422 [رقم الحديث الكلي: 4500 - رقم الحديث الباب: 80]
- 422 125- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ
- 422 [رقم الحديث الكلي: 4501 - رقم الحديث الباب: 1]
- 422 [رقم الحديث الكلي: 4502 - رقم الحديث الباب: 2]
- 422 [رقم الحديث الكلي: 4503 - رقم الحديث الباب: 3]
- 422 [رقم الحديث الكلي: 4504 - رقم الحديث الباب: 4]
- 423 [رقم الحديث الكلي: 4505 - رقم الحديث الباب: 5]
- 423 126- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ
- 423 [رقم الحديث الكلي: 4506 - رقم الحديث الباب: 1]
- 423 127- بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ إِيهِمَا أَحَقُّ بِهِ
- 423 [رقم الحديث الكلي: 4507 - رقم الحديث الباب: 1]
- 424 [رقم الحديث الكلي: 4508 - رقم الحديث الباب: 2]
- 424 [رقم الحديث الكلي: 4509 - رقم الحديث الباب: 3]
- 424 [رقم الحديث الكلي: 4510 - رقم الحديث الباب: 4]
- 424 128- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّانُ لَمْ يَجْزُ مُبَاشَرَتُهُمْ وَحَمْلُهُمْ وَوَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
- 424 [رقم الحديث الكلي: 4511 - رقم الحديث الباب: 1]
- 424 [رقم الحديث الكلي: 4512 - رقم الحديث الباب: 2]
- 425 [رقم الحديث الكلي: 4513 - رقم الحديث الباب: 3]
- 425 [رقم الحديث الكلي: 4514 - رقم الحديث الباب: 4]

425	[رقم الحديث الكلي: 4515 - رقم الحديث الباب: 5]
425	[رقم الحديث الكلي: 4516 - رقم الحديث الباب: 6]
425	129- بَابُ الْإِحْصَانِ
425	[رقم الحديث الكلي: 4517 - رقم الحديث الباب: 1]
425	[رقم الحديث الكلي: 4518 - رقم الحديث الباب: 2]
425	130- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
425	[رقم الحديث الكلي: 4519 - رقم الحديث الباب: 1]
427	[رقم الحديث الكلي: 4520 - رقم الحديث الباب: 2]
427	[رقم الحديث الكلي: 4521 - رقم الحديث الباب: 3]
427	[رقم الحديث الكلي: 4522 - رقم الحديث الباب: 4]
428	[رقم الحديث الكلي: 4523 - رقم الحديث الباب: 5]
428	[رقم الحديث الكلي: 4524 - رقم الحديث الباب: 6]
428	[رقم الحديث الكلي: 4525 - رقم الحديث الباب: 7]
428	[رقم الحديث الكلي: 4526 - رقم الحديث الباب: 8]
428	[رقم الحديث الكلي: 4527 - رقم الحديث الباب: 9]
428	[رقم الحديث الكلي: 4528 - رقم الحديث الباب: 10]
428	[رقم الحديث الكلي: 4529 - رقم الحديث الباب: 11]
428	[رقم الحديث الكلي: 4530 - رقم الحديث الباب: 12]
428	131- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ
428	[رقم الحديث الكلي: 4531 - رقم الحديث الباب: 1]
430	[رقم الحديث الكلي: 4532 - رقم الحديث الباب: 2]
430	[رقم الحديث الكلي: 4533 - رقم الحديث الباب: 3]
430	[رقم الحديث الكلي: 4534 - رقم الحديث الباب: 4]
430	[رقم الحديث الكلي: 4535 - رقم الحديث الباب: 5]
430	[رقم الحديث الكلي: 4536 - رقم الحديث الباب: 6]

- 430 [رقم الحديث الكلي: 4537 - رقم الحديث الباب: 7]
- 431 [رقم الحديث الكلي: 4538 - رقم الحديث الباب: 8]
- 431 [رقم الحديث الكلي: 4539 - رقم الحديث الباب: 9]
- 431 [رقم الحديث الكلي: 4540 - رقم الحديث الباب: 10]
- 431 [رقم الحديث الكلي: 4541 - رقم الحديث الباب: 11]
- 431 [رقم الحديث الكلي: 4542 - رقم الحديث الباب: 12]
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4543 - رقم الحديث الباب: 13]
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4544 - رقم الحديث الباب: 14]
- 432 132- بَابُ الْعَزْلِ
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4545 - رقم الحديث الباب: 1]
- 432 133- بَابُ الْعَيْرَةِ
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4546 - رقم الحديث الباب: 1]
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4547 - رقم الحديث الباب: 2]
- 432 [رقم الحديث الكلي: 4548 - رقم الحديث الباب: 3]
- 433 [رقم الحديث الكلي: 4549 - رقم الحديث الباب: 4]
- 433 134- بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا
- 433 [رقم الحديث الكلي: 4550 - رقم الحديث الباب: 1]
- 433 135- بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْإِمَاءِ
- 433 [رقم الحديث الكلي: 4551 - رقم الحديث الباب: 1]
- 434 [رقم الحديث الكلي: 4552 - رقم الحديث الباب: 2]
- 434 [رقم الحديث الكلي: 4553 - رقم الحديث الباب: 3]
- 434 136- بَابُ الْأَمْمَلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- 434 [رقم الحديث الكلي: 4554 - رقم الحديث الباب: 1]
- 434 [رقم الحديث الكلي: 4555 - رقم الحديث الباب: 2]
- 435 137- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا

- 435 [رقم الحديث الكلي: 4556 - رقم الحديث الباب: 1]
- 435 138- بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ
- 435 [رقم الحديث الكلي: 4557 - رقم الحديث الباب: 1]
- 435 [رقم الحديث الكلي: 4558 - رقم الحديث الباب: 2]
- 435 139- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
- 435 [رقم الحديث الكلي: 4559 - رقم الحديث الباب: 1]
- 436 140- بَابُ تَرْوِيجِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بَعْدَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَكَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ
- 436 [رقم الحديث الكلي: 4560 - رقم الحديث الباب: 1]
- 436 [رقم الحديث الكلي: 4561 - رقم الحديث الباب: 2]
- 436 141- بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَالْإِمَاءِ
- 436 [رقم الحديث الكلي: 4562 - رقم الحديث الباب: 1]
- 436 [رقم الحديث الكلي: 4563 - رقم الحديث الباب: 2]
- 437 [رقم الحديث الكلي: 4564 - رقم الحديث الباب: 3]
- 437 [رقم الحديث الكلي: 4565 - رقم الحديث الباب: 4]
- 437 [رقم الحديث الكلي: 4566 - رقم الحديث الباب: 5]
- 437 [رقم الحديث الكلي: 4567 - رقم الحديث الباب: 6]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4568 - رقم الحديث الباب: 7]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4569 - رقم الحديث الباب: 8]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4570 - رقم الحديث الباب: 9]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4571 - رقم الحديث الباب: 10]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4572 - رقم الحديث الباب: 11]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4573 - رقم الحديث الباب: 12]
- 438 [رقم الحديث الكلي: 4574 - رقم الحديث الباب: 13]
- 439 [رقم الحديث الكلي: 4575 - رقم الحديث الباب: 14]
- 439 [رقم الحديث الكلي: 4576 - رقم الحديث الباب: 15]

- 439 [رقم الحديث الكلي: 4577 - رقم الحديث الباب: 16]
- 440 [رقم الحديث الكلي: 4578 - رقم الحديث الباب: 17]
- 440 [رقم الحديث الكلي: 4579 - رقم الحديث الباب: 18]
- 440 [رقم الحديث الكلي: 4580 - رقم الحديث الباب: 19]
- 440 [رقم الحديث الكلي: 4581 - رقم الحديث الباب: 20]
- 440 [رقم الحديث الكلي: 4582 - رقم الحديث الباب: 21]
- 441 [رقم الحديث الكلي: 4583 - رقم الحديث الباب: 22]
- 441 [رقم الحديث الكلي: 4584 - رقم الحديث الباب: 23]
- 441 [رقم الحديث الكلي: 4585 - رقم الحديث الباب: 24]
- 442 [رقم الحديث الكلي: 4586 - رقم الحديث الباب: 25]
- 442 [رقم الحديث الكلي: 4587 - رقم الحديث الباب: 26]
- 442 142- بَابُ الذَّمِّ يَتَزَوَّجُ الذَّمِيَّةُ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ
- 442 [رقم الحديث الكلي: 4588 - رقم الحديث الباب: 1]
- 442 143- بَابُ الْمُنْعَةِ
- 442 [رقم الحديث الكلي: 4589 - رقم الحديث الباب: 1]
- 443 [رقم الحديث الكلي: 4590 - رقم الحديث الباب: 2]
- 443 [رقم الحديث الكلي: 4591 - رقم الحديث الباب: 3]
- 443 [رقم الحديث الكلي: 4592 - رقم الحديث الباب: 4]
- 443 [رقم الحديث الكلي: 4593 - رقم الحديث الباب: 5]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4594 - رقم الحديث الباب: 6]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4595 - رقم الحديث الباب: 7]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4596 - رقم الحديث الباب: 8]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4597 - رقم الحديث الباب: 9]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4598 - رقم الحديث الباب: 10]
- 444 [رقم الحديث الكلي: 4599 - رقم الحديث الباب: 11]

- 445 [رقم الحديث الكلي: 4600 - رقم الحديث الباب: 12]
- 445 [رقم الحديث الكلي: 4601 - رقم الحديث الباب: 13]
- 445 [رقم الحديث الكلي: 4602 - رقم الحديث الباب: 14]
- 445 [رقم الحديث الكلي: 4603 - رقم الحديث الباب: 15]
- 445 [رقم الحديث الكلي: 4604 - رقم الحديث الباب: 16]
- 445 [رقم الحديث الكلي: 4605 - رقم الحديث الباب: 17]
- 446 [رقم الحديث الكلي: 4606 - رقم الحديث الباب: 18]
- 446 [رقم الحديث الكلي: 4607 - رقم الحديث الباب: 19]
- 446 [رقم الحديث الكلي: 4608 - رقم الحديث الباب: 20]
- 446 [رقم الحديث الكلي: 4609 - رقم الحديث الباب: 21]
- 446 [رقم الحديث الكلي: 4610 - رقم الحديث الباب: 22]
- 447 [رقم الحديث الكلي: 4611 - رقم الحديث الباب: 23]
- 447 [رقم الحديث الكلي: 4612 - رقم الحديث الباب: 24]
- 447 [رقم الحديث الكلي: 4613 - رقم الحديث الباب: 25]
- 447 [رقم الحديث الكلي: 4614 - رقم الحديث الباب: 26]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4615 - رقم الحديث الباب: 27]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4616 - رقم الحديث الباب: 28]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4617 - رقم الحديث الباب: 29]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4618 - رقم الحديث الباب: 30]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4619 - رقم الحديث الباب: 31]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4620 - رقم الحديث الباب: 32]
- 448 [رقم الحديث الكلي: 4621 - رقم الحديث الباب: 33]
- 450 [رقم الحديث الكلي: 4622 - رقم الحديث الباب: 34]
- 450 144- بَابُ التَّوَادِرِ
- 450 [رقم الحديث الكلي: 4623 - رقم الحديث الباب: 1]

450	[رقم الحديث الكلي: 4624 - رقم الحديث الباب: 2]
450	[رقم الحديث الكلي: 4625 - رقم الحديث الباب: 3]
450	[رقم الحديث الكلي: 4626 - رقم الحديث الباب: 4]
450	[رقم الحديث الكلي: 4627 - رقم الحديث الباب: 5]
452	[رقم الحديث الكلي: 4628 - رقم الحديث الباب: 6]
452	[رقم الحديث الكلي: 4629 - رقم الحديث الباب: 7]
452	[رقم الحديث الكلي: 4630 - رقم الحديث الباب: 8]
452	[رقم الحديث الكلي: 4631 - رقم الحديث الباب: 9]
452	[رقم الحديث الكلي: 4632 - رقم الحديث الباب: 10]
452	[رقم الحديث الكلي: 4633 - رقم الحديث الباب: 11]
452	[رقم الحديث الكلي: 4634 - رقم الحديث الباب: 12]
452	[رقم الحديث الكلي: 4635 - رقم الحديث الباب: 13]
452	[رقم الحديث الكلي: 4636 - رقم الحديث الباب: 14]
453	[رقم الحديث الكلي: 4637 - رقم الحديث الباب: 15]
454	[رقم الحديث الكلي: 4638 - رقم الحديث الباب: 16]
454	[رقم الحديث الكلي: 4639 - رقم الحديث الباب: 17]
454	[رقم الحديث الكلي: 4640 - رقم الحديث الباب: 18]
454	[رقم الحديث الكلي: 4641 - رقم الحديث الباب: 19]
454	[رقم الحديث الكلي: 4642 - رقم الحديث الباب: 20]
454	[رقم الحديث الكلي: 4643 - رقم الحديث الباب: 21]
456	[رقم الحديث الكلي: 4644 - رقم الحديث الباب: 22]
456	[رقم الحديث الكلي: 4645 - رقم الحديث الباب: 23]
456	[رقم الحديث الكلي: 4646 - رقم الحديث الباب: 24]
456	[رقم الحديث الكلي: 4647 - رقم الحديث الباب: 25]
456	[رقم الحديث الكلي: 4648 - رقم الحديث الباب: 26]

- 456 [رقم الحديث الكلي: 4649 - رقم الحديث الباب: 27]
- 457 [رقم الحديث الكلي: 4650 - رقم الحديث الباب: 28]
- 457 [رقم الحديث الكلي: 4651 - رقم الحديث الباب: 29]
- 457 [رقم الحديث الكلي: 4652 - رقم الحديث الباب: 30]
- 457 [رقم الحديث الكلي: 4653 - رقم الحديث الباب: 31]
- 457 [رقم الحديث الكلي: 4654 - رقم الحديث الباب: 32]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4655 - رقم الحديث الباب: 33]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4656 - رقم الحديث الباب: 34]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4657 - رقم الحديث الباب: 35]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4658 - رقم الحديث الباب: 36]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4659 - رقم الحديث الباب: 37]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4660 - رقم الحديث الباب: 38]
- 458 [رقم الحديث الكلي: 4661 - رقم الحديث الباب: 39]
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4662 - رقم الحديث الباب: 40]
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4663 - رقم الحديث الباب: 41]
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4664 - رقم الحديث الباب: 42]
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4665 - رقم الحديث الباب: 43]
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4666 - رقم الحديث الباب: 44]
- 460 145- بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَالِدِ
- 460 [رقم الحديث الكلي: 4667 - رقم الحديث الباب: 1]
- 461 146- بَابُ الرِّضَاعِ
- 461 [رقم الحديث الكلي: 4668 - رقم الحديث الباب: 1]
- 461 [رقم الحديث الكلي: 4669 - رقم الحديث الباب: 2]
- 461 [رقم الحديث الكلي: 4670 - رقم الحديث الباب: 3]
- 461 [رقم الحديث الكلي: 4671 - رقم الحديث الباب: 4]

- 461 [رقم الحديث الكلي: 4672 - رقم الحديث الباب: 5]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4673 - رقم الحديث الباب: 6]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4674 - رقم الحديث الباب: 7]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4675 - رقم الحديث الباب: 8]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4676 - رقم الحديث الباب: 9]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4677 - رقم الحديث الباب: 10]
- 462 [رقم الحديث الكلي: 4678 - رقم الحديث الباب: 11]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4679 - رقم الحديث الباب: 12]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4680 - رقم الحديث الباب: 13]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4681 - رقم الحديث الباب: 14]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4682 - رقم الحديث الباب: 15]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4683 - رقم الحديث الباب: 16]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4684 - رقم الحديث الباب: 17]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4685 - رقم الحديث الباب: 18]
- 463 [رقم الحديث الكلي: 4686 - رقم الحديث الباب: 19]
- 465 [رقم الحديث الكلي: 4687 - رقم الحديث الباب: 20]
- 465 [رقم الحديث الكلي: 4688 - رقم الحديث الباب: 21]
- 465 [رقم الحديث الكلي: 4689 - رقم الحديث الباب: 22]
- 465 [رقم الحديث الكلي: 4690 - رقم الحديث الباب: 23]
- 465 [رقم الحديث الكلي: 4691 - رقم الحديث الباب: 24]
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4692 - رقم الحديث الباب: 25]
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4693 - رقم الحديث الباب: 26]
- 466 147- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَالِدِ
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4694 - رقم الحديث الباب: 1]
- 466 148- بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ

- 466 [رقم الحديث الكلي: 4695 - رقم الحديث الباب: 1]
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4696 - رقم الحديث الباب: 2]
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4697 - رقم الحديث الباب: 3]
- 466 [رقم الحديث الكلي: 4698 - رقم الحديث الباب: 4]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4699 - رقم الحديث الباب: 5]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4700 - رقم الحديث الباب: 6]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4701 - رقم الحديث الباب: 7]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4702 - رقم الحديث الباب: 8]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4703 - رقم الحديث الباب: 9]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4704 - رقم الحديث الباب: 10]
- 467 [رقم الحديث الكلي: 4705 - رقم الحديث الباب: 11]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4706 - رقم الحديث الباب: 12]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4707 - رقم الحديث الباب: 13]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4708 - رقم الحديث الباب: 14]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4709 - رقم الحديث الباب: 15]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4710 - رقم الحديث الباب: 16]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4711 - رقم الحديث الباب: 17]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4712 - رقم الحديث الباب: 18]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4713 - رقم الحديث الباب: 19]
- 469 [رقم الحديث الكلي: 4714 - رقم الحديث الباب: 20]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4715 - رقم الحديث الباب: 21]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4716 - رقم الحديث الباب: 22]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4717 - رقم الحديث الباب: 23]
- 471 149- بَابُ الْعَقِيقَةِ وَالتَّخْنِيكِ وَالتَّسْوِيمَةِ وَ الكُنْيِ وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلُّودِ وَ تَقْبِ أُذُنَيْهِ وَ الْخِتَانِ
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4718 - رقم الحديث الباب: 1]

- 471 [رقم الحديث الكلي: 4719 - رقم الحديث الباب: 2]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4720 - رقم الحديث الباب: 3]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4721 - رقم الحديث الباب: 4]
- 471 [رقم الحديث الكلي: 4722 - رقم الحديث الباب: 5]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4723 - رقم الحديث الباب: 6]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4724 - رقم الحديث الباب: 7]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4725 - رقم الحديث الباب: 8]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4726 - رقم الحديث الباب: 9]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4727 - رقم الحديث الباب: 10]
- 473 [رقم الحديث الكلي: 4728 - رقم الحديث الباب: 11]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4729 - رقم الحديث الباب: 12]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4730 - رقم الحديث الباب: 13]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4731 - رقم الحديث الباب: 14]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4732 - رقم الحديث الباب: 15]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4733 - رقم الحديث الباب: 16]
- 475 [رقم الحديث الكلي: 4734 - رقم الحديث الباب: 17]
- 477 [رقم الحديث الكلي: 4735 - رقم الحديث الباب: 18]
- 477 [رقم الحديث الكلي: 4736 - رقم الحديث الباب: 19]
- 477 [رقم الحديث الكلي: 4737 - رقم الحديث الباب: 20]
- 478 [رقم الحديث الكلي: 4738 - رقم الحديث الباب: 21]
- 478 [رقم الحديث الكلي: 4739 - رقم الحديث الباب: 22]
- 478 150- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ
- 478 [رقم الحديث الكلي: 4740 - رقم الحديث الباب: 1]
- 478 [رقم الحديث الكلي: 4741 - رقم الحديث الباب: 2]
- 478 [رقم الحديث الكلي: 4742 - رقم الحديث الباب: 3]

- 479 [رقم الحديث الكلي: 4743 - رقم الحديث الباب: 4]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4744 - رقم الحديث الباب: 5]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4745 - رقم الحديث الباب: 6]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4746 - رقم الحديث الباب: 7]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4747 - رقم الحديث الباب: 8]
- 479 151- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4748 - رقم الحديث الباب: 1]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4749 - رقم الحديث الباب: 2]
- 479 [رقم الحديث الكلي: 4750 - رقم الحديث الباب: 3]
- 481 [رقم الحديث الكلي: 4751 - رقم الحديث الباب: 4]
- 481 152- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَالِدِ وَ امْتِحَانِهِ
- 481 [رقم الحديث الكلي: 4752 - رقم الحديث الباب: 1]
- 481 [رقم الحديث الكلي: 4753 - رقم الحديث الباب: 2]
- 481 [رقم الحديث الكلي: 4754 - رقم الحديث الباب: 3]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4755 - رقم الحديث الباب: 4]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4756 - رقم الحديث الباب: 5]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4757 - رقم الحديث الباب: 6]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4758 - رقم الحديث الباب: 7]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4759 - رقم الحديث الباب: 8]
- 482 [رقم الحديث الكلي: 4760 - رقم الحديث الباب: 9]
- 482 153- بَابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ
- 483 154- بَابُ طَلَاقِ الشُّنَّةِ
- 483 [رقم الحديث الكلي: 4761 - رقم الحديث الباب: 1]
- 483 [رقم الحديث الكلي: 4762 - رقم الحديث الباب: 2]
- 484 [رقم الحديث الكلي: 4763 - رقم الحديث الباب: 3]

484	[رقم الحديث الكلي: 4764 - رقم الحديث الباب: 4]
484	[رقم الحديث الكلي: 4765 - رقم الحديث الباب: 5]
484	[رقم الحديث الكلي: 4766 - رقم الحديث الباب: 6]
484	[رقم الحديث الكلي: 4767 - رقم الحديث الباب: 7]
485	[رقم الحديث الكلي: 4768 - رقم الحديث الباب: 8]
485	[رقم الحديث الكلي: 4769 - رقم الحديث الباب: 9]
485	[رقم الحديث الكلي: 4770 - رقم الحديث الباب: 10]
485	[رقم الحديث الكلي: 4771 - رقم الحديث الباب: 11]
485	155- بَابُ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ
485	اشارة
486	[رقم الحديث الكلي: 4772 - رقم الحديث الباب: 1]
486	[رقم الحديث الكلي: 4773 - رقم الحديث الباب: 2]
487	[رقم الحديث الكلي: 4774 - رقم الحديث الباب: 3]
487	[رقم الحديث الكلي: 4775 - رقم الحديث الباب: 4]
487	[رقم الحديث الكلي: 4776 - رقم الحديث الباب: 5]
488	156- بَابُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ
488	[رقم الحديث الكلي: 4777 - رقم الحديث الباب: 1]
488	[رقم الحديث الكلي: 4778 - رقم الحديث الباب: 2]
488	[رقم الحديث الكلي: 4779 - رقم الحديث الباب: 3]
488	157- بَابُ طَلَّاقِ الْغُلَامِ
488	[رقم الحديث الكلي: 4780 - رقم الحديث الباب: 1]
489	158- بَابُ طَلَّاقِ الْمُعْتَوِهِ
489	[رقم الحديث الكلي: 4781 - رقم الحديث الباب: 1]
489	[رقم الحديث الكلي: 4782 - رقم الحديث الباب: 2]
489	[رقم الحديث الكلي: 4783 - رقم الحديث الباب: 3]

489 159- بَابُ طَلَاقِ التَّيِّ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَحُكْمُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

489 [رقم الحديث الكلي: 4784 - رقم الحديث الباب: 1]

490 [رقم الحديث الكلي: 4785 - رقم الحديث الباب: 2]

490 [رقم الحديث الكلي: 4786 - رقم الحديث الباب: 3]

490 [رقم الحديث الكلي: 4787 - رقم الحديث الباب: 4]

490 [رقم الحديث الكلي: 4788 - رقم الحديث الباب: 5]

490 [رقم الحديث الكلي: 4789 - رقم الحديث الباب: 6]

490 [رقم الحديث الكلي: 4790 - رقم الحديث الباب: 7]

490 [رقم الحديث الكلي: 4791 - رقم الحديث الباب: 8]

492 [رقم الحديث الكلي: 4792 - رقم الحديث الباب: 9]

492 [رقم الحديث الكلي: 4793 - رقم الحديث الباب: 10]

492 [رقم الحديث الكلي: 4794 - رقم الحديث الباب: 11]

492 [رقم الحديث الكلي: 4795 - رقم الحديث الباب: 12]

492 [رقم الحديث الكلي: 4796 - رقم الحديث الباب: 13]

492 [رقم الحديث الكلي: 4797 - رقم الحديث الباب: 14]

493 160- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

493 [رقم الحديث الكلي: 4798 - رقم الحديث الباب: 1]

493 [رقم الحديث الكلي: 4799 - رقم الحديث الباب: 2]

494 [رقم الحديث الكلي: 4800 - رقم الحديث الباب: 3]

494 [رقم الحديث الكلي: 4801 - رقم الحديث الباب: 4]

494 [رقم الحديث الكلي: 4802 - رقم الحديث الباب: 5]

494 [رقم الحديث الكلي: 4803 - رقم الحديث الباب: 6]

494 [رقم الحديث الكلي: 4804 - رقم الحديث الباب: 7]

494 [رقم الحديث الكلي: 4805 - رقم الحديث الباب: 8]

496 [رقم الحديث الكلي: 4806 - رقم الحديث الباب: 9]

496 [رقم الحديث الكلي: 4807 - رقم الحديث الباب: 10]

496 161- بَابُ طَلَاقِ التَّيِّ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ التَّيِّ قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةَ وَ الْمُسْتَرَابَةَ

496 [رقم الحديث الكلي: 4808 - رقم الحديث الباب: 1]

496 [رقم الحديث الكلي: 4809 - رقم الحديث الباب: 2]

496 [رقم الحديث الكلي: 4810 - رقم الحديث الباب: 3]

496 [رقم الحديث الكلي: 4811 - رقم الحديث الباب: 4]

498 [رقم الحديث الكلي: 4812 - رقم الحديث الباب: 5]

498 [رقم الحديث الكلي: 4813 - رقم الحديث الباب: 6]

498 [رقم الحديث الكلي: 4814 - رقم الحديث الباب: 7]

498 [رقم الحديث الكلي: 4815 - رقم الحديث الباب: 8]

499 [رقم الحديث الكلي: 4816 - رقم الحديث الباب: 9]

499 [رقم الحديث الكلي: 4817 - رقم الحديث الباب: 10]

499 162- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

499 [رقم الحديث الكلي: 4818 - رقم الحديث الباب: 1]

499 163- بَابُ طَلَاقِ السَّرِّ

499 [رقم الحديث الكلي: 4819 - رقم الحديث الباب: 1]

500 164- بَابُ اللَّائِي تَطْلُقْنَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ

500 [رقم الحديث الكلي: 4820 - رقم الحديث الباب: 1]

500 [رقم الحديث الكلي: 4821 - رقم الحديث الباب: 2]

500 165- بَابُ التَّخْيِيرِ

500 إشارة

501 [رقم الحديث الكلي: 4822 - رقم الحديث الباب: 1]

501 [رقم الحديث الكلي: 4823 - رقم الحديث الباب: 2]

501 [رقم الحديث الكلي: 4824 - رقم الحديث الباب: 3]

501 [رقم الحديث الكلي: 4825 - رقم الحديث الباب: 4]

501	[رقم الحديث الكلي: 4826 - رقم الحديث الباب: 5]
502	[رقم الحديث الكلي: 4827 - رقم الحديث الباب: 6]
502	166- بَابُ الْمُبَارَاةِ
502	[رقم الحديث الكلي: 4828 - رقم الحديث الباب: 1]
502	[رقم الحديث الكلي: 4829 - رقم الحديث الباب: 2]
502	167- بَابُ التُّشْوِزِ
502	اشارة
502	[رقم الحديث الكلي: 4830 - رقم الحديث الباب: 1]
503	168- بَابُ الشَّقَاقِ
503	اشارة
503	[رقم الحديث الكلي: 4831 - رقم الحديث الباب: 1]
504	[رقم الحديث الكلي: 4832 - رقم الحديث الباب: 2]
504	[رقم الحديث الكلي: 4833 - رقم الحديث الباب: 3]
504	[رقم الحديث الكلي: 4834 - رقم الحديث الباب: 4]
504	169- بَابُ الخُلْعِ
504	[رقم الحديث الكلي: 4835 - رقم الحديث الباب: 1]
504	[رقم الحديث الكلي: 4836 - رقم الحديث الباب: 2]
505	[رقم الحديث الكلي: 4837 - رقم الحديث الباب: 3]
505	[رقم الحديث الكلي: 4838 - رقم الحديث الباب: 4]
505	170- بَابُ الْإِيْلَاءِ
505	[رقم الحديث الكلي: 4839 - رقم الحديث الباب: 1]
505	[رقم الحديث الكلي: 4840 - رقم الحديث الباب: 2]
506	[رقم الحديث الكلي: 4841 - رقم الحديث الباب: 3]
506	[رقم الحديث الكلي: 4842 - رقم الحديث الباب: 4]
506	171- بَابُ الظَّهَارِ

506	[رقم الحديث الكلي: 4843 - رقم الحديث الباب: 1]
506	[رقم الحديث الكلي: 4844 - رقم الحديث الباب: 2]
506	[رقم الحديث الكلي: 4845 - رقم الحديث الباب: 3]
506	[رقم الحديث الكلي: 4846 - رقم الحديث الباب: 4]
508	[رقم الحديث الكلي: 4847 - رقم الحديث الباب: 5]
509	[رقم الحديث الكلي: 4848 - رقم الحديث الباب: 6]
509	[رقم الحديث الكلي: 4849 - رقم الحديث الباب: 7]
510	[رقم الحديث الكلي: 4850 - رقم الحديث الباب: 8]
510	[رقم الحديث الكلي: 4851 - رقم الحديث الباب: 9]
510	[رقم الحديث الكلي: 4852 - رقم الحديث الباب: 10]
510	[رقم الحديث الكلي: 4853 - رقم الحديث الباب: 11]
511	[رقم الحديث الكلي: 4854 - رقم الحديث الباب: 12]
511	[رقم الحديث الكلي: 4855 - رقم الحديث الباب: 13]
511	[رقم الحديث الكلي: 4856 - رقم الحديث الباب: 14]
512	[رقم الحديث الكلي: 4857 - رقم الحديث الباب: 15]
512	[رقم الحديث الكلي: 4858 - رقم الحديث الباب: 16]
512	[رقم الحديث الكلي: 4859 - رقم الحديث الباب: 17]
512	[رقم الحديث الكلي: 4860 - رقم الحديث الباب: 18]
512	[رقم الحديث الكلي: 4861 - رقم الحديث الباب: 19]
512	[رقم الحديث الكلي: 4862 - رقم الحديث الباب: 20]
512	[رقم الحديث الكلي: 4863 - رقم الحديث الباب: 21]
514	[رقم الحديث الكلي: 4864 - رقم الحديث الباب: 22]
514	[رقم الحديث الكلي: 4865 - رقم الحديث الباب: 23]
514	[رقم الحديث الكلي: 4866 - رقم الحديث الباب: 24]
514	[رقم الحديث الكلي: 4867 - رقم الحديث الباب: 25]

172- بَابُ اللَّعَانِ 514

[رقم الحديث الكلي: 4868 - رقم الحديث الباب: 1] 514

[رقم الحديث الكلي: 4869 - رقم الحديث الباب: 2] 514

[رقم الحديث الكلي: 4870 - رقم الحديث الباب: 3] 516

[رقم الحديث الكلي: 4871 - رقم الحديث الباب: 4] 516

[رقم الحديث الكلي: 4872 - رقم الحديث الباب: 5] 516

[رقم الحديث الكلي: 4873 - رقم الحديث الباب: 6] 517

[رقم الحديث الكلي: 4874 - رقم الحديث الباب: 7] 517

[رقم الحديث الكلي: 4875 - رقم الحديث الباب: 8] 517

[رقم الحديث الكلي: 4876 - رقم الحديث الباب: 9] 518

173- بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ 519

[رقم الحديث الكلي: 4877 - رقم الحديث الباب: 1] 519

[رقم الحديث الكلي: 4878 - رقم الحديث الباب: 2] 519

[رقم الحديث الكلي: 4879 - رقم الحديث الباب: 3] 519

[رقم الحديث الكلي: 4880 - رقم الحديث الباب: 4] 519

[رقم الحديث الكلي: 4881 - رقم الحديث الباب: 5] 520

[رقم الحديث الكلي: 4882 - رقم الحديث الباب: 6] 520

[رقم الحديث الكلي: 4883 - رقم الحديث الباب: 7] 520

[رقم الحديث الكلي: 4884 - رقم الحديث الباب: 8] 520

[رقم الحديث الكلي: 4885 - رقم الحديث الباب: 9] 520

[رقم الحديث الكلي: 4886 - رقم الحديث الباب: 10] 520

[رقم الحديث الكلي: 4887 - رقم الحديث الباب: 11] 520

[رقم الحديث الكلي: 4888 - رقم الحديث الباب: 12] 522

[رقم الحديث الكلي: 4889 - رقم الحديث الباب: 13] 522

[رقم الحديث الكلي: 4890 - رقم الحديث الباب: 14] 522

- 522 [رقم الحديث الكلي: 4891 - رقم الحديث الباب: 15]
- 522 [رقم الحديث الكلي: 4892 - رقم الحديث الباب: 16]
- 523 174- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ
- 523 [رقم الحديث الكلي: 4893 - رقم الحديث الباب: 1]
- 523 [رقم الحديث الكلي: 4894 - رقم الحديث الباب: 2]
- 523 [رقم الحديث الكلي: 4895 - رقم الحديث الباب: 3]
- 523 [رقم الحديث الكلي: 4896 - رقم الحديث الباب: 4]
- 523 [رقم الحديث الكلي: 4897 - رقم الحديث الباب: 5]
- 524 [رقم الحديث الكلي: 4898 - رقم الحديث الباب: 6]
- 524 [رقم الحديث الكلي: 4899 - رقم الحديث الباب: 7]
- 524 [رقم الحديث الكلي: 4900 - رقم الحديث الباب: 8]
- 524 175- بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ
- 524 [رقم الحديث الكلي: 4901 - رقم الحديث الباب: 1]
- 525 [رقم الحديث الكلي: 4902 - رقم الحديث الباب: 2]
- 525 [رقم الحديث الكلي: 4903 - رقم الحديث الباب: 3]
- 525 [رقم الحديث الكلي: 4904 - رقم الحديث الباب: 4]
- 525 [رقم الحديث الكلي: 4905 - رقم الحديث الباب: 5]
- 526 [رقم الحديث الكلي: 4906 - رقم الحديث الباب: 6]
- 526 176- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْتَبَيْتَةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ
- 526 [رقم الحديث الكلي: 4907 - رقم الحديث الباب: 1]
- 526 [رقم الحديث الكلي: 4908 - رقم الحديث الباب: 2]
- 527 177- بَابُ حُكْمِ الْعِنَيْنِ
- 527 [رقم الحديث الكلي: 4909 - رقم الحديث الباب: 1]
- 527 [رقم الحديث الكلي: 4910 - رقم الحديث الباب: 2]
- 527 [رقم الحديث الكلي: 4911 - رقم الحديث الباب: 3]

527	[رقم الحديث الكلي: 4912 - رقم الحديث الباب: 4]
527	[رقم الحديث الكلي: 4913 - رقم الحديث الباب: 5]
528	[رقم الحديث الكلي: 4914 - رقم الحديث الباب: 6]
528	[رقم الحديث الكلي: 4915 - رقم الحديث الباب: 7]
528	[رقم الحديث الكلي: 4916 - رقم الحديث الباب: 8]
528	178- بَابُ النُّوَادِرِ
528	[رقم الحديث الكلي: 4917 - رقم الحديث الباب: 1]
531	[رقم الحديث الكلي: 4918 - رقم الحديث الباب: 2]
531	[رقم الحديث الكلي: 4919 - رقم الحديث الباب: 3]
531	[رقم الحديث الكلي: 4920 - رقم الحديث الباب: 4]
531	[رقم الحديث الكلي: 4921 - رقم الحديث الباب: 5]
531	[رقم الحديث الكلي: 4922 - رقم الحديث الباب: 6]
532	[رقم الحديث الكلي: 4923 - رقم الحديث الباب: 7]
532	[رقم الحديث الكلي: 4924 - رقم الحديث الباب: 8]
532	[رقم الحديث الكلي: 4925 - رقم الحديث الباب: 9]
532	[رقم الحديث الكلي: 4926 - رقم الحديث الباب: 10]
532	[رقم الحديث الكلي: 4927 - رقم الحديث الباب: 11]
532	[رقم الحديث الكلي: 4928 - رقم الحديث الباب: 12]
532	[رقم الحديث الكلي: 4929 - رقم الحديث الباب: 13]
532	[رقم الحديث الكلي: 4930 - رقم الحديث الباب: 14]
534	[رقم الحديث الكلي: 4931 - رقم الحديث الباب: 15]
534	[رقم الحديث الكلي: 4932 - رقم الحديث الباب: 16]
535	[رقم الحديث الكلي: 4933 - رقم الحديث الباب: 17]
535	[رقم الحديث الكلي: 4934 - رقم الحديث الباب: 18]
535	[رقم الحديث الكلي: 4935 - رقم الحديث الباب: 19]

- 535 [رقم الحديث الكلي: 4936 - رقم الحديث الباب: 20]
- 535 [رقم الحديث الكلي: 4937 - رقم الحديث الباب: 21]
- 535 [رقم الحديث الكلي: 4938 - رقم الحديث الباب: 22]
- 535 [رقم الحديث الكلي: 4939 - رقم الحديث الباب: 23]
- 537 [رقم الحديث الكلي: 4940 - رقم الحديث الباب: 24]
- 537 [رقم الحديث الكلي: 4941 - رقم الحديث الباب: 25]
- 537 [رقم الحديث الكلي: 4942 - رقم الحديث الباب: 26]
- 537 [رقم الحديث الكلي: 4943 - رقم الحديث الباب: 27]
- 537 [رقم الحديث الكلي: 4944 - رقم الحديث الباب: 28]
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4945 - رقم الحديث الباب: 29]
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4946 - رقم الحديث الباب: 30]
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4947 - رقم الحديث الباب: 31]
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4948 - رقم الحديث الباب: 32]
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4949 - رقم الحديث الباب: 33]
- 538 179- بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ
- 538 [رقم الحديث الكلي: 4950 - رقم الحديث الباب: 1]
- 539 [رقم الحديث الكلي: 4951 - رقم الحديث الباب: 2]
- 541 [رقم الحديث الكلي: 4952 - رقم الحديث الباب: 3]
- 541 [رقم الحديث الكلي: 4953 - رقم الحديث الباب: 4]
- 543 [رقم الحديث الكلي: 4954 - رقم الحديث الباب: 5]
- 543 [رقم الحديث الكلي: 4955 - رقم الحديث الباب: 6]
- 543 [رقم الحديث الكلي: 4956 - رقم الحديث الباب: 7]
- 543 [رقم الحديث الكلي: 4957 - رقم الحديث الباب: 8]
- 544 [رقم الحديث الكلي: 4958 - رقم الحديث الباب: 9]
- 544 [رقم الحديث الكلي: 4959 - رقم الحديث الباب: 10]

544	[رقم الحديث الكلي: 4960 - رقم الحديث الباب: 11]
544	[رقم الحديث الكلي: 4961 - رقم الحديث الباب: 12]
545	[رقم الحديث الكلي: 4962 - رقم الحديث الباب: 13]
545	[رقم الحديث الكلي: 4963 - رقم الحديث الباب: 14]
545	[رقم الحديث الكلي: 4964 - رقم الحديث الباب: 15]
545	[رقم الحديث الكلي: 4965 - رقم الحديث الباب: 16]
545	[رقم الحديث الكلي: 4966 - رقم الحديث الباب: 17]
545	[رقم الحديث الكلي: 4967 - رقم الحديث الباب: 18]
545	[رقم الحديث الكلي: 4968 - رقم الحديث الباب: 19]
545	[رقم الحديث الكلي: 4969 - رقم الحديث الباب: 20]
547	[رقم الحديث الكلي: 4970 - رقم الحديث الباب: 21]
547	[رقم الحديث الكلي: 4971 - رقم الحديث الباب: 22]
547	[رقم الحديث الكلي: 4972 - رقم الحديث الباب: 23]
547	[رقم الحديث الكلي: 4973 - رقم الحديث الباب: 24]
547	[رقم الحديث الكلي: 4974 - رقم الحديث الباب: 25]
547	[رقم الحديث الكلي: 4975 - رقم الحديث الباب: 26]
548	[رقم الحديث الكلي: 4976 - رقم الحديث الباب: 27]
548	[رقم الحديث الكلي: 4977 - رقم الحديث الباب: 28]
548	[رقم الحديث الكلي: 4978 - رقم الحديث الباب: 29]
548	[رقم الحديث الكلي: 4979 - رقم الحديث الباب: 30]
549	[رقم الحديث الكلي: 4980 - رقم الحديث الباب: 31]
549	[رقم الحديث الكلي: 4981 - رقم الحديث الباب: 32]
549	[رقم الحديث الكلي: 4982 - رقم الحديث الباب: 33]
549	[رقم الحديث الكلي: 4983 - رقم الحديث الباب: 34]
549	[رقم الحديث الكلي: 4984 - رقم الحديث الباب: 35]

549 [رقم الحديث الكلي: 4985 - رقم الحديث الباب: 36]

549 [رقم الحديث الكلي: 4986 - رقم الحديث الباب: 37]

552 تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : ابن بابويه، محمد بن علي، 311 - 381ق.

عنوان و نام پديدآور : من لا يحضره الفقيه/ تاليف ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق؛ تحقيق السيد حسن الموسوي الخراسان.

مشخصات نشر : تهران: دارالكتب الاسلاميه، 1390ق=-1343ش-

مشخصات ظاهري : ج4.

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاي مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

يادداشت : چاپ پنجم.

يادداشت : ج1، 2، 3 و 4

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : احاديث شيعه

شناسه افزوده : السيد حسن الموسوي الخراسان.

رده بندي کنگره : BP129/الف2م8 1387

رده بندي ديويي : 297/212

ص: 1

أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

1- بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ

اشارة

ص: 1

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقَمِّيِّ الْفَقِيهَ مُصَنِّفَ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3205 - رقم الحديث الباب: 1]

[3205] (1)- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3206 - رقم الحديث الباب: 2]

[3206] (2)- وَ رَوَى مُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (3) قَالَ عَدَلِ (4) الْإِمَامُ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أَمَرَ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ

ص: 2

1- -سوره التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 358

2- -التهذيب ج 2 ص 69

3- سورة النساء الآية- 57

4- نسخة في المطبوعة و بعض المخطوطات (علي)

رقم الحديث الكلي: 3207 - رقم الحديث الباب: 3

[3207] 3(1)- وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمَةِ جَوْرٍ فَأَفْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَسْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَقْتُلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ

رقم الحديث الكلي: 3208 - رقم الحديث الباب: 4

[3208] 4(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَيَّ قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ

رقم الحديث الكلي: 3209 - رقم الحديث الباب: 5

[3209] 5(3)- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقِّ فِدَاعِهِ إِلَيَّ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبِي إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَيَّ هُوَ لَاءٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيَّ أَلَيْسَ لِي بِطَاغُوتٍ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ (4)

2- بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاةِ وَوُجُوهِ الْحُكْمِ

رقم الحديث الكلي: 3210 - رقم الحديث الباب: 1

[3210] 1(5)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمُ حُكْمٌ إِنْ حُكِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ (6) بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَجَلَّ.

ص: 3

1- التهذيب ج 2 ص 70

2- التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 358

3- التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 358

4- سورة النساء الآية: 59

5- التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 357 بدون الذيل

6- نسخة في الجميع (في درهمين)

3- بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3211 - رقم الحديث الباب: 1]

[3211] 1(1)- رَوَى سُدَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ

[رقم الحديث الكلي: 3212 - رقم الحديث الباب: 2]

[3212] 2(2)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ أَوْ شَقِيٌّ

4- بَابُ كَرَاهَةِ مَجَالَسَةِ الْقُضَاةِ فِي مَجَالِسِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3213 - رقم الحديث الباب: 1]

[3213] 1(3)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسُ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَّ لِي (4) مُكْرَمٌ قَرِيبًا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعْمَمَ مِنْ فِي الْمَجْلِسِ فَتَعْمَكَ مَعَهُ!؟

[رقم الحديث الكلي: 3214 - رقم الحديث الباب: 2]

[3214] 2- وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ

[رقم الحديث الكلي: 3215 - رقم الحديث الباب: 3]

[3215] 3- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّوَافِسَ (5) شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُتِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاةِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْكَ

5- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِذِ الرِّزْقِ عَلَيَّ الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3216 - رقم الحديث الباب: 1]

[3216] 1(6)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضِيٍّ بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَيَّ الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ

ص: 4

1- - التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 357

2- - التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 357

3- - التهذيب ج 2 ص 68 الكافي ج 2 ص 358 وفيهما (مربي أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام)

4- نسخة في الجميع (بي مكرم)

5- النواويس: جمع ناووس مقبرة النصاري

6- - التهذيب ج 2 ص 69 الكافي ج 2 ص 358

6- بَابُ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ

[رقم الحديث الكلي: 3217 - رقم الحديث الباب: 1]

[3217] 1(1)- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ فِي الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَفْسِهِ

7- بَابُ الْخَطَا فِي الْحُكْمِ

[رقم الحديث الكلي: 3218 - رقم الحديث الباب: 1]

[3218] 1- رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ

[رقم الحديث الكلي: 3219 - رقم الحديث الباب: 2]

[3219] 2(2)- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

8- بَابُ أَرْشِ خَطَا الْقُضَاةِ

[رقم الحديث الكلي: 3220 - رقم الحديث الباب: 1]

[3220] 1(3)- رَوَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَيَّ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

9- بَابُ الْإِتِّفَاقِ عَلَيَّ عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3221 - رقم الحديث الباب: 1]

[3221] 1(4)- رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَيَّ عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَأَخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ قَوْلَ أَيُّهُمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْقَهُمَا وَأَعْلَمَهُمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأَوْرَعَهُمَا فَيَنْفُذُ حُكْمَهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيَّ الْآخِرِ

[رقم الحديث الكلي: 3222 - رقم الحديث الباب: 2]

[3222] 2(5)- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 5

3- -التهذيب ج 2 ص 96

4- -التهذيب ج 2 ص 91 والثاني ذيل حديث

5- -التهذيب ج 2 ص 91 والثاني ذيل حديث

قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمًا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَيَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عَدَدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَمُبْتَعٌ وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَمُجْتَنَبٌ وَأَمْرٌ مُشْكَلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ اذْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عِنْدَكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا التَّقَاتُ عِنْدَكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ أُخِذَ بِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ جُعِلَتْ فِي ذَلِكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهَا بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَيَّ مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمَهُمْ وَقَضَاتِهِمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنَّ وَافَقَ حُكْمَهُمْ وَقَضَاتِهِمْ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الزُّوْفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

10- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3223 - رقم الحديث الباب: 1]

[3223] (1) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ

ص: 6

[رقم الحديث الكلي: 3224 - رقم الحديث الباب: 2]

[3224] (1)2- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَى فَعَلِي ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسَهُمَا مَكَانَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3225 - رقم الحديث الباب: 3]

[3225] (2)3- وَ إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي حُكُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْصَمُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلَ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3226 - رقم الحديث الباب: 4]

[3226] 4- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَمًا لِغَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3227 - رقم الحديث الباب: 5]

[3227] (3)5- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا تَقَاصَدَ بِكَ إِيَّاكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللَّهُمَّ فَهَمَّهُ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: 3228 - رقم الحديث الباب: 6]

[3228] (4)6- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ لَا تُسَارَ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَ إِذَا غَضِبْتَ فُتِّمْ وَ لَا تَقْضِينَ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ

[رقم الحديث الكلي: 3229 - رقم الحديث الباب: 7]

[3229] 7- وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلامِ

[رقم الحديث الكلي: 3230 - رقم الحديث الباب: 8]

[3230] 8- وَ رُوِيَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَقَدَّمتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَيَّ وَالِ أَوْ إِلَيَّ قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ- يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ-

ص: 7

1- - التهذيب ج 2 ص 70 الكافي ج 2 ص 359

2- - التهذيب ج 2 ص 70 الكافي ج 2 ص 359

3- - التهذيب ج 2 ص 71 وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله فحسب

4- - التهذيب ج 2 ص 70 الكافي ج 2 ص 359 بزيادة فيهما

[3231] 9(1)- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيَسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَالتَّنْظَرِ فِي الْمَجْلِسِ

[3232] 10(2)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الشَّحِّ (3) وَ الْمَظْلِ وَ الْإِضْطِهَادِ وَ مَنْ يَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمُقَدَّرَةِ وَ الْيَسَارِ وَ مَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَحُدِّ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَطَّلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَا عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْئَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدِّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى مَعَ بَيِّنَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلِي لِلْعَمَى وَ اثْبَتْ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِينًا وَ إِيَّاكَ وَ الصَّجَرَ وَ التَّأْدِي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْأَجْرَ وَ أَحْسَنَ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شَهُودًا غَيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَ رَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْ رَهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَفَدَّ حُكْمًا فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى وَ إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 8

1- - التهذيب ج 2 ص 70 الكافي ج 2 ص 359 والحديث فيهما (عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه (فليواس) بدل (فليسوا))

2- - التهذيب ج 2 ص 70 الكافي ج 2 ص 359 بتفاوت فيهما

3- نسخة في المطبوعة و بعض المخطوطات (المعك) و هو الذي يوجد في التهذيب والكافي

11- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

[رقم الحديث الكلي: 3233 - رقم الحديث الباب: 1]

[3233] 1(1)- فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُفِيِمَتْ عَلَيَّ الْحَقُّ أَيْحَلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَيَّ النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَالْمَنَاحِكُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ وَالْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

12- بَابُ الْحَيْلِ فِي الْأَحْكَامِ

[رقم الحديث الكلي: 3234 - رقم الحديث الباب: 1]

[3234] 1- فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فَيَلَّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعٍ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَيُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيدًا أَوْ صَدْفًا أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَوَزَنَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3235 - رقم الحديث الباب: 2]

[3235] 2- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَهُوَ الْمُقَيَّدُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَحُلِّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَيَّ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنَةٍ وَأَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشُدَّ

ص: 9

فِيهِ خَيْطٌ وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَالْقَيْدَ فِي الْجَنْدَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ازْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرَسَ لَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَيَّ مُؤْضِعَهُ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زَنُوا هَذَا الزُّبْرَ فَهُوَ وَرْزُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلي: 3236 - رقم الحديث الباب: 3]

[3236] (1)3- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُؤَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَسْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالٍ مَوْلِيَهُمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَيَّ مَوْلِي هَذَا وَهَذَا إِلَيَّ مَوْلِي هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَيْ هَذَا مِنْ مَوْلِي هَذَا الْعَبْدَ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَيْ هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَجَاءَ هَذَا وَأَخَذَ بِتَلْيِيبِ (2) هَذَا وَأَخَذَ هَذَا بِتَلْيِيبِ هَذَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رُدُّوا عَلَيَّ مَوْلِيَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3237 - رقم الحديث الباب: 4]

[3237] (3)4- وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوَدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَيْعَةً وَقَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِي إِلَيَّ وَاحِدٍ مِّنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا وَقَالَ أَعْطِينِي وَدَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدَيْعَتِي قَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَازْتَمَعَا إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ صَدَّ مِنْتِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنِي وَبَيِّنْهُ فَقَالَ لَهُ أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ

ص: 10

1- الكافي ج 1 ص 391

2- التلييب: مصدر لب مافي موضع اللب من الثياب، و اللب موضع القلادة من الصدر أو المنعر

3- التهذيب ج 2 ص 88 الكافي ج 2 ص 364

الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا وَقَدْ أَمَرْتُهَا أَلَّا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأَتِنِّي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضْمَنْهَا وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3238 - رقم الحديث الباب: 5]

[3238] (1)5- وَرَوَى عَاصِمٌ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلِيٌّ عَهْدٌ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا فَغَدَتُ (2) صَاحِبَةُ الْإِبْنَةِ فَوَضَعَتْ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِبْنُ وَأَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنَةِ الْإِبْنُ ابْنِي وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ الْإِبْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبَنَّتَيْهِمَا وَقَالَ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلُ لَبْنَاءَ الْإِبْنِ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3239 - رقم الحديث الباب: 6]

[3239] (3)6- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلِيٌّ عَهْدٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ (4) رَائِحَةَ وَأَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ازْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَيَّ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَتَمَالِكْ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَبَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خِيَابِشِ يَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِحِرَاقٍ يَدْنِي مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحِرَاقِ إِلَيَّ دِمَاعِهِ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَى بِرَأْسِهِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِإِبْرَةِ تُضْرَبُ عَلَيَّ لِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.

ص: 11

1- - التهذيب ج 2 ص 96

2- نسخة في الجميع (فعمدت)

3- - التهذيب ج 2 ص 520 الكافي ج 2 ص 330 بتفاوت فيهما

4- نسخة في الجميع (يتشمم)

[3240] (1)7- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودًا أَنَّهَا بَعْتُ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَتَحَوَّقَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمَسَتْ كُنْهًا ثُمَّ افْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَاقَامَتِ الْيَتِيمَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَيَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاتُوا عَلَيًّا وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِأَنَّ جِيرَانِي يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَابْتَأَنَّ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَوَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِي الشُّهُودِ وَجِئْنَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيِّفِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَيَّ الْحَقُّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِيَنِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيِّفِي مِنْكَ فَالْتَمَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ عَلَيٌّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَيَّ الصُّدُقِ فَقَالَ لَهَا عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا زَنْتِ الْيَتِيمَةَ وَلَكِنْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَ نَهَا وَجَمَالَهَا وَهَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجُهَا فَسَقَمَتْهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوْلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ ثُمَّ حَدَّثَ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَالزَّمَمَا وَمَنْ سَاعَدَهَا عَلَيَّ افْتِصَاضِ الْيَتِيمَةِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَزَوَّجَهُ الْيَتِيمَةَ وَسَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَدَّثْنَا

ص: 12

يَا أَبَا الْحَسَنِ بِحَدِيثِ دَانِيَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ غُلَامًا يَتِيمًا لَا أَبَ لَهُ وَلَا أُمَّ وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَ رَبَّتْهُ وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَسَّجَ الْمَلِكُ إِلَيَّ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا لِي رَجُلًا أَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَ فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أَوْصِيَا بِي بِأَمْرٍ خَيْرًا فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ كَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَ لَهَا إِنَّ لَمْ تَفْعَلِي شَهَدْنَا عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّانَا لِيُرْجَمَكَ فَقَالَتْ أَفْعَلَا مَا شِئْتُمَا فَآتِيَا الْمَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهَا أَنَّهَُا بَعَتْ وَ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ اللهُ تَدَّ عَمَّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ فَاجْلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ازْجُمُوهَا وَ نَادِي فِي مَدِينَتِهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَتْ وَ قَدْ هَدَّ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لِرِوَيْرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا حِيلَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ رَكِبَ الرِّوَيْرُ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغُلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَةَ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونُ فُلَانُ وَ فُلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلْمَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَانْحُوهُ إِلَيَّ مَوْضِعَ كَذَا وَ الرِّوَيْرُ وَاقِفٌ وَ خُذُوا هَذَا فَانْحُوهُ إِلَيَّ مَوْضِعَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ قَالَ نَعَمْ وَ الرِّوَيْرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بِمِ تَشْهَدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنْتٌ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ قَالَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَالَ فِي وَقْتٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي مَوْضِعٍ

كَذَا وَكَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فَقَالَ رُدُّوْا هَذَا إِلَيَّ مَكَانِهِ وَهَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوْهُ وَجَاءُوا بِالْآخَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَدَّ هَذَا عَلَيْهَا بَرُورٌ ثُمَّ نَادَى فِي الْعُلَمَانِ إِنَّ الْقَاضِيَّ بَيْنَ سَدَّ هَذَا عَلَيَّ فَلَا دَةَ بِالرُّورِ فَاحْضَرُوا فَتَلَّهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَيَّ الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَيَّ الْقَاضِيَّ بَيْنَ فَاخْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَفَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فِي النَّاسِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: 3241 - رقم الحديث الباب: 8]

[3241] 8(1)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ عَلِيَّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَةٍ وَهَنَّاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ فَأَخَذَ لِيُوتِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوْا عَنْ هَذَا فَإِنَّا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخَذَ أَيْضًا وَأَتَى بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِيَا أَوْلِيَّ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الْإِفْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ فَصَّابٌ وَقَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاءَ بَجَنِبِ الْخَرِبَةِ فَأَعَجَلَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ فَأَخَذَنِي هُوَ لَاءٌ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُعْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ سَدَّ يَنَا وَهَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَأَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ فَأَقْرَأْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْآخَرَ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبُوا إِلَيَّ الْحَسَنُ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَتَخْرُجُ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ

[رقم الحديث الكلي: 3242 - رقم الحديث الباب: 9]

[3242] 9- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُوْفِّي رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 14

وَ خَلَفَ ابْنًا وَ عَبْدًا فَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْإِبْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَاتَّيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُثَقِّبَ فِي حَانِطِ الْمَسْجِدِ ثَقَبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقَبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبَرُ جَرِّدِ السَّيْفَ وَ أَسْرِرْ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ ثُمَّ قَالَ اصْرَبْ عَنْقَ الْعَبْدِ قَالَ فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِلْآخِرِ أَنْتَ الْإِبْنُ وَقَدْ أَعْتَمْتُ هَذَا وَ جَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ

[رقم الحديث الكلي: 3243 - رقم الحديث الباب: 10]

[3243] 10(1)- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلِيٌّ بِطَنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَّ أَلْتِ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَظْلُومَةٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَدَّ أَلْ هَاتِي حُجَّتِكَ فَادْفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا رُذُودًا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ دَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِيبِيَانٍ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ (2) وَ فِيهِمْ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُورُ فَلَعبُوا حَتَّى إِذَا أَلَّهَاهُمْ اللَّعِبُ فَصَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا وَقَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَّكِنًا عَلَيَّ رَاحَتِيهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تَكَاةِ الْغُلَامِ عَلَيَّ رَاحَتِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 3244 - رقم الحديث الباب: 11]

[3244] 11(3)- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ بَيْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبْكَأكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ

ص: 15

1- - التهذيب ج 2 ص 93 الكافي ج 2 ص 363 بسند آخر

2- نسخة في المخطوطات (بتراب)

3- - التهذيب ج 2 ص 96 الكافي ج 2 ص 345

مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدْ دَمْتُهُمْ إِلَى شَرِّ رِيحٍ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي حَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ازْجِعُوا فَرُدُّوهُمْ جَمِيعًا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِّ رِيحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شَرِّ رِيحٍ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْعِي هَذَا
 الْغُلَامَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ النَّعْرَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَزَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ
 شَيْئًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ عَلَيَّ مَا تَدْعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَرِّ رِيحٍ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ
 كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَرِّ رِيحٍ وَاللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا
 فَنَبْرٍ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْحَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا
 تَقُولُونَ أَتَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَدَقْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَفُّوهُمْ وَعَطُّوهُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى
 أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسْطِاطِينَ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّاءٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَدْحِيْفَةً وَدَوَاةً وَجَلَسَ عَلَيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرَجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ
 عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ
 الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَإِلَيَّ أَيْنَ بَلَّغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَيَّ مَوْضِعِ
 كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا

قَالَ وَكَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا قَالَ فَمَنْ كَانَ يُمَرِّضُهُ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَأَيْنَ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَازْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَسْأَلُوا أَنْ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيَّ نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَدَقْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يُعَرِّضُ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَيَّ السَّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضًا فَأَلَزَمَهُمُ الْمَالَ وَالِدَمَّ فَقَالَ شَرِيحُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِعِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَيَّ أُمِّي فَقَالَ يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الْإِسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ رَوْحِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلِي فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى فَسَمَّيْتَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتَهُ فَقَالَ أَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالِدَمَّ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكَ هَذَا

عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ
السَّهَامَ فَإِيَّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَهُمٌ لَا يَخِيبُ

[رقم الحديث الكلي: 3245 - رقم الحديث الباب: 12]

[3245] 12- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَّتِي بغيرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا
إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاكَ وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً صَرَبْنَاكَ حَدًّا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَفَكَرَّتِ
الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجَاءً وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[رقم الحديث الكلي: 3246 - رقم الحديث الباب: 13]

[3246] 13(1)- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَ جَعَلَ
يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا قَطَعَ يَدَيَّ أَبَدًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرُئُنِي بِبِرَائَتِي
فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدُهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ
وَ يُمَسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْدَ طَبَّعَ لِيَقْطَعَا يَدَهُ صَدْرَ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أُرْسَدَ لَ الرَّجُلِ فِي غَمَارِ النَّاسِ وَ فَرَّ حَتَّى
اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي سَهَدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَهَدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا صَدْرَ النَّاسِ وَ اخْتَلَطُوا أُرْسَدَ لَ لَانِي وَ فَرَّ وَ لَوْ كَانَا
صَادِقَيْنِ لَمَّا فَرَّ وَ لَمْ يُرْسَلَانِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَيَّ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْكَلُهُمَا

ص: 18

رقم الحديث الكلي: 3247 - رقم الحديث الباب: 1

[3247] 1(1)- رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَيَّ الْغُلَامُ الْمُفْسِدُ حَتَّى يَعْقَلَ وَقَضَى عَلَيَّ السَّلَامُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالْحَاجَةُ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَقِيدَ مَالًا وَقَضَى عَلَيَّ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَيَّ غُرْمَانَهُ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَانِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

رقم الحديث الكلي: 3248 - رقم الحديث الباب: 2

[3248] 2(2)- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْرَجُعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجُعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

14- بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

رقم الحديث الكلي: 3249 - رقم الحديث الباب: 1

[3249] 1(3)- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

15- بَابُ النَّحْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْكَامِ

رقم الحديث الكلي: 3250 - رقم الحديث الباب: 1

[3250] 1- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِّطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيَّ أُخْتُهُ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسِّنْفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِدَ فِي النَّحْسِ حَتَّى يَمُوتَ

رقم الحديث الكلي: 3251 - رقم الحديث الباب: 2

[3251] 2(4)- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ

ص: 19

1- - التهذيب ج 2 ص 72

2- - التهذيب ج 2 ص 72

3- - الكافي ج 2 ص 359

4- - الاستبصار ج 4 ص 283 التهذيب ج 2 ص 507 الكافي ج 2 ص 319

عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقَتَلَ السَّيِّدُ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السَّجْنَ

[رقم الحديث الكلي: 3252 - رقم الحديث الباب: 3]

[3252] (1)3- وَ رُفِعَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الثَّلَاثُ فِي الرُّؤْيَا يَرَاهُمْ فَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي فِي الرُّؤْيَا أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

[رقم الحديث الكلي: 3253 - رقم الحديث الباب: 4]

[3253] (2)4- وَ فِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَيَّ الْمَوْتَ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُزْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

[رقم الحديث الكلي: 3254 - رقم الحديث الباب: 5]

[3254] (3)5- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبُوسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَصَّوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3255 - رقم الحديث الباب: 6]

[3255] (5)6- وَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُحْبَسَ الْفُسَّاقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَالِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَ الْمَفَالِيسِ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

16- بَابُ الصُّلْحِ

[رقم الحديث الكلي: 3256 - رقم الحديث الباب: 1]

[3256] (6)1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْبَيْتَةُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ص: 20

1- - التهذيب ج 2 ص 507 الكافي ج 2 ص 325

2- - الاستبصار ج 4 ص 255 التهذيب ج 2 ص 485

3- - التهذيب ج 2 ص 97

4- - نسخة في المطبوعة (عبدالرحمن بن سيابة)

5- - التهذيب ج 2 ص 97

6- - التهذيب أخرج صدر الحديث ج 2 ص 71 و ذيله ج 2 ص 65 بتفاوت، الكافي أخر صدر الحديث ج 2 ص 360 و ذيله ج 1 ص

وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

[رقم الحديث الكلي: 3257 - رقم الحديث الباب: 2]

[3257] (1)2- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَ بِنَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3257 - رقم الحديث الباب: 3]

[3257] (2)3- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَلِيٌّ أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أَعْلِمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3258 - رقم الحديث الباب: 4]

[3258] (3)4- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَيَّ أَجَلٌ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَيَقُولُ لَهُ انْقُدْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ لَكَ بِقِيَّتِهِ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضًا وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَأْسَ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (4)

[رقم الحديث الكلي: 3259 - رقم الحديث الباب: 5]

[3259] (5)5- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفَرَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزًا مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعِرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3260 - رقم الحديث الباب: 6]

[3260] (6)6- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

ص: 21

1- - التهذيب ج 2 ص 65 الكافي ج 1 ص 403

2- - التهذيب ج 2 ص 65 الكافي ج 1 ص 403

3- - التهذيب ج 2 ص 65 الكافي ج 1 ص 403

4- سورة البقرة الآية- 279

5- - التهذيب ج 2 ص 65

6- - التهذيب ج 2 ص 176 الكافي ج 1 ص 412 بتفاوت فيهما

أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ فُضَاةِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَيَّ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُبَلِّغَنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بَلِّغْنِي إِلَيَّ الْمَوْضِعَ قَالَ لَا فَدَأَعَيْتُ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَيَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَكْتَرَيْتَ دَابَّتَكَ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي أَكْتَرَيْتَ لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلِّهِ وَ لَكِنْ انظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَقَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا

[رقم الحديث الكلي: 3261 - رقم الحديث الباب: 7]

[3261] (1)7- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَيَّ بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقًا أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَطْ بِجَمِيعِ كِرَاهِ

[رقم الحديث الكلي: 3262 - رقم الحديث الباب: 8]

[3262] (2)8- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَ أَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا

ص: 22

1- - التهذيب ج 2 ص 176 الكافي ج 1 ص 413

2- - التهذيب ج 2 ص 88

[رقم الحديث الكلي: 3263 - رقم الحديث الباب: 9]

[3263] (1)9- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَّفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَافْتَسَدَ مَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرَ أَيْرُدُّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3264 - رقم الحديث الباب: 10]

[3264] (2)10- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ طَرْفَةَ (3) أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْضُهُمَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3265 - رقم الحديث الباب: 11]

[3265] (4)11- وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثُوبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثُوبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثُوبَهُ وَ لَا هَذَا ثُوبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرَ خُمُسِي الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3266 - رقم الحديث الباب: 12]

[3266] (5)12- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَصَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3267 - رقم الحديث الباب: 13]

[3267] (6)13- وَ رَوَى عَنْ صَدِّاحِ الْمُرْزِيِّ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا عَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغَفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغَفَةٍ فَتَعَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَيَّ الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَعَدَّي مَعَنَا

ص: 23

1- - التهذيب ج 2 ص 65

2- - الاستبصار ج 3 ص 39 التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 361

3- نسخة في الجميع (أبي طرفة)

4- - التهذيب ج 2 ص 92 الكافي ج 2 ص 362

5- - التهذيب ج 2 ص 65

6- - التهذيب ج 2 ص 88 الكافي ج 2 ص 364 بتفاوت فيهما

فَلَمَّا فَرَعْنَا وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمُنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَيَّ قَدَرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَا أَبِي أَنْ يُعْطِيَنِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَيَّ الْقِصَاءَ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ تَسَعَةُ أَثْلَاقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتُ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاقٍ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلْتُ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَكَلْتُ الصَّنِيفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاقٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلْثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاقٍ فَلِهَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلْثٍ دَرَاهِمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلْثِكَ دَرَاهِمٌ فَخُذْ أَنْتَ دَرَاهِمًا وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ

17- بَابُ الْعَدَالَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3268 - رقم الحديث الباب: 1]

[3268] (1)1- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِ تَعْرِفُ عَدَالََةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبُطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَ تَعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ سُرْبِ الْخُمُورِ وَالزَّانَا وَالرَّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدِينَ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِيَّتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيْتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مُوَاطِبًا عَلَيَّ

ص: 24

الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَدِّ لَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِزُّ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سَتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ الرَّجُلِ بَأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَدِّ لَاهُ وَيَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ آخَرَ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَدَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمْ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْحَرْقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

18- بَابٌ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3269 - رقم الحديث الباب: 1]

[3269] 1(1)- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (2) بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الطَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَأَلْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ قَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الطَّنِينِ

[رقم الحديث الكلي: 3270 - رقم الحديث الباب: 2]

[3270] 2(3)- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيْبِ وَالْخَصْمِ وَدَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ سَدْرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ (4) وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالسُّطْرُنَجِ وَالتَّرْدِ وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ

[رقم الحديث الكلي: 3271 - رقم الحديث الباب: 3]

[3271] 3(5)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا

ص: 25

1- - التهذيب ج 2 ص 75 الكافي ج 2 ص 353 بسند آخر فيهما

2- نسخة في الجميع (عبيد الله)

3- - التهذيب ج 2 ص 75 وذكر صدر الحديث بتفاوت

4- نسخة في الجميع (بائع)

5- - التهذيب ج 2 ص 76 الكافي ج 2 ص 353

عليه السلام عن رفقته كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشد هذب بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادةهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم

[رقم الحديث الكلي: 3272 - رقم الحديث الباب: 4]

[3272] (1)4- ورؤي الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم علي الحر المسلم

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده

[رقم الحديث الكلي: 3273 - رقم الحديث الباب: 5]

[3273] (2)5- ورؤي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك إذا كان خيراً تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه

[رقم الحديث الكلي: 3274 - رقم الحديث الباب: 6]

[3274] 6- وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد علي والده

[رقم الحديث الكلي: 3275 - رقم الحديث الباب: 7]

[3275] (3)7- ورؤي الحسن بن زييد (4) نحو ما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مطعون قد شرب الخمر فشهد علي رجلاً أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والأخر المعلي بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يبيء الخمر فأرسل عمر إلي أناس من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أعلم هذه الأمة وأفضأها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي

ص: 26

1- الاستبصار ج 3 ص 16 التهذيب ج 2 ص 76

2- التهذيب ج 2 ص 76 الكافي ج 2 ص 353

3- التهذيب ج 2 ص 85 الكافي ج 2 ص 355

4- نسخة بهامش المطبوعة (محبوب)

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَهَابَ أَنْتَيْبُهُ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3276 - رقم الحديث الباب: 8]

[3276] 8- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّ لِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءٍ أَوْ ذِي مُخْرَبَةٍ فِي الدِّينِ

[رقم الحديث الكلي: 3277 - رقم الحديث الباب: 9]

[3277] 9(1)- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَحَدُنَا بِالْأَوْلَى وَطَرَحْنَا الْآخَرَى

[رقم الحديث الكلي: 3278 - رقم الحديث الباب: 10]

[3278] 10(2)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّ لِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَيَّ الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ بِالنَّاسِ أَجْرًا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3279 - رقم الحديث الباب: 11]

[3279] 11(3)- وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ التَّرْدِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ

[رقم الحديث الكلي: 3280 - رقم الحديث الباب: 12]

[3280] 12(4)- وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ (5) مُفَارَقَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3281 - رقم الحديث الباب: 13]

[3281] 13(6)- وَرَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانَ قَالَ قَالَ سُوَيْدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

[رقم الحديث الكلي: 3282 - رقم الحديث الباب: 14]

[3282] 14- وَرَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيهِمْ

ص: 27

- 2- - التهذيب ج 2 ص 75 بسند آخر
- 3- - التهذيب ج 2 ص 75 الكافي ج 2 ص 353
- 4- - الاستبصار ج 3 ص 21 التهذيب ج 2 ص 78
- 5- - نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (بعد)
- 6- - الاستبصار ج 3 ص 15 التهذيب ج 2 ص 76

[3283] 15(1)- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّ لِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُنَّ صِدْقًا جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوها وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَالْعَبْدُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةً ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُعْتِقَ الْعَبْدَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقِ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُعْتِقَ الْعَبْدَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ مُعْتَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا

[3284] 16(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ

[3285] 17(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَفْنَى زَادَهُ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَحْفَفَ بِصَلَاتِهِ قَبِيلَ فَاكْمَارِي وَ الْجَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ

[3286] 18(4)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

1- -الاستبصار ج 3 ص 18 و أخرج ذيل الحديث، الكافي ج 2 ص 77

2- -الاستبصار ج 3 ص 16 التهذيب ج 2 ص 76 بزيادة فيهما

3- -التهذيب ج 2 ص 75 الكافي ج 2 ص 354

4- -التهذيب ج 2 ص 86 و سيأتي برقم 87

رقم الحديث الكلي: 3287 - رقم الحديث الباب: 19

[3287] 19(1)- وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيَّ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَارَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

رقم الحديث الكلي: 3288 - رقم الحديث الباب: 20

[3288] 20- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (2) قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتُوا بِهِمْ سِنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرَبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

رقم الحديث الكلي: 3289 - رقم الحديث الباب: 21

[3289] 21(3)- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّةً (4) لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسَدِّ لِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَيَّ قَدْرٌ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ إِنْ أُعْتِقَ نَصَبُ فُهِ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ جِهَةَ التَّيْبَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَكَاتِبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةِ قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ وَ أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرٌ مَقْبُولَةٌ عَلَيَّ أَصْلَانَا

رقم الحديث الكلي: 3290 - رقم الحديث الباب: 22

[3290] 22(5)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ

ص: 29

1- - التهذيب ج 2 ص 77 الكافي ج 2 ص 354 بسند آخر فيهما

2- سورة المائدة الآية- 109

3- - الاستبصار ج 3 ص 16 وفيه ذيل الحديث التهذيب ج 2 ص 76

4- نسخة في الجميع (مرة)

5- - الاستبصار ج 3 ص 14 التهذيب ج 2 ص 86 وقد سبق برقم 83 ذيل حديث

[رقم الحديث الكلي: 3291 - رقم الحديث الباب: 23]

[3291] (1)23- وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بُدَّ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرِي الْخَيْلَ

[رقم الحديث الكلي: 3292 - رقم الحديث الباب: 24]

[3292] (2)24- وَرَوَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَيَّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَيَّ الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرُ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّيَ فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدْعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ آخَرَ دِينَ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُبَسَّرَ فَقَالَ فَنظَرَةٌ إِلَيَّ مَيْسَرَةٌ (3) وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ

[رقم الحديث الكلي: 3293 - رقم الحديث الباب: 25]

[3293] 25- وَرَوَى مِسْمَعٌ كِرْدِينٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ

[رقم الحديث الكلي: 3294 - رقم الحديث الباب: 26]

[3294] 26- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أَخْذُ بِقَوْلِ عَرَافٍ وَ لَا قَائِنٍ وَ لَا لِيصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَيَّ نَفْسِهِ

ص: 30

1- - التهذيب ج 2 ص 86 بتفاوت

2- - التهذيب ج 2 ص 78

3- سورة البقرة الآية: 280

رقم الحديث الكلي: 3295 - رقم الحديث الباب: 27]

[3295] 27(1)- وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئاً فِي يَدَيِ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِعِيبِهِ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكَاً لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَيَّ مِنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

رقم الحديث الكلي: 3296 - رقم الحديث الباب: 28]

[3296] 28(2)- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابٌ وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

رقم الحديث الكلي: 3297 - رقم الحديث الباب: 29]

[3297] 29(3)- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسَّ تَطْبِيعُ الرَّجَالِ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ

رقم الحديث الكلي: 3298 - رقم الحديث الباب: 30]

[3298] 30- وَسَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ

رقم الحديث الكلي: 3299 - رقم الحديث الباب: 31]

[3299] 31(4)- وَفَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ

ص: 31

1- - التهذيب ج 2 ص 80 الكافي ج 2 ص 351

2- - الاستبصار ج 3 ص 37 التهذيب ج 2 ص 75 الكافي ج 2 ص 354

3- - الاستبصار ج 3 ص 23 التهذيب ج 2 ص 80 الكافي ج 2 ص 352

4- - الاستبصار ج 3 ص 27 التهذيب ج 2 ص 81

[رقم الحديث الكلي: 3300 - رقم الحديث الباب: 32]

[3300] 32(1)- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ امْرَأَةً بِالزَّانَا فَقَالَتْ أَنَا بَكْرٌ فَتَطَرْتُ إِلَيْهَا النَّسَاءَ فَوَجَدُوهَا بِكْرًا قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3301 - رقم الحديث الباب: 33]

[3301] 33(2)- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَيَّ رَجُلًا أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَيَّ الرَّجُلُ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3302 - رقم الحديث الباب: 34]

[3302] 34- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ خَالِدِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سِدًّا يَدُّهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سِدًّا يَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3303 - رقم الحديث الباب: 35]

[3303] 35(4)- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَّازَ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

[رقم الحديث الكلي: 3304 - رقم الحديث الباب: 36]

[3304] 36(5)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَيَّ الْأَرْضِ فَشَهِدْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَيَّ الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ فَقَالَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

[رقم الحديث الكلي: 3305 - رقم الحديث الباب: 37]

[3305] 37- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهِادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهِادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا جَازَتْ شَهِادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

ص: 32

1- -التهذيب ج 2 ص 82

2- -الاستبصار ج 3 ص 27 التهذيب ج 2 ص 81

3- نسخة في الجميع (يحيي)

4- -الاستبصار ج 3 ص 22 التهذيب ج 2 ص 80 الكافي ج 2 ص 752 ذيل حديث

19- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

[رقم الحديث الكلي: 3306 - رقم الحديث الباب: 1]

[3306] 1- قَصَّ ي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ

[رقم الحديث الكلي: 3307 - رقم الحديث الباب: 2]

[3307] 2(1)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجْرْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رُؤْيَةِ الْهَالِلِ فَلَا

20- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

[رقم الحديث الكلي: 3308 - رقم الحديث الباب: 1]

[3308] 1(2)- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[رقم الحديث الكلي: 3309 - رقم الحديث الباب: 2]

[3309] 2(3)- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ

21- بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

[رقم الحديث الكلي: 3310 - رقم الحديث الباب: 1]

[3310] 1(4)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ

[رقم الحديث الكلي: 3311 - رقم الحديث الباب: 2]

[3311] 2(5)- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ

ص: 33

3- -الاستبصار ج 3 ص 32 التهذيب ج 2 ص 82 الكافي ج 2 ص 352

4- -التهذيب ج 2 ص 79 بتفاوت في الثاني وزيادة فيه

5- -التهذيب ج 2 ص 79 بتفاوت في الثاني وزيادة فيه

رقم الحديث الكلي: 3312 - رقم الحديث الباب: 3

[3312] (1)3- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَتْهُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَيْقَعُ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَفْتَرَكُهَا مُعَلَّقَةً

قَالَ مُصَدِّقٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَقُّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَّى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَلَا يُحْيَا حَقُّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا

رقم الحديث الكلي: 3313 - رقم الحديث الباب: 4

[3313] 4- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُومًا

22- بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَمَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَتَأْكِيدِهَا وَكِتْمَانِهَا

رقم الحديث الكلي: 3314 - رقم الحديث الباب: 1

[3314] (2)1- رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَمَاعَسَ عَنْهَا

رقم الحديث الكلي: 3315 - رقم الحديث الباب: 2

[3315] (3)2- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (4) قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (5) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

رقم الحديث الكلي: 3316 - رقم الحديث الباب: 3

[3316] (6)3- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تَحِيزُهَا الْفُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

ص: 34

1- -التهذيب ج 2 ص 293 الكافي ج 2 ص 101

2- -التهذيب ج 2 ص 84 الكافي ج 2 ص 349 بتفاوت فيهما

3- -التهذيب ج 2 ص 83 الكافي ج 2 ص 349

4- سورة البقرة الآية- 282

5- سورة البقرة الآية- 283

6- -التهذيب ج 2 ص 80 الكافي ج 2 ص 351

رقم الحديث الكلي: 3317 - رقم الحديث الباب: 4

[3317] 4(1)- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمٌ أَمْرِي مُسَلِّمٌ أَوْ لِيُتَوَى مَالٌ أَمْرِي مُسَلِّمٌ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجْهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسَلِّمٌ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجْهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

رقم الحديث الكلي: 3318 - رقم الحديث الباب: 5

[3318] 5- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

23- بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

رقم الحديث الكلي: 3319 - رقم الحديث الباب: 1

[3319] 1(2)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرٍ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

رقم الحديث الكلي: 3320 - رقم الحديث الباب: 2

[3320] 2(3)- وَرَوَى سَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شُهِدُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَلَا يُعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ

رقم الحديث الكلي: 3321 - رقم الحديث الباب: 3

[3321] 3(4)- وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَيَّ حَيًّا وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَيَّ سُوقِيًّا ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْسِبُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ

ص: 35

1- - التهذيب ج 2 ص 84 الكافي ج 2 ص 349

2- - التهذيب ج 2 ص 97 الكافي ج 2 ص 351

3- - التهذيب ج 2 ص 80 بتفاوت الكافي ج 2 ص 306

4- - التهذيب ج 2 ص 85 وفيه (إذا حد)

[رقم الحديث الكلي: 3322 - رقم الحديث الباب: 4]

[3322] 4(1)- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرِ وَيُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَيُضْرَبُ الْمَهْرُ بِمَا غَرَّ الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: 3323 - رقم الحديث الباب: 5]

[3323] 5(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَأَعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الرَّوْحَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَلَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

[رقم الحديث الكلي: 3324 - رقم الحديث الباب: 6]

[3324] 6(3)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ وَيَطَّافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (4) قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3325 - رقم الحديث الباب: 7]

[3325] 7(5)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُضِي كَلَامَ شَاهِدٍ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

[رقم الحديث الكلي: 3326 - رقم الحديث الباب: 8]

[3326] 8(6)- وَرَوَى صَالِحُ بْنُ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكَأً إِلَى النَّارِ

ص: 36

1- - التهذيب ج 2 ص 79 الكافي ج 2 ص 350 بتفاوت يسير

2- - التهذيب ج 2 ص 86

3- - التهذيب ج 2 ص 85 الكافي ج 2 ص 305 بسند من سماعة

4- سورة النور الآية- 4

5- - الكافي ج 2 ص 350

6- - الكافي ج 2 ص 350

[رقم الحديث الكلي: 3327 - رقم الحديث الباب: 9]

[3327] (1)9- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَيَّ الرَّجُلُ صُمُّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُعْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئاً

24- بَابُ بَطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِيِ بِالتَّخْلِيفِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 3328 - رقم الحديث الباب: 1]

[3328] (2)1- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِيِ وَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3329 - رقم الحديث الباب: 2]

[3329] 2- قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَيَّ حَقٌّ فَصَدَّقُوهُ وَمَنْ سَدَّ أَلَمَهُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِيِ وَلَا دَعْوَى لَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيَّ حَقٌّ تَائِباً وَحَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رِيحَ فِيهِ فَعَلَيَّ صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّيحِ وَيُرَدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّيحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مِسْعَرُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَادَّكَرُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

25- بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَبَطْلَانِ الْحَقِّ بِالتَّكْوِيلِ

[رقم الحديث الكلي: 3330 - رقم الحديث الباب: 1]

[3330] (3)1- رَوَى أَبَانُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي

ص: 37

1- - التهذيب ج 2 ص 79 الكافي ج 2 ص 350

2- - التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 360

3- - التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 360

الْبَيْتَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يُعْمَ الْبَيْتَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ

26- بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَى الْمَيْتِ حَقًّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3331 - رقم الحديث الباب: 1]

[3331] (1)1- رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنْ الرَّجُلِ يَدْعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيْتَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَإِنْ حَقَّ لَعَلَّهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيْتَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بَغَيْرِ بَيْتَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيْتَةِ وَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيْتَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَأُزِمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقُّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقُّ

27- بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي حَقِّ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3332 - رقم الحديث الباب: 1]

[3332] (2)1- رُوِيَ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُمْ لِأَنَّهَا أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدْوَدِهِمْ (3) لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهَبُوا وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُمْ لِأَنَّهَا أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهَبُوا فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا لِأَنَّ كَثْرَتَهُمْ بَيْتَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3333 - رقم الحديث الباب: 2]

[3333] (4)2- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ

ص: 38

1- التهذيب ج 2 ص 71 بتفاوت الكافي ج 2 ص 360

2- التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 360 بتقديم العجزلي الصدر في المسألة فيهما

3- المددود: معتلف الدواب

4- الاستبصار ج 3 ص 19 التهذيب ج 2 ص 78 الكافي ج 2 ص 355

فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيِّدِيهِمْ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةٌ يُسَدُّ تَحْلِفُ وَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِي وَ هِيَ مِلْكِي وَ أَقَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ بَيِّنَةً وَ أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَيَّ دَعْوَاهُ بَيِّنَةً كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيَّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ هَذَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ دَفَعَ الدَّارَ إِلَيْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيَّ رَجُلًا عَقَارًا أَوْ حَيوانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَ اسْتَتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ لَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدَيَّ مَالِكِهِ إِلَيَّ الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ فِي يَدَيَّ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصَمَانِ جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدَلَ شَاهِدَاهُ فَإِنْ اسْتَتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُودًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولَتِهِ إِلَيَّ

28- بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3334 - رقم الحديث الباب: 1]

[3334] 1(1)-رُويَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ يَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا

وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3335 - رقم الحديث الباب: 2]

[3335] 2- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلًا أَنْهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُرَ وَ تُثَبِّتَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَتَّقَبُ وَ تَطْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عَدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

30- بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرَّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 3336 - رقم الحديث الباب: 1]

[3336] 1- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرَّبَا وَ الْجَنَفِ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلَّ سَبِيلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزُّهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3337 - رقم الحديث الباب: 2]

[3337] 2- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَيَّ نَخْلٍ نَحَلْتَهَا ابْنِي قَالَ مَا لَكَ وَ لَدَّ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ (2)

[رقم الحديث الكلي: 3338 - رقم الحديث الباب: 3]

[3338] 3- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ يُطَلَّقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

ص: 40

[رقم الحديث الكلي: 3339 - رقم الحديث الباب: 1]

[3339] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نَصْفُ شَهَادَةٍ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلي: 3340 - رقم الحديث الباب: 2]

[3340] 2(1)- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ

[رقم الحديث الكلي: 3341 - رقم الحديث الباب: 3]

[3341] 3(2)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِلَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3342 - رقم الحديث الباب: 4]

[3342] 4(3)- وَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَحَبْرَةً عَلَيَّ شَهَادَةَ ثُمَّ فَارَقَهُ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِيهِوَدِيٌّ أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةَ ثُمَّ أَسْلَمَ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3343 - رقم الحديث الباب: 5]

[3343] 5- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّمِّيِّ وَالْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَيَّ شَهَادَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ الذَّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيَّ مَا كَانَا أَشْهَدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3344 - رقم الحديث الباب: 6]

[3344] 6(4)- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ

ص: 41

1- -التهذيب ج 2 ص 78 بسند آخر

2- -التهذيب ج 2 ص 78 الكافي ج 2 ص 355

3- -التهذيب ج 2 ص 78 وفيه صدر الحديث

4- -التهذيب ج 2 ص 78

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَيَّ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٌ فِي حَدٍّ

[رقم الحديث الكلي: 3345 - رقم الحديث الباب: 7]

[3345] (1)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيَّ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعَلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَيُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيَّ شَهَادَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3346 - رقم الحديث الباب: 8]

[3346] 8- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَيَّ شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا أَصَدَّ لِحَاكِ اللَّهُ كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ لَا وَلَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَيَّ شَهَادَةٌ عَلَيَّ شَهَادَةٌ

32- بَابُ الْإِحْتِيَاظِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3347 - رقم الحديث الباب: 1]

[3347] (2)- 1- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ عَلَيَّ شَهَادَةً حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَاكَ

[رقم الحديث الكلي: 3348 - رقم الحديث الباب: 2]

[3348] 2- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشْهَدُنِي هُوَ لِأَخِي إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ ضَرَرًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسَخَتِي وَوَجَدْتُ فِي غَيْرِ نُسَخَتِي وَإِنْ خِفْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا وَمَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَافِرٍ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَهُوَ مُوسِرٌ مَلِيٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَتِي كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِرًا وَ عَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُحْبَسَ أَوْ يُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ يُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مَلِكِهِ وَ هَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةً يُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ مَتِي كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيُحِبُّ إِقَامَتَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي صِدْقَاتِ الْمُؤْمِنِ الْأَلَّا يُحَدِّثُ

ص: 42

1- الاستبصار ج 3 ص 20 التهذيب ج 2 ص 78

2- الاستبصار ج 3 ص 21 التهذيب ج 2 ص 79 الكافي ج 2 ص 349

[رقم الحديث الكلي: 3349 - رقم الحديث الباب: 3]

[3349] (1)3- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِيَّ وَخَاتَمِي وَلَا أَدْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبَكَ ثِقَةً وَمَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةً فَاشْهَدْ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3350 - رقم الحديث الباب: 4]

[3350] (2)4- وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتِماً

33- بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[رقم الحديث الكلي: 3351 - رقم الحديث الباب: 1]

[3351] (3)1- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِرِثَةِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْقَدِيبُ لِلرِّثَةِ الصَّغِيرِ وَكَيْسٌ لِلْكَبِيرِ بِمَا بَصُرَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَبَنِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ

34- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الرُّورِ

[رقم الحديث الكلي: 3352 - رقم الحديث الباب: 1]

[3352] (4)1- سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ وَيَخْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَجُوزُ لَهُ إِخْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الرُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَلَّةِ التَّدْلِيْسِ، وَهَذَا

ص: 43

1- - التهذيب ج 2 ص 79 الكافي ج 2 ص 349

2- - التهذيب ج 2 ص 79 بتفاوت فيه

3- - التهذيب ج 2 ص 86 الكافي ج 2 ص 353

4- - التهذيب ج 2 ص 80 الكافي ج 2 ص 351

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

35- باب نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 3353 - رقم الحديث الباب: 1]

[3353] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَأَشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: 3354 - رقم الحديث الباب: 2]

[3354] 2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ انْتَهَوْا إِلَى مَاءِ الْحَوَابِ (1) فَنَبَحَتْهُمْ كِلَابُهَا فَأَزَادَتْ صَاحِبَتَهُمُ الرُّجُوعَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَنَبَّحَهَا كِلَابُ الْحَوَابِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى قَدَالٍ وَصَبِيٍّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَدَّ هَدَّ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوَابِ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ

[رقم الحديث الكلي: 3355 - رقم الحديث الباب: 3]

[3355] 3(2)- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ النَّهْيِ عَنِ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحْمُلَهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: 3356 - رقم الحديث الباب: 4]

[3356] 4- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيكِ فِي شَهَادَةٍ لَزِمْتَنِي فَقَالَ لِي كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَتَكَ وَأَنْتَ تُنْسَبُ إِلَيَّ مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو كَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِي إِلَيَّ قَوْمٌ أَخَافُ أَلَّا

ص: 44

1- الحوَاب: موضع بئر من مياه العرب علي طريق البصرة وفيه نبحت كلابهايشة عند مقبلها إلي البصرة، قال الحموي في معجمه ج 3 ص 356 وفي الحديث أنائشة لما أرادت المضي إلي البصرة في وقعة الجمل مرت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت: ما هذا الموضع؟ فقيل لها: هذا موضع يقال له الحوَاب فقالت... و همت بالرجوع فغالطوها و حلفوا لها أنه ليس بالحوَاب، وفي ج 3 ص 263 من أعيان الشيعة قال أبو مخنف... فلفقوا خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلاً فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوَاب.

أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَلِفُضَيْلِ سَكْرَةَ

36- بَابُ الشُّفْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3357 - رقم الحديث الباب: 1]

[3357] 1- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُورَثْ (1) يَعْنِي تَقْسَمُ

[رقم الحديث الكلي: 3358 - رقم الحديث الباب: 2]

[3358] 2(2)- وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُرْفَتِ الْأُرْفُ وَحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3359 - رقم الحديث الباب: 3]

[3359] 3(3)- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (4) الشُّفْعَةُ عَلَيَّ عَدَدِ الرَّجَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3360 - رقم الحديث الباب: 4]

[3360] 4- وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّفْعَةُ عَلَيَّ عَدَدِ الرَّجَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3361 - رقم الحديث الباب: 5]

[3361] 5(5)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3362 - رقم الحديث الباب: 6]

[3362] 6(6)- وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

ص: 45

1- نسخة في (ج) و (د) و أصل في المطبوعة و (ب)

2- التهذيب ج 2 ص 162 الكافي ج 1 ص 410

3- الاستبصار ج 3 ص 116 التهذيب ج 2 ص 163

4- نسخة في بعض المخطوطات (علي عليه السلام)

5- التهذيب ج 2 ص 163 الكافي ج 1 ص 410

[رقم الحديث الكلي: 3363 - رقم الحديث الباب: 7]

[3363] (1)7- وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام

[رقم الحديث الكلي: 3364 - رقم الحديث الباب: 8]

[3364] (2)8- وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت له رغبة قال عليه السلام للغائب الشفعة

[رقم الحديث الكلي: 3365 - رقم الحديث الباب: 9]

[3365] (3)9- وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام اذتعت الشفعة

[رقم الحديث الكلي: 3366 - رقم الحديث الباب: 10]

[3366] (4)10- وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك.

[رقم الحديث الكلي: 3367 - رقم الحديث الباب: 11]

[3367] (5)11- ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أدم علي البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً (6)

ص: 46

1- الاستبصار ج 3 ص 118 التهذيب ج 2 ص 163 بدون قوله (ولا في رحي ولا في حمام) الكافي ج 1 ص 410

2- التهذيب ج 2 ص 163 الكافي ج 1 ص 410 وهو ذيل الحديث الخامس من الباب وقد سبق

3- التهذيب ج 2 ص 162 الكافي ج 1 ص 410

4- الاستبصار ج 3 ص 116 التهذيب ج 1 ص 162 الكافي ج 1 ص 410

5- التهذيب ج 2 ص 163 بتفاوت في السند والتمن

6- نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (رقبة واحدة)

[3368] (1)12- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَبِيعٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفْعَةٌ

وَ إِذَا كَانَتْ دَارًا فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقٌ أَزْبَابَهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَارًا مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوْلَ بَابِهَا فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ مَنْ طَلَبَ شَفْعَةً وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتَهَرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَى بِالمَالِ وَ إِلاَّ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً فَلَا شَفْعَةَ لَهُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي المَوْهُوبِ وَ المَعَاوِضِ بِهِ شَفْعَةٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِمَنْ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ يَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيْبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

[3369] (2)13- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَجَّ امْرَأَةً عَلَيَّ بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شَفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

37- بَابُ الوَكَالَةِ

[3370] (4)1- رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَيَّ إِمْنَاءً أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِاللُدْخُولِ فِيهَا

ص: 47

1- - التهذيب ج 2 ص 163

2- - التهذيب ج 2 ص 163

3- نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (أبي عبد الله عليه السلام)

4- - التهذيب ج 2 ص 163

[3371] (1)2- وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي (2) هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ

[3372] (3)3- وَرَوِيَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالََةَ فَأَشْهَدْتُ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرَزَّهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَرَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالََةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدِينَ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالََةُ بَاطِلَةٌ وَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَإِنْ عَزَلَتْهُ وَقَدْ رَزَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَيَّ مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَعَلَيَّ مَا اتَّقَعَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالََةِ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالََةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزَلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَلَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَّتْ رَجُلًا وَأَشْهَدْتُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَقَالَتْ فِي الْمَلَائِكَةِ اللَّهُ هَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ وَأَبْطَلْتُ وَكَأَلْتُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَيَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَفِي غَيْرِهِ لَا يُبْطَلُونَ الْوَكَالََةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَيَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عَوْضٌ لِصَاحِبِهِ وَالْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عَوْضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَزَ هَذَا الْحُكْمَ وَأَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَأَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يُكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ اسْتَعَدَّتْهُ عَلَيَّ أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَلَّتْ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَرَزَّجَنِي

ص: 48

1- -الاستبصار ج 3 ص 278 التهذيب ج 2 ص 67 وص 260 الكافي ج 2 ص 120

2- نسخة في بعض الأصول (ابن هلال)

3- -التهذيب ج 2 ص 67

وَلِي بَيِّنَةٌ أَنِّي عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَ لَمْ تُعَلِّمْنِي أَنَّهَا عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَاةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ لِأَسَدِ هُودِي يَسُدُّ هُدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا سُدَّ هَدُ أَنْهَا قَالَتْ اللَّهُ هَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فَلَانًا عَنِ الْوَكَاةِ بِتَزْوِيجِي فَلَانًا وَأَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَلَانًا فَقَالَ اللَّهُ هَدَيْتُكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَسُدُّ هُدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَاةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَاةَ ثَابِتَةً وَ النِّكَاحَ وَاقِعًا أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ يَدَيْهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أُعَلِّمَهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِثَاءَ قَبْلِ النِّكَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَ كَالَتْهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ

[رقم الحديث الكلي: 3373 - رقم الحديث الباب: 4]

[3373] (1)4- وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَخْرَجَ أَخْطَبَ لِي فَلَانَةً فَمَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُسَدِّ هَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَدَّلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَأَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُعْرَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُسَدِّ هَدُ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[رقم الحديث الكلي: 3374 - رقم الحديث الباب: 5]

[3374] (2)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 49

1- - التهذيب ج 2 ص 67

2- - التهذيب ج 2 ص 66

فِي رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ عَلَيَّ وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَاشَّهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِأَمْرٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَانًا عَنْ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمَضَى الْأَمْرَ الَّذِي وَكَّلَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ ماضٍ عَلَيَّ مَا أَمَضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمَضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَيَّ مَا أَمَضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمَضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ ماضٍ أَبَدًا وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبْلُغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3375 - رقم الحديث الباب: 6]

[3375] 6(1)- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَلَيْتَهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ عَيْنًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ عَلَيَّ الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَلَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوَّجَنِي فُلَانًا قَالَ لَا زَوَّجْتِكِ حَتَّى تُشَّهِدِي بَأَنِّ أَمْرِكِ بِيَدِي فَأَشَّهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْنِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشَّهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتَهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَلَا كِرَامَةَ وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَمَا وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزَعُ مِنْهُ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3376 - رقم الحديث الباب: 7]

[3376] 7(2)- وَفِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالَبَ زَوْجِهَا

ص: 50

1- - التهذيب ج 2 ص 67 الكافي ج 2 ص 26 وفيه ذيل الحديث

2- - التهذيب ج 2 ص 67

بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضِ أَبِيهَا قَبْضَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَتْ وَكَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيَّ وَرَدَّةُ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيْثُ نَزِدُ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (1) يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تَوَكَّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تَوَلَّيَهُ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

38- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3377 - رقم الحديث الباب: 1]

[3377] 1- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ سُوِّهُمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ (2) وَ السَّهَامُ سَيِّئَةٌ ثُمَّ اسْتَتَمُوا فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ (3) السَّفِينَةُ فِي اللَّجَّةِ فَاسْتَتَمُوا فَوْقَ السَّهْمِ عَلَيَّ يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمِي نَفْسُهُ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَةَ بَنِينَ فَنَدَرَ فِي الْعَاشِرِ مِنْ رِزْقِهِ اللَّهُ غَلاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي صَلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَرَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتْ السَّهَامُ عَلَيَّ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَيَّ الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

ص: 51

1- سورة البقرة الآية- 37

2- سورة آل عمران الآية- 47

3- نسخة في بعض الأصول (فوقفت)

[رقم الحديث الكلي: 3378 - رقم الحديث الباب: 2]

[3378] (1)2- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُحْطَى وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْطَى

[رقم الحديث الكلي: 3379 - رقم الحديث الباب: 3]

[3379] 3- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (2)

[رقم الحديث الكلي: 3380 - رقم الحديث الباب: 4]

[3380] (3)4- وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3381 - رقم الحديث الباب: 5]

[3381] (4)5- وَرَوَى زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُبِجَتْ عَلَى مَذْوِدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3382 - رقم الحديث الباب: 6]

[3382] (5)6- وَرَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ

ص: 52

1- التهذيب ج 2 ص 74

2- سورة الصافات الآية- 141

3- الاستبصار ج 3 ص 368 التهذيب ج 2 ص 296

4- الاستبصار ج 3 ص 40 التهذيب ج 2 ص 72

5- الاستبصار ج 3 ص 39 التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 361

شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلِيَّ غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوْلَانِ قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ فَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3383 - رقم الحديث الباب: 7]

[3383] (1)7- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلَى مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةَ جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ (2)

[رقم الحديث الكلي: 3384 - رقم الحديث الباب: 8]

[3384] (3)8- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3385 - رقم الحديث الباب: 9]

[3385] (4)9- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَحْتَصِمَانِ بِشَيْءٍ هُودٍ عَدَّتُهُمْ سَوَاءً وَعَدَّالَتُهُمْ سَوَاءً أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ أَيُّهُمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَادَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ

[رقم الحديث الكلي: 3386 - رقم الحديث الباب: 10]

[3386] (5)10- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُفْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلِيٌّ سَهْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ سَهْمَهُ آخِرُ أُمَّةٍ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودُ حَتَّى يُورَثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَيُفْرَعُ خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ

ص: 53

1- التهذيب ج 2 ص 74 بتفاوت في الأول

2- نسخة في المطبوعة وب (اسمه)

3- التهذيب ج 2 ص 74 بتفاوت في الأول

4- الاستبصار ج 3 ص 39 التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 361

5- التهذيب ج 2 ص 74 الكافي ج 2 ص 281

[3387] 11(1)- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَوَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا مَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَصَمَّئْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَيَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

39- بَابُ الْكِفَالَةِ

رقم الحديث الكلي: 3388 - رقم الحديث الباب: 1]

[3388] 1(2)- رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَقَالَ لَهُ اظْلُبْ صَاحِبَكَ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ

رقم الحديث الكلي: 3389 - رقم الحديث الباب: 2]

[3389] 2(3)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كِفَالَةٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

رقم الحديث الكلي: 3390 - رقم الحديث الباب: 3]

[3390] 3(4)- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِي دَاكِ قَوْلِ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الضَّامِنُ غَرْمٌ إِنَّمَا الْغَرْمُ عَلَيَّ مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

رقم الحديث الكلي: 3391 - رقم الحديث الباب: 4]

[3391] 4(5)- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: 54

1- -الاستبصار ج 3 ص 369 التهذيب ج 2 ص 296 الكافي ج 2 ص 55

2- -التهذيب ج 2 ص 66 و أخرج صدر الحديث بسند آخر

3- -التهذيب ج 2 ص 65

4- -التهذيب ج 2 ص 65 الكافي ج 1 ص 357

5- -التهذيب ج 2 ص 66

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكْفَلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا قَالَ وَهُوَ كَفِيلٌ
بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3392 - رقم الحديث الباب: 5]

[3392] (1)5- وَسَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3393 - رقم الحديث الباب: 6]

[3393] 6- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ

40- بَابُ الْحَوَالَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3394 - رقم الحديث الباب: 1]

[3394] (2)1- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِيَدَيْهِمَا وَمِنْهُ
غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِيَدَيْهِمَا وَأَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا
ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3395 - رقم الحديث الباب: 2]

[3395] (3)2- وَرَوَى أَنَّهُ احْتَضَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرْمَاوُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ
شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَبَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرْمَاءُ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَهُوَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْنَا فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ
قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْمَالُ فَأَدَّاهُ

[رقم الحديث الكلي: 3396 - رقم الحديث الباب: 3]

[3396] (4)3- وَسَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْرَجُعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

ص: 55

1- - التهذيب ج 2 ص 66

2- - التهذيب ج 2 ص 66

3- - التهذيب ج 2 ص 66 الكافي ج 1 ص 354

4- - التهذيب ج 2 ص 66 بتفاوت الكافي ج 1 ص 357

رقم الحديث الكلي: 3397 - رقم الحديث الباب: 4

[3397] (1)4- وَرَوَى الْبَرْظِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيْرِحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَجُلًا آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

41- بَابُ الْحُكْمِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْرُورٍ

رقم الحديث الكلي: 3398 - رقم الحديث الباب: 1

[3398] (2)1- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَصَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْرُورٍ (3) أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَيَّ الْأَسْفَلَ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 3399 - رقم الحديث الباب: 2

[3399] 2- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقِينِ وَ هَذَا عَلَيَّ حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَتَقُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْرُورٍ وَ مَسْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَادِي مَهْرُورٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ عَلَيَّ الزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَ هُوَ مِنْ هَزَزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَزْزُ بِالْفَارِسِيَّةِ الزَّائِدُ عَلَيَّ الْمَقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

42- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ

رقم الحديث الكلي: 3400 - رقم الحديث الباب: 1

[3400] (4)1- سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ

ص: 56

1- التهذيب ج 2 ص 66

2- التهذيب ج 2 ص 156 الكافي ج 1 ص 409

3- وادي مهزور: بتقديم الزاء علي الراء وادي بني قريظة بالحجاز

4- التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 414

[رقم الحديث الكلي: 3401 - رقم الحديث الباب: 2]

[3401] 2- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ التَّمَطُّ

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُّ (1) الَّذِي يَكُونُ فِي السَّوَادِ بَيْنَ الدُّورِ وَالتَّمَطُّ هُوَ شِدُّ الْحَبْلِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ شِدُّ الْحَبْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ التَّمَطَّ هُوَ الْحَجْرُ الَّذِي يُغْلَقُ مِنْهُ عَلَيَّ الْبَابِ

43- بَابُ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْغَنَمِ فِي الْحَرْثِ

[رقم الحديث الكلي: 3402 - رقم الحديث الباب: 1]

[3402] 1- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (2) قَالَ لَمْ يَحْكَمَا إِنَّمَا كَانَا يَتَنَاطَرَانِ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ

[رقم الحديث الكلي: 3403 - رقم الحديث الباب: 2]

[3403] 2- وَرَوَى الْوَشَاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ قَالَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَالَّذِي فَهَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حَكَّمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَالصُّوفِ ذَلِكَ الْعَامَ كُلَّهُ

44- بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ

[رقم الحديث الكلي: 3404 - رقم الحديث الباب: 1]

[3404] 1(3)- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَاسْتَشْتَى نَخْلَهُ قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3405 - رقم الحديث الباب: 2]

[3405] 2(4)- وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ

ص: 57

1- الطن: حزمة القصب

2- سورة الأنبياء الآية- 78

3- التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 414

4- التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 415 وفيهما (حريم البئر أربعون ذراعاً)

بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ حَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا

[رقم الحديث الكلي: 3406 - رقم الحديث الباب: 3]

[3406] 3- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرِيمُ النَّخْلَةِ طُولُ سَعْفَتَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3407 - رقم الحديث الباب: 4]

[3407] 4- وَرُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَحَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّنِيفِ بَاعٌ.

[رقم الحديث الكلي: 3408 - رقم الحديث الباب: 5]

[3408] 5- وَرُوِيَ عَظْمُ الذَّرَاعِ

[رقم الحديث الكلي: 3409 - رقم الحديث الباب: 6]

[3409] 6(1)- وَرُوِيَ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً جَرِي مَأْوَهَا سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَى ذَلِكَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً أُخْرَى فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخِرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ يُقَايَسَانِ بِحَفَائِبِ الْبُئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَضْرَثُ بِصَاحِبَتَيْهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَضْرَثَ بِالْأُولَى فَلْيَتَعَوَّزْ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَيَّ الْأُولَى سَبِيلٌ

[رقم الحديث الكلي: 3410 - رقم الحديث الباب: 7]

[3410] 7(2)- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضْرَثَ بِبَقِيَّتَيْهَا وَبَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ جَلِيدٍ فَلَا يَضُرُّهُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ

[رقم الحديث الكلي: 3411 - رقم الحديث الباب: 8]

[3411] 8(3)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ

ص: 58

1- -التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 414 بتفاوت فيهما

2- -الكافي ج 1 ص 414

3- -التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 415

[3412] (1)9- وَرَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَيَّ نَخَلْتَهُ نَظَرَ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ كَأَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمْرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بَغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا فَقَالَ يَا سَمْرَةَ مَا شَأْنُ فَلَانٍ يَشْكُوكَ وَيَقُولُ يَدْخُلُ بَغَيْرِ إِذْنِي فَتَرِي مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمْرَةَ اسْتَأْذِنِ إِذَا أَنْتِ دَخَلْتِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمْرَةَ إِلَّا مُضَارًّا أَذْهَبَ يَا فَلَانُ فَاقْطَعْهَا وَاصْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قِصَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَاسْتَشْنَى نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيْمَنْ اشْتَرَى النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَسَمْرَةَ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَمَرُ إِلَيْهَا

45- بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَيَّ نَفَقَةِ أَقْرَبَائِهِ

[3413] (2)1- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَيَّ نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَغَيْرَهُ

ص: 59

1- - التهذيب ج 2 ص 158 الكافي ج 1 ص 413

2- - أخرج الصدر في الاستبصار ج 3 ص 43 والذيل ج 3 ص 44، التهذيب ج 2 ص 89 في حديثين مستقلين، الكافي ج 1 ص 165 و فيه (أجبر علي نفقة) ... الخ

[3414] 1- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّ نَاقَةً بِاعِهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّ نَاقَةً بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُؤْفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاكَمَنَّ مَعَهُ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تَدَّعَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنَّ نَاقَةً بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ تَمَنَّهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيٌّ أَ صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَصَدِّقُكَ عَلَيَّ وَأَمْرُ اللَّهِ وَنَهْيُهُ وَعَلَيَّ أَمْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نُصَدِّقُكَ فِي تَمَنِّ نَاقَةَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَ صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَمَّتْ إِلَيَّ الْقُرَشِيُّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ

[3415] 2- وفي روايةٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ (1) الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَالِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ بِكُمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ بِمَا تَبِيعُ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ صَدَّرَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دِرَاهِمِي فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيْتَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دِرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دِرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاصِحَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى يَا أَعْرَابِيٌّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دِرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دِرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاصِحَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى

يا أعرابي بالشيخ القبل؟ قال: نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلي الله عليه وآله: إقض فيما بيني وبين الأعرابي قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي صلي الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدرهم درهم الأعرابي فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شي فاقم البينة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي صلي الله عليه وآله: إجلس حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِيمِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كُنْتُ فَدَخَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلِيٌّ قَائِمٌ سَدِيفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدْرَهُ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَيَّ أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَيَّ الْوُحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَيَّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3416 - رقم الحديث الباب: 3]

[3416] 3- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ (1) الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّهْلِيِّ قَالَ:

ص: 62

1- نسخة في الجميع (يحيي)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحَمِصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّ عَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّهَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَيَّ الثَّمَنِ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتِاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتِعْهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلُودُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَشَاكِرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَلُمَّ شَدَّ هَيْدًا يَشُدُّ هُدَى أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةَ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ خَزِيمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشُدُّ هُدَى قَالَ بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَدَّ هَادَةً خَزِيمَةَ بْنُ ثَابِتٍ شَدَّ هَادَتَيْنِ وَسَدَّ مَاءَ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3417 - رقم الحديث الباب: 4]

[3417] (1)4- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَمَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا (2) يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَآتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ

ص: 63

1- - التهذيب ج 2 ص 87 الكافي ج 2 ص 350 بدون الذيل

2- الغلول: الخيانة من الغنم خاصة

أَخَذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شَرِيحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَى بِقَنْبَرٍ فَشَدَّ هَدَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَعَضِبَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدَّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثَمَا وَجَدَ غُلُولًا أَخَذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِالْحَسَنِ فَشَدَّ هَدَّ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهَدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَرِيحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمِعَ

رقم الحديث الكلي: 3418 - رقم الحديث الباب: 5

[3418] (1)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَالْخَدَمِ أَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ بِإِلَّا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجُورُ بِإِلَّا بَيِّنَةٍ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ فِي خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةٍ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَالْخَدَمِ أَيْكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا

ص: 64

[رقم الحديث الكلي: 3419 - رقم الحديث الباب: 6]

[3419] 6(1)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3420 - رقم الحديث الباب: 7]

[3420] 7- وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْنِي بِذَلِكَ الْمَتَاعَ الَّذِي هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَالْمَتَاعَ الَّذِي هُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخَالَفٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

47- بَابُ فَادِرٍ

[رقم الحديث الكلي: 3421 - رقم الحديث الباب: 1]

[3421] 1(2)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ

[رقم الحديث الكلي: 3422 - رقم الحديث الباب: 2]

[3422] 2(3)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْأُخْرَسِ وَ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِمُصْحَفٍ

ص: 65

1- -الاستبصار ج 3 ص 46 ذيل حديث التهذيب ج 2 ص 89

2- -التهذيب ج 2 ص 83 الكافي ج 2 ص 145

3- -التهذيب ج 2 ص 97

فَأْتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأُخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَتْهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَنبِرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَصِدْيَةٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأُخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنَّهُ عَلَيَّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ الْمُدْعَى لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ أَعْنِي الْأُخْرَسَ حَقٌّ وَلَا طَلِبَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَأَمَرَ الْأُخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَاْمْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ

48- بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3423 - رقم الحديث الباب: 1]

[3423] (1)1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلي: 3424 - رقم الحديث الباب: 2]

[3424] (2)2- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسَدُّ تَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3425 - رقم الحديث الباب: 3]

[3425] (3)3- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ وَخَالَهَ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَكَهِنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَقَالَ:

ص: 66

1- -التهذيب ج 2 ص 309 الكافي ج 2 ص 134

2- -التهذيب ج 2 ص 309 الكافي ج 2 ص 134

3- -الاستبصار ج 4 ص 17 التهذيب ج 2 ص 316

يَمْلِكُ الدُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3426 - رقم الحديث الباب: 4]

[3426] (1)4- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَخْدَمَتْ (2) بِالْحِصَصِ

[رقم الحديث الكلي: 3427 - رقم الحديث الباب: 5]

[3427] (3)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ قَالَ يُعْوَمُ قِيَمَةُ يَوْمِ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَأَمْرُ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَفْضِيَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3428 - رقم الحديث الباب: 6]

[3428] (4)6- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُضَلِّبِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ فَيَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ذَنْبِي كَمَا أَنَا أَخْدَمُكَ وَآلَهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْحَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يَقْوَمُهَا وَيَسْتَسْعِيهَا

[رقم الحديث الكلي: 3429 - رقم الحديث الباب: 7]

[3429] 7- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَمَهَا مُحْتَاجًا فَلَيْسَتْ سَعِيهَا

[رقم الحديث الكلي: 3430 - رقم الحديث الباب: 8]

[3430] (5)8- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نِصْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَمَهُ كُلَّهُ

ص: 67

1- الاستبصار ج 4 ص 3 التهذيب ج 2 ص 310

2- نسخة في الجميع (أخذت)

3- الكافي ج 2 ص 134

4- الكافي ج 2 ص 53

5- الاستبصار ج 4 ص 4 التهذيب ج 2 ص 310 الكافي ج 2 ص 134

[رقم الحديث الكلي: 3431 - رقم الحديث الباب: 9]

[3431] 9(1)- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَرِثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ حِصَّةً مِنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارَّةً فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَيَّ حِصَّتِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3432 - رقم الحديث الباب: 10]

[3432] 10(2)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 3433 - رقم الحديث الباب: 11]

[3433] 11(3)- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ فَيَقُولُ مَتَى آتَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَسْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3434 - رقم الحديث الباب: 12]

[3434] 12(4)- وَ رَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَمَتِ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ عِتْقَ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[رقم الحديث الكلي: 3435 - رقم الحديث الباب: 13]

[3435] 13(5)- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهِيَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنَزَلَتْهُ وَ لَدَهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

ص: 68

1- -الاستبصار ج 4 ص 4 التهذيب ج 2 ص 310

2- -التهذيب ج 2 ص 309 الكافي ج 2 ص 133

3- -التهذيب ج 2 ص 312 بتفاوت يسير في الأول

4- -التهذيب ج 2 ص 312 بتفاوت يسير في الأول

5- -التهذيب ج 2 ص 311

[رقم الحديث الكلي: 3436 - رقم الحديث الباب: 14]

[3436] 14(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

[رقم الحديث الكلي: 3437 - رقم الحديث الباب: 15]

[3437] 15- وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَتَكَحَّ أَوْ تَسَرَّى أَعْلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3438 - رقم الحديث الباب: 16]

[3438] 16- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَيَّ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ يَجُوزُ

[رقم الحديث الكلي: 3439 - رقم الحديث الباب: 17]

[3439] 17(2)- وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمُوا أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 3440 - رقم الحديث الباب: 18]

[3440] 18(3)- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ لِيَمْنُ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ وَفِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عِلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُسْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

[رقم الحديث الكلي: 3441 - رقم الحديث الباب: 19]

[3441] 19(4)- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَنْتِي السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ

ص: 69

1- -الاستبصار ج 4 ص 5 التهذيب ج 2 ص 359 الكافي ج 2 ص 133

2- -التهذيب ج 2 ص 310 الكافي ج 2 ص 133

3- -التهذيب ج 2 ص 311 الكافي ج 2 ص 137 وفيهما صدر الحديث

4- -الاستبصار ج 4 ص 10 التهذيب ج 2 ص 311 وفيهما (إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه) الكافي ج 2 ص 137

رقم الحديث الكلي: 3442 - رقم الحديث الباب: 20

[3442] 20(1)- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِعَبْدٍ مَالٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِهِ

رقم الحديث الكلي: 3443 - رقم الحديث الباب: 21

[3443] 21(2)- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِدَّةَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَارَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

رقم الحديث الكلي: 3444 - رقم الحديث الباب: 22

[3444] 22(3)- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ لِي يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَيَّ الرَّجُلُ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تَوَفَّى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِشَمَنِ الْعَبْدِ بِيَعِ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِشَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ

رقم الحديث الكلي: 3445 - رقم الحديث الباب: 23

[3445] 23(4)- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عَشْرِينَ فَأَعْتَقَتْهُمْ

رقم الحديث الكلي: 3446 - رقم الحديث الباب: 24

[3446] 24(5)- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَسَدَّ هَدْيَ أَحَدِهِمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصَبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ

49- بَابُ التَّدْبِيرِ

رقم الحديث الكلي: 3447 - رقم الحديث الباب: 1

[3447] 1(6)- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ

ص: 70

1- الاستبصار ج 4 ص 10 التهذيب ج 2 ص 311

2- الاستبصار ج 4 ص 7 التهذيب ج 2 ص 313 الكافي ج 2 ص 241

3- الاستبصار ج 4 ص 9 التهذيب ج 2 ص 313

4- التهذيب ج 2 ص 314 الكافي ج 2 ص 279 بتفاوت في السند والتمن

5- التهذيب ج 2 ص 314

6- الاستبصار ج 4 ص 28 التهذيب ج 2 ص 321

دُبِّرَ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ تَمَنِّهِ قَالَ بَيْعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ تَمَنِّهِ غَنِّي قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3448 - رقم الحديث الباب: 2]

[3448] (1)2- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيُّبَاعُ قَالَ إِنْ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَيَّ تَمَنِّهِ وَرَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3449 - رقم الحديث الباب: 3]

[3449] (2)3- وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غَلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ تَمَنِّهِ أَيْبَعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيَّ الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3450 - رقم الحديث الباب: 4]

[3450] (3)4- وَسَأَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ يُدْرَأْ مُدَبَّرَةٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا أَدْرِي أَجُنَّبِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَإِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَّثَ الْحَمْلُ فَالْوَالِدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِتْمَا حَدَّثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

[رقم الحديث الكلي: 3451 - رقم الحديث الباب: 5]

[3451] (4)5- وَسَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَيَّ ذَلِكَ

ص: 71

1- الاستبصار ج 4 ص 28 التهذيب ج 2 ص 322

2- الاستبصار ج 4 ص 28 التهذيب ج 2 ص 323

3- الاستبصار ج 4 ص 31 التهذيب ج 2 ص 321 الكافي ج 2 ص 135 بتفاوت يسير

4- أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج 4 ص 31 التهذيب ج 2 ص 321 الكافي ج 2 ص 135 وأخرج ذيله في الاستبصار ج 4 ص

27 التهذيب ج 2 ص 320 الكافي ج 2 ص 135

[رقم الحديث الكلي: 3452 - رقم الحديث الباب: 6]

[3452] 6(1)- وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَاللِّرَجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ

[رقم الحديث الكلي: 3453 - رقم الحديث الباب: 7]

[3453] 7(2)- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَيْطُوها إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 3454 - رقم الحديث الباب: 8]

[3454] 8(3)- وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَمَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهَا إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

[رقم الحديث الكلي: 3455 - رقم الحديث الباب: 9]

[3455] 9(4)- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَمَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3456 - رقم الحديث الباب: 10]

[3456] 10(5)- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3457 - رقم الحديث الباب: 11]

[3457] 11(6)- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ

ص: 72

1- -التهذيب ج 2 ص 321 الكافي ج 2 ص 135 و ص 240

2- -الاستبصار ج 4 ص 29 التهذيب ج 2 ص 322

3- -الاستبصار ج 4 ص 29 التهذيب ج 2 ص 322

4- -التهذيب ج 2 ص 313

5- -التهذيب ج 2 ص 322

6- -التهذيب ج 2 ص 221

[رقم الحديث الكلي: 3458 - رقم الحديث الباب: 12]

[3458] 12(1)- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِيًّا رَأْفَاشْتَرِي الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَدِّ يَدِهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضِيَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ آبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

[رقم الحديث الكلي: 3459 - رقم الحديث الباب: 13]

[3459] 13(2)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ هُوَ مِنَ الثَّلْثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِبِهِمْ

50- بَابُ الْمُكَاتَبَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3460 - رقم الحديث الباب: 1]

[3460] 1(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا(4) قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا قَالَ قُلْتُ وَ اتَّوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ(5) قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَا تَزِيدَهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ

[رقم الحديث الكلي: 3461 - رقم الحديث الباب: 2]

[3461] 2(6)- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شِهَابٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا قَالَ لَا يَرُدُّ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمُضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى صَدْرًا فَإِذَا أَدَّى صَدْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ

ص: 73

1- -التهذيب ج 2 ص 321 الكافي ج 2 ص 135

2- -التهذيب ج 2 ص 321

3- -التهذيب ج 2 ص 324 الكافي ج 2 ص 137

4- سورة النور الآية- 33

5- سورة البقرة الآية- 177

6- -الاستبصار ج 4 ص 34 التهذيب ج 2 ص 323

[رقم الحديث الكلي: 3462 - رقم الحديث الباب: 3]

[3462] (1)3- وَ سُنِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرَّقَابِ (2)

[رقم الحديث الكلي: 3463 - رقم الحديث الباب: 4]

[3463] (3)4- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضَ مُكَاتَبَتِي وَ أَعْجَلْ لَكَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِذَا قَالَ تَحُطُّهُ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ

[رقم الحديث الكلي: 3464 - رقم الحديث الباب: 5]

[3464] (4)5- وَ رَوَى عَمَّازُ بْنُ مُوسَى السَّبَابُطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ يَخْدُمُ الثَّانِيَ يَوْمًا وَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ

[رقم الحديث الكلي: 3465 - رقم الحديث الباب: 6]

[3465] (5)6- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَ هَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سَوِيًّا مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبَةِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَيَّ سَيِّدِي مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيَّ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصَلَ بِمِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتَقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا إِلَيَّ سَيِّدِي قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وِلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَدْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ

ص: 74

1- - التهذيب ج 2 ص 325

2- سورة التوبة الآية: 61

3- - التهذيب ج 2 ص 325 الكافي ج 2 ص 136

4- - التهذيب ج 2 ص 325 الكافي ج 2 ص 285

5- - التهذيب ج 2 ص 311 الكافي ج 2 ص 137 وفي ص 284

وَوَرَّثَهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ صَحَّ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرْتَهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا

[رقم الحديث الكلي: 3466 - رقم الحديث الباب: 7]

[3466] (1)7- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالَةٌ (2) كَذَا وَكَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَبَا تَبْرَزَ وَعِيَاضًا وَرِيحًا وَعَلَيْهِمْ عُمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكَسَوْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السَّنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3467 - رقم الحديث الباب: 8]

[3467] 8- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يَرُدَّ فِي الرَّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3468 - رقم الحديث الباب: 9]

[3468] (3)9- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرِطْتَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3469 - رقم الحديث الباب: 10]

[3469] (4)10- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ تُوْفِيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةً مَا عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبِهَا فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَيُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رُقِيَ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3470 - رقم الحديث الباب: 11]

[3470] (5)11- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَكَاتِبَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ إِنْ لَهُمْ شَرْطُهُمْ

ص: 75

1- التهذيب ج 2 ص 315

2- العمالة: بالضم أجرة العامل وورثته

3- الكافي ج 2 ص 136

4- التهذيب ج 2 ص 324

5- الكافي ج 2 ص 136 ذيل حديث

[رقم الحديث الكلي: 3471 - رقم الحديث الباب: 12]

[3471] 12(1)- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَذَى بَعْضَ مُكَاتَبَيْهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَّتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُودِّي ابْنَهُ بِقِيَّةِ مُكَاتَبَيْهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

[رقم الحديث الكلي: 3472 - رقم الحديث الباب: 13]

[3472] 13(2)- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَلْيُكَاتِبْهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلْمُحْسِنُ مُعَانٌ

[رقم الحديث الكلي: 3473 - رقم الحديث الباب: 14]

[3473] 14(3)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُكَاتِبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَيَّ الْعَلَاءِ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3474 - رقم الحديث الباب: 15]

[3474] 15- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ وَ يَشْتَرِي عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3475 - رقم الحديث الباب: 16]

[3475] 16(4)- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ كَاتَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْ لُحُّ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قَبْلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَقِيلَ فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ أَعْتَقَ أَفْتَرِي أَنْ يَجِدَّ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَيَّ نِكَاحِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3476 - رقم الحديث الباب: 17]

[3476] 17(5)- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: 76

1- الاستبصار ج 4 ص 28 بتفاوت التهذيب ج 2 ص 324 الكافي ج 2 ص 279

2- التهذيب ج 2 ص 324 الكافي ج 2 ص 136

3- التهذيب ج 2 ص 324

4- التهذيب ج 2 ص 323 الكافي ج 2 ص 136

5- الاستبصار ج 4 ص 39 وفيه ذيل الحديث التهذيب ج 2 ص 324

الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي بِنَصْفِ مَكَاتِبَتِهِ وَبِئَقْبِي عَلَيْهِ النَّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِيَ صَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ
ثُمَّ يُعْتَقُ وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ يُؤَفِّي مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ
مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3477 - رقم الحديث الباب: 18]

[3477] 18(1)- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ
ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَّةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ
وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

[رقم الحديث الكلي: 3478 - رقم الحديث الباب: 19]

[3478] 19(2)- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْرَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فَوَلَدُهُ مَمَالِيكٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مَكَاتِبَةِ آبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

[رقم الحديث الكلي: 3479 - رقم الحديث الباب: 20]

[3479] 20- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَيَّ مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَوْ اشْتَرَطَ
السَّيِّدُ وِلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْرَ الْمَكَاتِبِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ وَ لَا وُهُ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ لَا وُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ
وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَدَا فَحَرَّرَ وَ لَدُهُ ثُمَّ تُؤَفِّي الْمَكَاتِبَ فَوَرِثَهُ وَ لَدُهُ فَاحْتَلَفُوا فِي وَ لَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَالْحَقُّ وَ لَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 3480 - رقم الحديث الباب: 21]

[3480] 21(3)- وَ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةٍ تُؤَفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ وَ لَدَا فِي مَكَاتِبَتِهَا فَقَضَى فِي وَ لَدِهَا أَنَّهُ
يُعْتَقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِثُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي رَقَّ مِنْهَا

ص: 77

1- -الاستبصار ج 4 ص 37 التهذيب ج 2 ص 324 الكافي ج 2 ص 279

2- -الاستبصار ج 4 ص 38 التهذيب ج 2 ص 324

3- -التهذيب ج 2 ص 324 وقد تقدم بتسلسل 265 ص 75

[رقم الحديث الكلي: 3481 - رقم الحديث الباب: 22]

[3481] 22(1)- وَرَوَى عُمَرُ صَاحِبُ الْكُرَّابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرُطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3482 - رقم الحديث الباب: 23]

[3482] 23- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 3483 - رقم الحديث الباب: 24]

[3483] 24(2)- وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَسْعِي الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتَظِرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدَّ رَقِيقًا

[رقم الحديث الكلي: 3484 - رقم الحديث الباب: 25]

[3484] 25- قَالَتْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلِيٌّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَلِكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ

51- بَابُ وِلَاءِ الْمُعْتَقِ

[رقم الحديث الكلي: 3485 - رقم الحديث الباب: 1]

[3485] 1(3)- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوِلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ

[رقم الحديث الكلي: 3486 - رقم الحديث الباب: 2]

[3486] 2- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَمَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ

ص: 78

1- التهذيب ج 2 ص 324

2- الاستبصار ج 4 ص 34 التهذيب ج 2 ص 323

3- الاستبصار ج 4 ص 24 التهذيب ج 2 ص 320

[رقم الحديث الكلي: 3487 - رقم الحديث الباب: 3]

[3487] (1)3- وَرَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَ

[رقم الحديث الكلي: 3488 - رقم الحديث الباب: 4]

[3488] (2)4- وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ (3) بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَتْ تَقْرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَكَانَ مَوْلِيَهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَصُدِّقَ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثَ (4) مِنَ السُّنَنِ

[رقم الحديث الكلي: 3489 - رقم الحديث الباب: 5]

[3489] (5)5- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءٌ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3490 - رقم الحديث الباب: 6]

[3490] (6)6- وَرَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 79

1- الاستبصار ج 4 ص 26 التهذيب ج 2 ص 320

2- التهذيب ج 2 ص 318 الكافي ج 2 ص 284 وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله.

3- نسخة في الجميع (عبدالله)

4- نسخة في الجميع (فجاءت فيها ثلاث)

5- الاستبصار ج 4 ص 21 التهذيب ج 2 ص 318 الكافي ج 2 ص 284

6- الاستبصار ج 4 ص 22 التهذيب ج 2 ص 319 وفيهما صدر الحديث، الكافي ج 2 ص 139

وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا قُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ اعْتَمْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَيَّ أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْعِلْمُ وَيَشْرَبُ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْمَةَ فَأَعْتَمْتُه أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْمَةَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالَهُمْ وَ إِذَا كَانَ النَّاسُ شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِذِهِ الْحَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3491 - رقم الحديث الباب: 7]

[3491] 7- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ يَبِيعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3492 - رقم الحديث الباب: 8]

[3492] 8(1)- وَ رَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَيَّ مِنْ يَشَاءُ

[رقم الحديث الكلي: 3493 - رقم الحديث الباب: 9]

[3493] 9(2)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3494 - رقم الحديث الباب: 10]

[3494] 10(3)- وَ رَوَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ

ص: 80

1- الاستبصار ج 4 ص 23 التهذيب ج 2 ص 319

2- الاستبصار ج 4 ص 26 التهذيب ج 2 ص 320 الكافي ج 2 ص 285

3- الاستبصار ج 4 ص 199 بسند آخر وبتفاوت، التهذيب ج 2 ص 244 و ص 20 الكافي ج 2 ص 285

عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلِيٌّ مِنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3495 - رقم الحديث الباب: 11]

[3495] 11(1)- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ حِنَايَتُهُ عَلَيَّ الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3496 - رقم الحديث الباب: 12]

[3496] 12(2)- وَ رَوَى يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمَدَسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَ لَا يُخْبِرَ السَّيِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسَّ تَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مَا يَشَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسَّ تَحِلُّ بِهِ الْوِلَاءُ فَيَكُونُ وِلَاءَ الْعَبْدِ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3497 - رقم الحديث الباب: 13]

[3497] 13(3)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ أَبِيهِ فِي نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ،

ص: 81

1- -الاستبصار ج 4 ص 26 و ص 199 التهذيب ج 2 ص 320 و ص 444 الكافي ج 2 ص 279

2- -التهذيب ج 2 ص 314

3- -الاستبصار ج 4 ص 23 التهذيب ج 2 ص 320 الكافي ج 2 ص 285

قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِّنَ جَنَائِئَهُ وَجَرِيرَتَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَيَّ أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

52- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: 3498 - رقم الحديث الباب: 1]

[3498] 1- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمَّةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حُدَّهَا حُدُّ الْأُمَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 3499 - رقم الحديث الباب: 2]

[3499] 2- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وُلْدٍ لَهُ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَيَّ الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3500 - رقم الحديث الباب: 3]

[3500] 3- وَ فِي رِوَايَةٍ مُخَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَ وُلْدٌ وَ لَهُ مِنْهَا وَ وُلْدٌ أَيْصَلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ (1) لَهَا وَ وُلْدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وُلْدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ وُلْدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ (2) لَهَا وَ وُلْدٌ مِنْ نَصِيبِ وُلْدِهَا لِكَيْلَا (3) تَتَكَحَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

ص: 82

1- نسخة في الجميع (من كان فيهن)

2- نسخة في الجميع (من كان فيهن)

3- نسخة في الجميع (لئلا)

[رقم الحديث الكلي: 3501 - رقم الحديث الباب: 4]

[3501] 4- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَفَرِّقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةَ عَلَيَّ رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: 3502 - رقم الحديث الباب: 5]

[3502] 5(1)- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3503 - رقم الحديث الباب: 6]

[3503] 6(2)- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 3504 - رقم الحديث الباب: 7]

[3504] 7(3)- وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُمَسِّدُ كُفَّهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَةٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَإِنْ تُؤْفَى عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوْلَى أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِأُمَّهَا.

ص: 83

1- -الاستبصار ج 4 ص 178 التهذيب ج 2 ص 428

2- -التهذيب ج 2 ص 315 الكافي ج 2 ص 127 بتفاوت

3- -الاستبصار ج 4 ص 13 التهذيب ج 2 ص 315 الكافي ج 2 ص 137 بتفاوت في الجميع و ليس فيها من قوله: (و يمسكها. إلي قوله

اعتقوا) و ذلك مذكور ضمن حديث البزوني المذكور في التهذيب ج 2 ص 315 الاستبصار ج 4 ص 13

[رقم الحديث الكلي: 3505 - رقم الحديث الباب: 8]

[3505] (1)8- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَمَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ (2) فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا وَبِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَلَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُّهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

53- بَابُ الْخُرَيْبَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3506 - رقم الحديث الباب: 1]

[3506] (3)1- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالرِّقِّ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

[رقم الحديث الكلي: 3507 - رقم الحديث الباب: 2]

[3507] (4)2- وَرَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَقْرَأَ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يَرُدُّ الْمَالَ

[رقم الحديث الكلي: 3508 - رقم الحديث الباب: 3]

[3508] (5)3- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِذَا أَجْزَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: 3509 - رقم الحديث الباب: 4]

[3509] (6)4- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ.

ص: 84

1- - التهذيب ج 2 ص 312

2- العاشر: الذي يأخذ العشر من الابل وغيرها

3- - التهذيب ج 2 ص 314 الكافي ج 2 ص 138

4- - التهذيب ج 2 ص 314

5- - التهذيب ج 2 ص 311 الكافي ج 2 ص 137

6- - التهذيب ج 2 ص 311 الكافي ج 2 ص 137

[رقم الحديث الكلي: 3510 - رقم الحديث الباب: 5]

[3510] (1)5- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ بِرِئْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3511 - رقم الحديث الباب: 6]

[3511] (2)6- وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ تَدِيَّ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَا تِهَا عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3512 - رقم الحديث الباب: 7]

[3512] (3)7- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ قَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ

[رقم الحديث الكلي: 3513 - رقم الحديث الباب: 8]

[3513] (4)8- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَشَنِي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأُمَّةُ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3514 - رقم الحديث الباب: 9]

[3514] (5)9- وَرَوَى عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ جُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 3515 - رقم الحديث الباب: 10]

[3515] (6)10- وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمُفْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ

[رقم الحديث الكلي: 3516 - رقم الحديث الباب: 11]

[3516] (7)11- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ أَعْتَقْ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

[رقم الحديث الكلي: 3517 - رقم الحديث الباب: 12]

[3517] 12- وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيَّ

ص: 85

- 2- -التهذيب ج 2 ص 511 الكافي ج 2 ص 325 وهو صدر حديث فيهما
- 3- -الاستبصار ج 4 ص 6 التهذيب ج 2 ص 312
- 4- -التهذيب ج 2 ص 314
- 5- -الاستبصار ج 4 ص 2 التهذيب ج 2 ص 310
- 6- -التهذيب ج 2 ص 313 الكافي ج 2 ص 138
- 7- -التهذيب ج 2 ص 313 الكافي ج 2 ص 138

عَتَّقَ رَقَبَةً فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ أُجْزِيَنِي عِتْقُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3518 - رقم الحديث الباب: 13]

[3518] 13- وَرَوَى عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا

54- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِلْدِ الزَّوْنِ وَاللَّقِيطِ

[رقم الحديث الكلي: 3519 - رقم الحديث الباب: 1]

[3519] 1(1)- رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَوَلَدُ الزَّوْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3520 - رقم الحديث الباب: 2]

[3520] 2(2)- وَرَوَى عَنبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَيْبَعُ وَوَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْبُبُ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3521 - رقم الحديث الباب: 3]

[3521] 3(3)- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وِلْدِ الزَّوْنِ أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسَدِّدُ تَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

[رقم الحديث الكلي: 3522 - رقم الحديث الباب: 4]

[3522] 4(4)- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْمُنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءُهُ لِلَّذِينَ رَبُّوهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَيْرِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3523 - رقم الحديث الباب: 5]

[3523] 5(5)- وَفِي رِوَايَةِ الْمُثَنِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً

[رقم الحديث الكلي: 3524 - رقم الحديث الباب: 6]

[3524] 6(6)- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وَوَجِدَتْ فَحَرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وِلْدُ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّوْنِ فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْزْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

- 1- - التهذيب ج 2 ص 312 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 134
- 2- - التهذيب ج 2 ص 312 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 134
- 3- - التهذيب ج 2 ص 312 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 134
- 4- - التهذيب ج 2 ص 312
- 5- - التهذيب ج 2 ص 312
- 6- - التهذيب ج 2 ص 312

[رقم الحديث الكلي: 3525 - رقم الحديث الباب: 1]

[3525] 1- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلي: 3526 - رقم الحديث الباب: 2]

[3526] 2- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبَقًا

[رقم الحديث الكلي: 3527 - رقم الحديث الباب: 3]

[3527] 3(1)- وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً (2) قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُحَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ وَأَشْبِعْهُ وَاكْسُهُ قُلْتَ وَكَمْ شِبْعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَيْنٍ تَمْرًا

[رقم الحديث الكلي: 3528 - رقم الحديث الباب: 4]

[3528] 4(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدَتَيْهَا سِنَتَيْنِ (4) ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدَتَاهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَتَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتَ وَلَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدَتَيْهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدَتَيْهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ

[رقم الحديث الكلي: 3529 - رقم الحديث الباب: 5]

[3529] 5- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا ذَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيًّا مِنَ الضَّمَانِ

ص: 87

1- الكافي ج 2 ص 140

2- الراية: القلادة التي توضع فينق الغلام الأبق

3- الاستبصار ج 4 ص 32 التهذيب ج 2 ص 322 الكافي ج 2 ص 139

4- نسخة في المطبوعة (ستين)

[رقم الحديث الكلي: 3530 - رقم الحديث الباب: 6]

[3530] 6(1)- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي جُعْلِ الْأَمِيقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلي: 3531 - رقم الحديث الباب: 7]

[3531] 7(2)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3532 - رقم الحديث الباب: 8]

[3532] 8- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سَرَقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَتَفَقَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3533 - رقم الحديث الباب: 9]

[3533] 9(3)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3534 - رقم الحديث الباب: 10]

[3534] 10- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُسْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَحَدَهُمَا وَرَدَّ الْأَخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُسْتَرِي فَلَبَّى أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْبَائِعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ الْأَخَرَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُتَبَاعِ

[رقم الحديث الكلي: 3535 - رقم الحديث الباب: 11]

[3535] 11- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَكْتُبُ لِلْأَمِيقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَيَّ عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُذِّبْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ

ص: 88

1- الكافي ج 2 ص 140

2- الكافي ج 2 ص 140

3- التهذيب ج 2 ص 284 الكافي ج 2 ص 311 بتفاوت

ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا(1) فِي كَوَّةِ بَيْتِ مُظَلِّمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 3536 - رقم الحديث الباب: 12]

[3536] 12- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْإِيقِ وَارْتَبِ فِي رَقَّةٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَالْأَرْضُ لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَيَّ فَلَانَ مِنْ جُلْدٍ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَتُظْفِرَنِي بِهِ وَلِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مَدَوَّرَةً ثُمَّ ادْفِنْهُ وَصَعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ

56- بَابُ الْإِزْتِدَادِ

[رقم الحديث الكلي: 3537 - رقم الحديث الباب: 1]

[3537] 1(2)- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَانَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبُهُ وَتُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ أَمْرَانَهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَلَا يَسْتَتِيْبُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3538 - رقم الحديث الباب: 2]

[3538] 2(3)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعَزَلُ عَنْهُ أَمْرَانَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَيْسَ بِابْنِ مُسْلِمَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3539 - رقم الحديث الباب: 3]

[3539] 3(4)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَتَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَتُضْرَبُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ

ص: 89

1- نسخة في بعض المخطوطات (علقها)

2- التهذيب ج 2 ص 483 الكافي ج 2 ص 310

3- التهذيب ج 2 ص 483 بسند آخر

4- التهذيب ج 2 ص 485

[3540] (1)4- وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً

[3541] (2)5- وقال أبو جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرظ (3) فسألوا عليه و كلموه بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلتم أما عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ولستم تتوبوا إلي الله عز وجل لاقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرقت بعضها إلي بعض ثم قذف بهم فيها ثم جن رؤوسها ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علياً رباً لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان رباً لما احتاج إلي حفر الآبار وخرقت بعضها إلي بعض وتغطية رؤوسها وكان يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه السلام علي قولهم برؤيبتهم بالنار دون غيرها لعلها فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى ذكره حرم النار علي أهل توحيد فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما أحرقكم وقد قلتم برؤيبتني ولكم استوجبتم

1- الاستبصار ج 4 ص 255 التهذيب ج 2 ص 485

2- الكافي ج 2 ص 311 بتفاوت

3- الرظ: بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان والهنود

مِنِّي يَظْلِمُكُمْ صِدًّا مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُؤَحَّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَلْتُهَا لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَا وَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أَيُّ هِيَ أَوْلَىٰ بِكُمْ وَبِسَ الْمَصِيرِ وَ لَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلَىٰ وَإِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَنَمًا

رقم الحديث الكلي: 3542 - رقم الحديث الباب: 6

[3542] (1)6- وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ يَشْتَبِيهِ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَأَتَى بِهِمَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا ازْجِعَا فُلَيْيَا فَخَدَّ (2) لَهُمَا فِي الْأَرْضِ أَخْذُودًا (3) وَ أَجَجَّ فِيهِ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رقم الحديث الكلي: 3543 - رقم الحديث الباب: 7

[3543] (4)7- وَ كَتَبَ غَلَامٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَقَالَ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمِينَ وُلِدَ عَلِيٌّ الْفِطْرَةَ ثُمَّ ازْتَدَّ فَاصْرَبَ عَنْقَهُ وَ لَا تَسْتَبِيهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلِيٌّ الْفِطْرَةَ فَاسْتَبِيهِ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاصْرَبَ عَنْقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ

رقم الحديث الكلي: 3544 - رقم الحديث الباب: 8

[3544] (5)8- وَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَبَاهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبِضَ عَلِيٌّ شَعْرَهُ وَ قَالَ طُئُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْهِ فُوطِي حَتَّى مَاتَ

رقم الحديث الكلي: 3545 - رقم الحديث الباب: 9

[3545] (6)9- وَ رَوَى فَضَالَةٌ عَنْ أَبَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ

ص: 91

1- التهذيب ج 2 ص 484

2- الخد: الشق و خد الأرض شقها

3- الاخدود: الحفرة المستطيلة جمع أخاديد

4- التهذيب ج 2 ص 484

5- الاستبصار ج 4 ص 253 التهذيب ج 2 ص 483 الكافي ج 2 ص 310

6- التهذيب ج 2 ص 484 الكافي ج 2 ص 310

فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَيِ الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلي: 3546 - رقم الحديث الباب: 10]

[3546] 10(1)- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ أَبِي بَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لَوْلَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ

[رقم الحديث الكلي: 3547 - رقم الحديث الباب: 11]

[3547] 11(2)- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

57- بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلي: 3548 - رقم الحديث الباب: 1]

[3548] 1- رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالٌ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ يَقُولُ لِي مَالٌ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا مِنَ الْمَمْلُوكِ

[رقم الحديث الكلي: 3549 - رقم الحديث الباب: 2]

[3549] 2(3)- وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّبِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سَيِّئَةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ نَيْبَتُهُ عَلَيَّ وَاحِدٌ فَلِيخْتَرُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيَعْتِقْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3550 - رقم الحديث الباب: 3]

[3550] 3(4)- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا هَلْ لِلْمَوْلَى فِي عِتْقِهِ ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يُتْرَكُهُ مَمْلُوكًا فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا الْعِتْقُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا.

ص: 92

1- - التهذيب ج 2 ص 485 الكافي ج 2 ص 279 بسند آخر

2- - التهذيب ج 2 ص 314

3- - التهذيب ج 2 ص 311

4- - الكافي ج 2 ص 138

[رقم الحديث الكلي: 3551 - رقم الحديث الباب: 4]

[3551] 4- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرَضَ أَيْعَتُّهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3552 - رقم الحديث الباب: 5]

[3552] (1)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَدَاكٌ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3553 - رقم الحديث الباب: 6]

[3553] (2)6- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَلَا أَنَّهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3554 - رقم الحديث الباب: 7]

[3554] (3)7- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةٍ بَطَّوْهَا مَوْلَاهَا فَتَحَبَّلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: 3555 - رقم الحديث الباب: 8]

[3555] (4)8- وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَالِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَلْبَغِ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِي مَا يَدَّعِي أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرِيَمَ وَوَهَبَ لِمَرِيَمَ عَيْسَى فَعَيْسَى مِنْ مَرِيَمَ وَمَرِيَمُ مِنْ عَيْسَى وَعَيْسَى وَمَرِيَمُ

ص: 93

1- -التهذيب ج 2 ص 315

2- -الكافي ج 2 ص 139

3- -الاستبصار ج 4 ص 36 التهذيب ج 2 ص 324 الكافي ج 2 ص 136

4- -التهذيب ج 2 ص 313 الكافي ج 2 ص 138

شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَا مِنْ أَبِي مَيْي وَ أُنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِحْأَلُكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ عَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ حَتَّى إِذَا كَالْعُرْجُونَ الْقَدِيمَ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً لَعَنَهُ اللَّهُ

رقم الحديث الكلي: 3556 - رقم الحديث الباب: 9

[3556] 9- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ نَصَرَ رَانِي لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ حِزْبَةٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالِكُهُ يُفْتَدِيهِ إِذَا أَخَذَ يُؤَدِّي عَنْهُ

58- بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصَّنَاعَاتِ

رقم الحديث الكلي: 3557 - رقم الحديث الباب: 1

[3557] 1(1)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ (2) قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَايِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا

رقم الحديث الكلي: 3558 - رقم الحديث الباب: 2

[3558] 2(3)- وَ رَوَى ذَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَي الْآخِرَةِ

رقم الحديث الكلي: 3559 - رقم الحديث الباب: 3

[3559] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ

رقم الحديث الكلي: 3560 - رقم الحديث الباب: 4

[3560] 4(4)- وَ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ اْعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَ اْعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا

رقم الحديث الكلي: 3561 - رقم الحديث الباب: 5

[3561] 5- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَعَمْ الْعَوْنُ عَلَي تَقْوَى اللَّهِ الْغَنَى.

ص: 94

1- - التهذيب ج 2 ص 99 الكافي ج 1 ص 347

2- سورة البقرة الآية: 201

3- - الكافي ج 1 ص 347

4- - الكافي ج 1 ص 347

[رقم الحديث الكلي: 3562 - رقم الحديث الباب: 6]

[3562] 6- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُحِبُّ الإِعْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[رقم الحديث الكلي: 3563 - رقم الحديث الباب: 7]

[3563] 7- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ

[رقم الحديث الكلي: 3564 - رقم الحديث الباب: 8]

[3564] 8- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا (1) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3565 - رقم الحديث الباب: 9]

[3565] 9- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3566 - رقم الحديث الباب: 10]

[3566] 10- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3567 - رقم الحديث الباب: 11]

[3567] 11- وَرَوَى حَمَّادُ اللَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3568 - رقم الحديث الباب: 12]

[3568] 12- وَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي السَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ

[رقم الحديث الكلي: 3569 - رقم الحديث الباب: 13]

[3569] 13- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَيَّ غَيْرَ وُضوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3570 - رقم الحديث الباب: 14]

[3570] 14- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَجِدُنِي أَمُتُ الرَّجُلَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ فَيَسْتَلْقِي عَلَيَّ فَقَاهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالدَّرَّةِ (2) تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3571 - رقم الحديث الباب: 15]

1- نسخة في المطبوعة (متبكرًا)

2- الذرة: النملة الصغيرة

[رقم الحديث الكلي: 3572 - رقم الحديث الباب: 16]

[3572] 16(1)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ يَا عُدَاةُ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ مَا وَقَالَ مَا أَفَعَلُ هَذَا عَلَيَّ شَرُّهُ مِنِّي وَلِكُنِّي أَحَبُّتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُدَاةُ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ أَثْبَتَهَا فِي رَأْسِ مَالِي

[رقم الحديث الكلي: 3573 - رقم الحديث الباب: 17]

[3573] 17(2)- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسَدٌ لِمَهُ فَقَالَ أَسَدٌ لِمَهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَيِّئاً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَاباً وَلَا حَنَاطاً وَلَا نَخَاساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّيِّئُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَلِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ عِبْنَ أُمَّتِي وَأَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَدْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَيَّ أُمَّتِي وَلَا أَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ

[رقم الحديث الكلي: 3574 - رقم الحديث الباب: 18]

[3574] 18(3)- وَرَوَى عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَبْطَلْتُ بِحَائِطِ صَيْرَفِيِّ وَلَوْ تَفَرَّقْتُ كَبِدُهُطْشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيِّ وَهُوَ مَلِي

ص: 96

1- - التهذيب ج 2 ص 99 بتفاوت الكافي ج 1 ص 349

2- - الاستبصار ج 3 ص 63 التهذيب ج 2 ص 109

3- - الاستبصار ج 3 ص 64 التهذيب ج 2 ص 109 الكافي ج 1 ص 359

وَ تِجَارَتِي وَ عَلَيْهِ نَبَتْ لِحِمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي قَالَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَيَّ الصَّلَاةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً

يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ

[رقم الحديث الكلي: 3575 - رقم الحديث الباب: 19]

[3575] 19- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَيْلٌ لِتِجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ وَيْلٌ لِمَنْ لَصَّنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَ غَدٍ

[رقم الحديث الكلي: 3576 - رقم الحديث الباب: 20]

[3576] 20(1)- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَجَمَهُ مَوْلَى لَيْبِي بِيَاضَةً وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 3577 - رقم الحديث الباب: 21]

[3577] 21(2)- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْءَ بَاهِهِ أَيْحِلُّ أْكُلُهُ فَقَالَ يَكْرَهُ كُلُّ مَالٍ يُنْتَهَبُ

[رقم الحديث الكلي: 3578 - رقم الحديث الباب: 22]

[3578] 22(3)- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ(4) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ قَالَ كُلُّ مَا تُقَوْمِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجُوزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَا حُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3579 - رقم الحديث الباب: 23]

[3579] 23(5)- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ

ص: 97

1- -الاستبصار ج 3 ص 59 التهذيب ج 2 ص 107 الكافي ج 1 ص 360

2- -الاستبصار ج 3 ص 66 التهذيب ج 2 ص 111 الكافي ج 1 ص 362

3- -التهذيب ج 2 ص 111 الكافي ج 1 ص 362

4- سورة المائدة الآية- 93

5- -التهذيب ج 2 ص 111 الكافي ج 1 ص 362

يَنْهَى عَنِ الْجَوْرِ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَقَالَ هُوَ سُحْتٌ

[رقم الحديث الكلي: 3580 - رقم الحديث الباب: 24]

[3580] 24(1)- وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ وَ أَجْرِ الْمُغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ

[رقم الحديث الكلي: 3581 - رقم الحديث الباب: 25]

[3581] 25(2)- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي أَرْبَعَةِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 3582 - رقم الحديث الباب: 26]

[3582] 26- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا

[رقم الحديث الكلي: 3583 - رقم الحديث الباب: 27]

[3583] 27- وَرَوَى أَنَّهُا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَيَّ الْأُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: 3584 - رقم الحديث الباب: 28]

[3584] 28(3)- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ قَدْ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ لَهُ جِعْلُكَ أَيْنَ الرَّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُمْ قَدْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3585 - رقم الحديث الباب: 29]

[3585] 29(4)- وَرَوَى شَرِيفُ بْنُ سَابِقِ الثَّقَلَيْسِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: 98

1- -أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج 3 ص 60 والتهذيب ج 2 ص 108 و ذيله في الاستبصار ج 3 ص 62 والتهذيب ج 2 ص

108 والكافي ج 1 ص 361

2- -التهذيب ج 2 ص 111 الكافي ج 1 ص 363

3- -الكافي ج 1 ص 349

إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَلَانَ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِمِائَةً وَ
سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفًا وَاسْتَعْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3586 - رقم الحديث الباب: 30]

[3586] 30- وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ دَعْنَا
نَعْمَلُ لَكَ أَوْ تَعْمَلُهُ الْغُلَمَانُ قَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَذْيِ نَفْسِي

[رقم الحديث الكلي: 3587 - رقم الحديث الباب: 31]

[3587] 31- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِيَهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ
وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمِ الشُّعْرِ وَالرَّسَائِلِ وَالْحُقُوقِ وَأَشْبَاهِهَا وَإِنْ سَارَطَ فَأَمَّا عَلَيَّ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا

[رقم الحديث الكلي: 3588 - رقم الحديث الباب: 32]

[3588] 32(1)- وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سَدْحٌ فَقَالَ
كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَّةً وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مَبَاحًا

[رقم الحديث الكلي: 3589 - رقم الحديث الباب: 33]

[3589] 33(2)- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ
أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3590 - رقم الحديث الباب: 34]

[3590] 34(3)- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: 99

1- -الاستبصار ج 3 ص 65 التهذيب ج 2 ص 110 الكافي ج 1 ص 362

2- -الكافي ج 1 ص 403

3- -الكافي ج 1 ص 419

إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحِي فِيهَا مَجْلِسِي وَيَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي قَالَ ذَلِكَ رَفِقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 3591 - رقم الحديث الباب: 35]

[3591] 35(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا فَإِنَّ خُلَطَّةَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: 3592 - رقم الحديث الباب: 36]

[3592] 36(2)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

[رقم الحديث الكلي: 3593 - رقم الحديث الباب: 37]

[3593] 37(3)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

[رقم الحديث الكلي: 3594 - رقم الحديث الباب: 38]

[3594] 38(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي الرَّبِيعِ السَّامِيِّ لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 3595 - رقم الحديث الباب: 39]

[3595] 39- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ وَلَا عُلَيَّ أَحَدٍ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْبَحَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3596 - رقم الحديث الباب: 40]

[3596] 40(5)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السَّفِيلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتُّوَلُّ إِلَيَّ خَيْرٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفِيلَةِ عَلَيَّ وَجُوهٌ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِيلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ وَمِنْهَا أَنَّ السَّفِيلَةَ مَنْ يَصُورُ بِالطَّنْبُورِ وَمِنْهَا أَنَّ السَّفِيلَةَ مَنْ لَمْ يَسْرِهِ الْإِحْسَانُ وَلَا تَسْوُؤُهُ الْإِسَاءَةُ وَالسَّفِيلَةُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَانَةَ (6) وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِيلَةِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3597 - رقم الحديث الباب: 41]

[3597] 41- وَرُوي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التَّجَارَةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَابْسُطْ سِطَاكَ وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ

[رقم الحديث الكلي: 3598 - رقم الحديث الباب: 42]

[3598] 42(7)- وَقَالَ سَدِيرُ الصَّبْرِيِّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ الرَّجُلُ

- 1- - التهذيب ج 2 ص 12 الكافي ج 1 ص 373 والأخير فيهما ذيل حديث
- 2- - التهذيب ج 2 ص 12 الكافي ج 1 ص 373 والأخير فيهما ذيل حديث
- 3- - التهذيب ج 2 ص 12 الكافي ج 1 ص 373 والأخير فيهما ذيل حديث
- 4- - التهذيب ج 2 ص 12 الكافي ج 1 ص 373 والأخير فيهما ذيل حديث
- 5- - التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 373
- 6- نسخة في بعض الأصول (الامامة)
- 7- - التهذيب ج 2 ص 98 الكافي ج 1 ص 350

فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطِكَ فَقَدْ فَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

[رقم الحديث الكلي: 3599 - رقم الحديث الباب: 43]

[3599] 43(1)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3600 - رقم الحديث الباب: 44]

[3600] 44(2)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجِي مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَمْتَسِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّا وَخَرَجَتْ مَلَائِكَةٌ سَبَّحًا فَاسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَتْ سَحْرَةً فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3601 - رقم الحديث الباب: 45]

[3601] 45- وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدْنِي قَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنِّي لِمَا أَرْجُو

[رقم الحديث الكلي: 3602 - رقم الحديث الباب: 46]

[3602] 46- وَرَوَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقِي إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3603 - رقم الحديث الباب: 47]

[3603] 47- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ يَحْطُ إِلَيْهِ بِرَجْلِهِ وَ لَمْ يَمْدِدْ إِلَيْهِ يَدَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ(3)

[رقم الحديث الكلي: 3604 - رقم الحديث الباب: 48]

[3604] 48- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعُونَةُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيَّ قَدْرَ الْمُنُونَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3605 - رقم الحديث الباب: 49]

[3605] 49(4)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنِّي يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَيَّ الْإِثْمِ

ص: 101

2- -الكافي ج 1 ص 351

3- سورة الطلاق الآية- 2

4- -التهذيب ج 2 ص 99 الكافي ج 1 ص 348

[رقم الحديث الكلي: 3606 - رقم الحديث الباب: 50]

[3606] 50(1)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ أَمْوَالٍ مِنْ حَلَالٍ فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصِلَ بِهِ رَحْمَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3607 - رقم الحديث الباب: 51]

[3607] 51- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3608 - رقم الحديث الباب: 52]

[3608] 52(2)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ

[رقم الحديث الكلي: 3609 - رقم الحديث الباب: 53]

[3609] 53(3)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثِ التَّقْوَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3610 - رقم الحديث الباب: 54]

[3610] 54(4)- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ

[رقم الحديث الكلي: 3611 - رقم الحديث الباب: 55]

[3611] 55- وَسَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 3612 - رقم الحديث الباب: 56]

[3612] 56- وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصَدٍ وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا كَسَبَ طَيِّبًا وَانْفَقَ مِنْ قَصَدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا

[رقم الحديث الكلي: 3613 - رقم الحديث الباب: 57]

[3613] 57- وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمِنْتُ لِمَنْ أَقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

[رقم الحديث الكلي: 3614 - رقم الحديث الباب: 58]

[3614] 58- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَإِنَّهُ لَمُسْرِفٌ

[رقم الحديث الكلي: 3615 - رقم الحديث الباب: 59]

[3615] 59- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَيَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ

[3616] 60- وَرَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرْهَمِ وَالدَّيْنَارِ وَطَرْحُ النَّوَى

ص: 102

1- - التهذيب ج 2 ص 119 الكافي ج 1 ص 347

2- - الكافي ج 1 ص 352

3- - الكافي ج 1 ص 352

4- - الكافي ج 1 ص 352

رقم الحديث الكلي: 3617 - رقم الحديث الباب: 61

[3617] 61- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِسْمِ رَافٍ فَقَالَ تَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَدِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهْرِيقُهُ وَ قَدْفُكَ النَّوْيِ هَكَذَا وَ هَكَذَا

رقم الحديث الكلي: 3618 - رقم الحديث الباب: 62

[3618] 62- وَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَيَّ الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ

رقم الحديث الكلي: 3619 - رقم الحديث الباب: 63

[3619] 63- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَيَّ عِيَالِهِ

رقم الحديث الكلي: 3620 - رقم الحديث الباب: 64

[3620] 64- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

رقم الحديث الكلي: 3621 - رقم الحديث الباب: 65

[3621] 65- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

رقم الحديث الكلي: 3622 - رقم الحديث الباب: 66

[3622] 66(1)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَادُ عَلَيَّ عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

رقم الحديث الكلي: 3623 - رقم الحديث الباب: 67

[3623] 67- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

رقم الحديث الكلي: 3624 - رقم الحديث الباب: 68

[3624] 68- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّرَهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ

رقم الحديث الكلي: 3625 - رقم الحديث الباب: 69

[3625] 69- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقًّا وَ مَنْ ضَجَرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيَّ حَقًّا

[3626] (2)70- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُبْعِضَ الْعَبْدَ النَّوَامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُبْعِضَ الْعَبْدَ الْفَارِعَ

ص: 103

1- الكافي ج 1 ص 352

2- الكافي ج 1 ص 351

[رقم الحديث الكلي: 3627 - رقم الحديث الباب: 71]

[3627] (1)71- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَشِيرِ النَّبَالِ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3628 - رقم الحديث الباب: 72]

[3628] 72- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَدَّكَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بِيُوعًا فَاسْتَرَهَا ثُمَّ بَعَثَهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3629 - رقم الحديث الباب: 73]

[3629] (2)73- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْرِكَبَارٍ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَكُلِّ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَيَّ غَيْرِكَ فَقِيلَ ضَرَبُ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ ضَرَبُ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3630 - رقم الحديث الباب: 74]

[3630] (3)74- وَرَوَى عَنْ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْهُاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَالْإِبِلَ وَالرَّقِيقَ

[رقم الحديث الكلي: 3631 - رقم الحديث الباب: 75]

[3631] (4)75- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَتِي وَيَكُنُّسُ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ

[رقم الحديث الكلي: 3632 - رقم الحديث الباب: 76]

[3632] (5)76- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ

[رقم الحديث الكلي: 3633 - رقم الحديث الباب: 77]

[3633] (6)77- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانَ وَالِدَارَ

[رقم الحديث الكلي: 3634 - رقم الحديث الباب: 78]

[3634] (7)78- وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- 1- - التهذيب ج 2 ص 122
- 2- - الكافي ج 1 ص 353
- 3- - الكافي ج 1 ص 353
- 4- - الكافي ج 1 ص 352
- 5- - التهذيب ج 2 ص 116 الكافي ج 1 ص 353 وفيهما (العقدة) بدل العقار
- 6- - الكافي ج 1 ص 353 بتفاوت فيهما
- 7- - الكافي ج 1 ص 353 بتفاوت فيهما

قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُفْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكُ فِيهِ

رقم الحديث الكلي: 3635 - رقم الحديث الباب: 79

[3635] 79(1)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا وَوَمَاءً فَلَمْ يَصْعَ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَوَمَاءً ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا

رقم الحديث الكلي: 3636 - رقم الحديث الباب: 80

[3636] 80(2)- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 3637 - رقم الحديث الباب: 81

[3637] 81- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ

رقم الحديث الكلي: 3638 - رقم الحديث الباب: 82

[3638] 82(3)- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَالْآخِرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ

رقم الحديث الكلي: 3639 - رقم الحديث الباب: 83

[3639] 83- وَقَالَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُدْحٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُدْحٌ وَثَمَنُ الْخَمْرِ سُدْحٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُدْحٌ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُدْحٌ فَأَمَّا الرَّشَافِي الْحَكْمُ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

رقم الحديث الكلي: 3640 - رقم الحديث الباب: 84

[3640] 84- وَرَوَى أَنَّ أَجْرَ الْمُغْنِيِّ وَالْمُغْنِيَّةِ سُدْحٌ

رقم الحديث الكلي: 3641 - رقم الحديث الباب: 85

[3641] 85- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَجْرَةِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَيَّ أَجْرٌ مَشْرُوطٌ

رقم الحديث الكلي: 3642 - رقم الحديث الباب: 86

[3642] 86(4)- وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَتَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَلَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

ص: 105

1- -التهديب ج 2 ص 116 الكافي ج 1 ص 353

2- -الاستبصار ج 3 ص 59 التهديب ج 2 ص 107 الكافي ج 1 ص 360 بزيادة في آخره في الجميع

3- -التهديب ج 2 ص 107

4- -التهديب ج 2 ص 112

[رقم الحديث الكلي: 3643 - رقم الحديث الباب: 87]

[3643] 87- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَدَّ يَلْحَقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ (1) وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (2)

[رقم الحديث الكلي: 3644 - رقم الحديث الباب: 88]

[3644] 88 (3)- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ رَجُلٌ يَبْذُرُقُ (4) الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُسَارِطُونَهُ عَلَيَّ شَيْءٍ مُسَمَّى آلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[رقم الحديث الكلي: 3645 - رقم الحديث الباب: 89]

[3645] 89- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْبَقِيظِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَدَّ لَمَهُ مِنْهُ سَنَةٌ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَخِيَطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِيَادَةِ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ

[رقم الحديث الكلي: 3646 - رقم الحديث الباب: 90]

[3646] 90 (5)- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا وَ إِنْ شِئْتَ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.

ص: 106

1- سورة النساء الآية- 8 و 9

2- سورة النساء الآية- 8 و 9

3- التهذيب ج 2 ص 115

4- البدرقة: الخفارة والمبذرق الخفير

5- الاستبصار ج 3 ص 55 التهذيب ج 2 ص 106 الكافي ج 2 ص 353

رقم الحديث الكلي: 3647 - رقم الحديث الباب: 91

[3647] 91(1)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّزْقَ

رقم الحديث الكلي: 3648 - رقم الحديث الباب: 92

[3648] 92(2)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرَّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرَّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ

رقم الحديث الكلي: 3649 - رقم الحديث الباب: 93

[3649] 93- وَرَوَى هَارُونَ بْنُ حَمَزَةَ الْعَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَيَّ يَدَيَّ رَجُلٍ فَهَلْكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدْعُ وَفَاءً وَ اسْتَهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَيَّ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِي بِهِ

رقم الحديث الكلي: 3650 - رقم الحديث الباب: 94

[3650] 94- وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يورثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يورثُ الْغِنَى

رقم الحديث الكلي: 3651 - رقم الحديث الباب: 95

[3651] 95(3)- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 3652 - رقم الحديث الباب: 96

[3652] 96(4)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمْتُ بِذَلِكَ السَّلَاحِ قُلْتُ لَا

ص: 107

1- -الاستبصار ج 3 ص 55 التهذيب ج 2 ص 106 الكافي ج 1 ص 353

2- -الكافي ج 1 ص 352

3- -التهذيب ج 2 ص 112

4- -الاستبصار ج 3 ص 58 التهذيب ج 2 ص 102 الكافي ج 1 ص 359

أَحْمِلُ إِلَيَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ قَالَ أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ وَبِعْهُمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ يَعْزِي الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَيَّ عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلي: 3653 - رقم الحديث الباب: 97]

[3653] (1)97- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَا أَمْرٌ بِهِ وَأَنْزَلُ عَلَيْهِ فَيُضِيضُ يَفْنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَرُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالذَّرَاهِمِ وَالْكَسْوَةِ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي خُذْ وَكُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَةُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ

[رقم الحديث الكلي: 3654 - رقم الحديث الباب: 98]

[3654] (2)98- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصَدَّ لِمَحْكِ اللَّهِ أَمْرٌ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِي الْعَامِلَ فَيُحِيزُنِي بِالذَّرَاهِمِ آخِذَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَأَحْجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَحُجَّ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3655 - رقم الحديث الباب: 99]

[3655] (3)99- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَظِينَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3656 - رقم الحديث الباب: 100]

[3656] 100- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَوْلِيَاكَ عِتْقَاءَ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 3657 - رقم الحديث الباب: 101]

[3657] 101- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَةٌ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

[رقم الحديث الكلي: 3658 - رقم الحديث الباب: 102]

[3658] 102- وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا إِلَيَّ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: وَأَدَّ نَقْصَ عَمَلِكَ (4)

59- باب الأب يأخذ من مال ابنه

[رقم الحديث الكلي: 3659 - رقم الحديث الباب: 1]

[3659] (5)1- رَوَى حَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَاحْتَجَّ

ص: 108

2- -التهذيب ج 2 ص 102

3- -الكافي ج 1 ص 359

4- نسخة بهامش المطبوعة و بعض المخطوطات (وداو نقصملك) (واذاً نقصملك)

5- -الاستبصار ج 3 ص 49 التهذيب ج 2 ص 104 الكافي ج 1 ص 366

إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَيَّ نَفْسِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3660 - رقم الحديث الباب: 2]

[3660] (1)2- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوْتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَحْبِرْهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يَحْسِبُ أَبَا لِابْنِ

[رقم الحديث الكلي: 3661 - رقم الحديث الباب: 3]

[3661] (2)3- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْيِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيْنِهَا أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3662 - رقم الحديث الباب: 4]

[3662] (3)4- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ لِغَنِيِّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

[رقم الحديث الكلي: 3663 - رقم الحديث الباب: 5]

[3663] 5- وَرَوَى أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِسْمَاعِيلِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ ضَجْرٍ صَدَقَةٌ هَنِئِيَّةٌ

[رقم الحديث الكلي: 3664 - رقم الحديث الباب: 6]

[3664] 6- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لِرَجُلٍ أَصَبَتْ صَانِمًا قَالَ لَا قَالَ فَعُدَّتْ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعَتْ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَاطَّعَمَتْ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَأَصِيبُهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 3665 - رقم الحديث الباب: 7]

[3665] (4)7- وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ إِنِّي

ص: 109

1- -الاستبصار ج 3 ص 49 التهذيب ج 2 ص 104 الكافي ج 1 ص 366

2- -التهذيب ج 2 ص 320 الكافي ج 2 ص 62

3- -الكافي ج 1 ص 359

4- -الاستبصار ج 3 ص 65 التهذيب ج 2 ص 112

لَا حِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لِكَيْتِي أَبْعُضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسَبًا وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَ قَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3666 - رقم الحديث الباب: 8]

[3666] (1)8- وَ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ الْأَعَشِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتَهْدِي إِلَيَّ الْهَدْيَةَ فَاقْبَلْهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَكَانَ يُهْدِي لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3667 - رقم الحديث الباب: 9]

[3667] (2)9- وَ رَوَى عَنْ عِيسَى بْنِ شَقْفِيٍّ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَ كُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَيَّ اللَّهُ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلٌّ وَ لَا تَعْقُدْ

[رقم الحديث الكلي: 3668 - رقم الحديث الباب: 10]

[3668] 10- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئًا

60- بَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ

إشارة

60- بَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ (3)

[رقم الحديث الكلي: 3669 - رقم الحديث الباب: 1]

[3669] (4)1- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ غَلَبَةِ الدِّينِ وَ غَلَبَةِ الرَّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ (5)

[رقم الحديث الكلي: 3670 - رقم الحديث الباب: 2]

[3670] 2- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَ الدِّينَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ

ص: 110

1- الاستبصار ج 3 ص 66 التهذيب ج 2 ص 110

2- التهذيب ج 2 ص 109 الكافي ج 1 ص 360

3- نسخة في الجميع (القرض) (القراض)

4- -التهديب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 353

5- الأيم: ككيس المرأة إذا فقدت زوجها

[رقم الحديث الكلي: 3671 - رقم الحديث الباب: 3]

[3671] (1)3- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا كُمْ وَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ هُمْ بِاللَّيْلِ وَذُلُّ بِالنَّهَارِ

[رقم الحديث الكلي: 3672 - رقم الحديث الباب: 4]

[3672] (2)4- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا كُمْ وَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَقَصَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَصَاءٌ فِي الْآخِرَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3673 - رقم الحديث الباب: 5]

[3673] (3)5- وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دِينًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَدُّوا عَلِيَّ أَخِيكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعَاطُوا (4) وَ لِيَزِدَّ بَعْضُهُمْ عَلِيَّ بَعْضٌ وَلِتَلَّا يَسَّ تَخَفُوا بِالِدَيْنِ وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[رقم الحديث الكلي: 3674 - رقم الحديث الباب: 6]

[3674] (5)6- وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَعُلبَ فَلَيْسَتْ تَقْرُضُ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلِيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: 3675 - رقم الحديث الباب: 7]

[3675] 7- وَرُوِيَ الْمِثْمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسَّ تَقْرُضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرُضُ وَيَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً

[رقم الحديث الكلي: 3676 - رقم الحديث الباب: 8]

[3676] (6)8- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ

ص: 111

1- الكافي ج 1 ص 354

2- التهذيب ج 2 ص 59

3- التهذيب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 353

4- نسخة في الجميع (ليتعضوا)

5- التهذيب ج 2 ص 59 بتفاوت وزيادة فيه

6- التهذيب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 354

أَنَّ الْأَزِمَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَعَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَيَّ مُؤَدِّي دَيْنِكَ وَانظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحُونُ

رقم الحديث الكلي: 3677 - رقم الحديث الباب: 9

[3677] 9(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَرِيدُ (2) قَضَاءَهُ كَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَيَّ الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ فَصَّرْتَ نَيْبَتَهُ عَنِ الْأَدَاءِ فَصَّرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا فَصَّرَ مِنْ نَيْبَتِهِ

رقم الحديث الكلي: 3678 - رقم الحديث الباب: 10

[3678] 10- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ

رقم الحديث الكلي: 3679 - رقم الحديث الباب: 11

[3679] 11- وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نَيْبَتِهِ (3) أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي

رقم الحديث الكلي: 3680 - رقم الحديث الباب: 12

[3680] 12(4)- وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَّبِعُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَطْعُمُهُ (5) عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فِي حُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (6)

رقم الحديث الكلي: 3681 - رقم الحديث الباب: 13

[3681] 13(7)- وَرَوَى أَبُو حَمَزَةَ الشُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةً مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ

ص: 112

1- -التهذيب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 354

2- نسخة في الجميع (ينوي)

3- نسخة في الجميع (نفسه)

4- -التهذيب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 354 بزيادة فيهما

5- نسخة في الجميع (الدين أيطعم)

6- سورة النساء الآية: 28

7- -التهذيب ج 2 ص 60 الكافي ج 1 ص 356

أَنْ يَفْتَحَرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَيَّ أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ

[رقم الحديث الكلي: 3682 - رقم الحديث الباب: 14]

[3682] 14- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3683 - رقم الحديث الباب: 15]

[3683] 15 (2)- وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَيَّ دِينًا لِأَيْتَامٍ وَأَخْفُفْ إِنِّي بَعْتُ صَدِيقِي بَيْتِي وَمَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا تَبِعْ صَنِيعَتَكَ وَلكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا

[رقم الحديث الكلي: 3684 - رقم الحديث الباب: 16]

[3684] 16- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عَدِيدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِيًا إِلَّا صَدَّ لَتُّ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونَ الْبُحُورِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانٍ وَهُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لَيْلَةً ظُلْمًا

[رقم الحديث الكلي: 3685 - رقم الحديث الباب: 17]

[3685] 17 (3)- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَصْرٍ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئًا وَإِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَقُّهُ

[رقم الحديث الكلي: 3686 - رقم الحديث الباب: 18]

[3686] 18 (4)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَفَأَخُذُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَأَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيهَا عِنْتَهُ عَلَيْهِ

ص: 113

1- نسخة في الجميع (قديم)

2- التهذيب ج 2 ص 59 الكافي ج 1 ص 354

3- التهذيب ج 2 ص 72 الكافي ج 2 ص 360

4- الاستبصار ج 3 ص 53 التهذيب ج 2 ص 62 وفي ص 105 الكافي ج 1 ص 355

[رقم الحديث الكلي: 3687 - رقم الحديث الباب: 19]

[3687] 19(1)- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا لِي أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ

[رقم الحديث الكلي: 3688 - رقم الحديث الباب: 20]

[3688] 20- وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَمَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3689 - رقم الحديث الباب: 21]

[3689] 21(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَيْ أَخْذَهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا أَخْذُ هَذَا مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَهُ مِنِّي

[رقم الحديث الكلي: 3690 - رقم الحديث الباب: 22]

[3690] 22(3)- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُوسَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْذُ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا وَلَا كِنْيَةً أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي

[رقم الحديث الكلي: 3691 - رقم الحديث الباب: 23]

[3691] 23- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيٌّ مَا أَخْذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَلِفَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَلَفَ عَلَيٌّ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: 3692 - رقم الحديث الباب: 24]

[3692] 24- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

ص: 114

1- -التهذيب ج 2 ص 62 الكافي ج 1 ص 355

2- -الاستبصار ج 3 ص 52 بتفاوت التهذيب ج 2 ص 62 الكافي ج 1 ص 355

3- -التهذيب ج 2 ص 105

وَإِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْلِفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَدْعَاهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَمَتَى لَمْ يُحْلِفْهُ عَلَيَّ مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتِمِّنْهُ عَلَيَّ أَمَانَةً وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

رقم الحديث الكلي: 3693 - رقم الحديث الباب: 25

[3693] (1)25- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) إِنِّي أَعَامِلُ قَوْمًا قَرِيبًا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخَذُوا مِنِّي الْجَارِيَةَ وَ الدَّابَّةَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّي ثُمَّ يَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَأَخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّي فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

رقم الحديث الكلي: 3694 - رقم الحديث الباب: 26

[3694] (3)26- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَذَانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَيَّ أَخِي جَعْفَرَ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَحْرَجَ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلِكَ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِيرُ لَكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حَرِّجْ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا

رقم الحديث الكلي: 3695 - رقم الحديث الباب: 27

[3695] (4)27- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَيَّ الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

ص: 115

1- التهذيب ج 2 ص 105 وفيه (أخالط السلطان)

2- نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (أبيدالله)

3- التهذيب ج 2 ص 64 الكافي ج 1 ص 356 وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 3 ص 10

4- التهذيب ج 2 ص 64 الكافي ج 1 ص 356 وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 3 ص 10

[رقم الحديث الكلي: 3696 - رقم الحديث الباب: 28]

[3696] 28(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (2) فَقَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

[رقم الحديث الكلي: 3697 - رقم الحديث الباب: 29]

[3697] 29- وَرَوَى عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسَّ تَقْرُضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَتَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3698 - رقم الحديث الباب: 30]

[3698] 30(3)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا إِلَيَّ مَيْسَرَةً كَمَا مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي صَدَاقَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ (4)

[رقم الحديث الكلي: 3699 - رقم الحديث الباب: 31]

[3699] 31- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ عَلَيَّ الرَّجُلُ دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّيْنُ

[رقم الحديث الكلي: 3700 - رقم الحديث الباب: 32]

[3700] 32(5)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3701 - رقم الحديث الباب: 33]

[3701] 33(6)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لِيَمُوتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ صَاحِبُ الْغُرْمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

[رقم الحديث الكلي: 3702 - رقم الحديث الباب: 34]

[3702] 34(7)- وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَيَّ رَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ فَكَلَّمْنَاهُ أَنْ

ص: 116

1- الكافي ج 1 ص 171

2- سورة النساء الآية- 113

3- الكافي ج 1 ص 158

4- نسخة في الجميع (يقضيه)

5- -التهديب ج 2 ص 60 الكافي ج 1 ص 355 بسند آخر فيهما في الثاني

6- -التهديب ج 2 ص 60 الكافي ج 1 ص 355 بسند آخر فيهما في الثاني

7- -التهديب ج 2 ص 62 و الكافي ج 1 ص 172

يُحَلِّلُهُ فُأَيُّ قَالَ وَيَحَهُ أ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةً إِذَا حَلَّلَهُ وَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3703 - رقم الحديث الباب: 35]

[3703] [35(1)]- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِي طَلْبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَالُ مِنْهُ وَلَا الْحَرَامُ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرِجْ خُمْسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالٌ

[رقم الحديث الكلي: 3704 - رقم الحديث الباب: 36]

[3704] [36(2)]- وَرَوَى أَبُو الْبُخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَبُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيَّ أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُحْيِزَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْوَرَثَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَقْرَبَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ وَإِذَا أَقْرَبَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3705 - رقم الحديث الباب: 37]

[3705] [37(3)]- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ وَكَانَ لَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسَّ كُنْهًا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَيَّ بِأَبِيهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ

ص: 117

1- - التهذيب ج 2 ص 111 الكافي ج 1 ص 363

2- - الاستبصار ج 3 ص 7 بدون الذيل التهذيب ج 2 ص 63

3- - التهذيب ج 2 ص 63

وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ تَمَنُّ صَدِيعَةَ بَعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَسَّ كُنْهَا لِأَقْضِي دِينِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالذَّيْنِ إِزْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ
إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ

[رقم الحديث الكلي: 3706 - رقم الحديث الباب: 38]

[3706] 38- وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَيَقْضِي بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3707 - رقم الحديث الباب: 39]

[3707] 39(1)- وَكَتَبَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَيَّ رَجُلٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسَّ قَطَطَ تِلْكَ
الدَّرَاهِمَ وَجَاءَ بِدَرَاهِمٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَفِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَصِدِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسَّ قَطَطَهَا
السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَارَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[رقم الحديث الكلي: 3708 - رقم الحديث الباب: 40]

[3708] 40- كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيَّ الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ
بِوزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

ص: 118

[رقم الحديث الكلي: 3709 - رقم الحديث الباب: 1]

[3709] 1(1)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

[رقم الحديث الكلي: 3710 - رقم الحديث الباب: 2]

[3710] 2(2)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ التَّجَارَةَ مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ

[رقم الحديث الكلي: 3711 - رقم الحديث الباب: 3]

[3711] 3- وَرُوِيَ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي اغْدُ إِلَيَّ عَزَّكَ

[رقم الحديث الكلي: 3712 - رقم الحديث الباب: 4]

[3712] 4(3)- وَرُوِيَ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (4) قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكَوا التَّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ

[رقم الحديث الكلي: 3713 - رقم الحديث الباب: 5]

[3713] 5(5)- وَرُوِيَ هَارُونَ بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلِيَّ الْعِبَادَةَ وَتَرَكَ التَّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (6) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَاقْبَلُوا عَلِيَّ الْعِبَادَةَ وَقَالُوا قَدْ كُنْهِمْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ مَا صَدَّقْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلِيَّ الْعِبَادَةَ

ص: 119

1- الكافي ج 1 ص 370

2- التهذيب ج 2 ص 119 بتفاوت يسير

3- التهذيب ج 2 ص 99

4- سورة النور الآية- 37

5- التهذيب ج 2 ص 98 الكافي ج 1 ص 351 بدون قوله: (إني لأبغض) الخ

6- سورة الطلاق الآية- 2

فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنَِّّي لَأُبْعِضُ الرَّجُلَ فَأَعْرَأَ فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ اارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ

[رقم الحديث الكلي: 3714 - رقم الحديث الباب: 6]

[3714] 6- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّزْقَ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: 3715 - رقم الحديث الباب: 7]

[3715] 7(1)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: 3716 - رقم الحديث الباب: 8]

[3716] 8(2)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقِ التَّقْلِسِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنَدِيِّ

[رقم الحديث الكلي: 3717 - رقم الحديث الباب: 9]

[3717] 9(3)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَبَحَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَحَ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ

[رقم الحديث الكلي: 3718 - رقم الحديث الباب: 10]

[3718] 10(4)- وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ يَعْتَدِي كُلَّ بُكَرَةٍ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَيَّ عَاتِقَهُ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيَّةَ قَالَ فَيَقِفُ عَلَيَّ أَهْلُ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِيهِمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِمُوا إِلَيَّ تِيحَارَةً وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَافْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصِبُوا الْمُظْلُومِينَ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قَالَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: 3719 - رقم الحديث الباب: 11]

[3719] 11(5)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ

ص: 120

1- الكافي ج 1 ص 370

2- التهذيب ج 2 ص 119 الكافي ج 1 ص 370 ذيل حديث فيهما

3- التهذيب ج 2 ص 120 الكافي ج 1 ص 372

4- التهذيب ج 2 ص 120 الكافي ج 1 ص 371

خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِيعَنَّ الرَّبَا وَالْحَلْفَ وَكِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَالْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَالدَّمَ إِذَا اشْتَرَى

رقم الحديث الكلي: 3720 - رقم الحديث الباب: 12

[3720] 12- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ارْزُقُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ

رقم الحديث الكلي: 3721 - رقم الحديث الباب: 13

[3721] 13- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ

رقم الحديث الكلي: 3722 - رقم الحديث الباب: 14

[3722] 14- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تَكْفُرَ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَأَيَّمَا انْكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تَطَيَّبَ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ

رقم الحديث الكلي: 3723 - رقم الحديث الباب: 15

[3723] 15(1)- وَرَوَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمَشْجَرَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمَشْجَرَ وَاللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَيْبٌ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَيَّ الصَّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ

رقم الحديث الكلي: 3724 - رقم الحديث الباب: 16

[3724] 16(2)- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُؤَذَّرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعْتَ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَاهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ لِتَقْرَعَ عَيْنَهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا

رقم الحديث الكلي: 3725 - رقم الحديث الباب: 17

[3725] 17- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ مُسِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ إِلَّا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ

رقم الحديث الكلي: 3726 - رقم الحديث الباب: 18

[3726] 18- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 121

قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَرِيمِ فَكَارَمٌ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحٌ (1) وَ عِنْدَ الشُّكْسِ فَالْتَوِي

رقم الحديث الكلي: 3727 - رقم الحديث الباب: 19

[3727] 19(2)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّمَّاحُ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاحِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا

رقم الحديث الكلي: 3728 - رقم الحديث الباب: 20

[3728] 20(3)- وَ مَرَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ جَارِيَةً قَدْ اشْتَرَتْ لِحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرَّةِ

رقم الحديث الكلي: 3729 - رقم الحديث الباب: 21

[3729] 21(4)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْفَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ

رقم الحديث الكلي: 3730 - رقم الحديث الباب: 22

[3730] 22(5)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رقم الحديث الكلي: 3731 - رقم الحديث الباب: 23

[3731] 23- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ

رقم الحديث الكلي: 3732 - رقم الحديث الباب: 24

[3732] 24(6)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

رقم الحديث الكلي: 3733 - رقم الحديث الباب: 25

[3733] 25(7)- وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

رقم الحديث الكلي: 3734 - رقم الحديث الباب: 26

[3734] 26- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَسِ الْمُسْتَرِي فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أُعْطِيَ الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ

رقم الحديث الكلي: 3735 - رقم الحديث الباب: 27

-
- 1- نسخة بهامش المطبوعة (و للشحيح فشاحح) ولم توجد في باقي النسخ ولا في الوافي
 - 2- الكافي ج 1 ص 371
 - 3- التهذيب ج 2 ص 120 الكافي ج 1 ص 371
 - 4- التهذيب ج 2 ص 123 بتفاوت
 - 5- التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 372 بتفاوت
 - 6- التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 372
 - 7- التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 372

[رقم الحديث الكلي: 3736 - رقم الحديث الباب: 28]

[3736] 28- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ وَرَوَى ذَلِكَ زِيَادُ الْقُنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[رقم الحديث الكلي: 3737 - رقم الحديث الباب: 29]

[3737] 29(1)- وَرَوَى مُيَسَّرٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ فَقَالَ مَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ

[رقم الحديث الكلي: 3738 - رقم الحديث الباب: 30]

[3738] 30(2)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيّاً لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا رَاحِجاً وَمَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً

[رقم الحديث الكلي: 3739 - رقم الحديث الباب: 31]

[3739] 31(3)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ

[رقم الحديث الكلي: 3740 - رقم الحديث الباب: 32]

[3740] 32(4)- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرَجَحَ

[رقم الحديث الكلي: 3741 - رقم الحديث الباب: 33]

[3741] 33(5)- وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزْنَاهَا ثُمَّ أَفْرَقَهَا وَبِئْسَ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَحَرِّيَ الْوَفَاءُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَلَسَ

[رقم الحديث الكلي: 3742 - رقم الحديث الباب: 34]

[3742] 34(6)- وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ.

3- -التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 373

4- -التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 374

5- -التهذيب ج 2 ص 148

6- -التهذيب ج 2 ص 181 الكافي ج 1 ص 395

[رقم الحديث الكلي: 3743 - رقم الحديث الباب: 1]

[3743] 1- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ وَيَضَعُ كُرْسِيَهُ وَيَبْتُ دُرَيْتَهُ فَيَبْنُ مَطْفَفٍ فِي قَفِينٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرَعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْمَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3744 - رقم الحديث الباب: 2]

[3744] 2(1)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَيَّ اللَّيْلِ

63- بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ

[رقم الحديث الكلي: 3745 - رقم الحديث الباب: 1]

[3745] 1- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَدَلَتْ لَهُ حَبَّةٌ مَبْرُورَةً

[رقم الحديث الكلي: 3746 - رقم الحديث الباب: 2]

[3746] 2(2)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا لَكَ فِي السُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تَعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَيَرُوحُ إِلَيَّ مَجْلِسِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ

ص: 124

1- -التهذيب ج 2 ص 121 الكافي ج 1 ص 372 بزيادة في آخره فيهما

2- -الكافي ج 1 ص 372

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ فَيَقُولَ لَهُ قَدْ أَجْرْتُكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَكَانَهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ اللَّهُ هَذَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ هَذَا أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَبِمَيْنٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ أَبَشِرْ فَمَا فِي سَوْفِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْكَ وَسَيِّئَاتِكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 3747 - رقم الحديث الباب: 3]

[3747] 3- وَرَوَى أَنْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ

[رقم الحديث الكلي: 3748 - رقم الحديث الباب: 4]

[3748] 4- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا

64- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3749 - رقم الحديث الباب: 1]

[3749] 1(1)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[رقم الحديث الكلي: 3750 - رقم الحديث الباب: 2]

[3750] 2- وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ عَلَيَّ الْمَتَاعَ بَرَكَةً لَنَا

65- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ

[رقم الحديث الكلي: 3751 - رقم الحديث الباب: 1]

[3751] 1- رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً

ص: 125

فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرَ وَيَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْرَأُ عَلَيَّ رَأْسَهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَآخِرَ الْحَشْرِ وَآخِرَ بَيْتِي إِسْرَائِيلَ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةُ مِنَ الْآفَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 3752 - رقم الحديث الباب: 2]

[3752] (1)2- وَرَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ نَعْلَبَةَ بِنْتِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا (2) فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدَّرَ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً

66- بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[رقم الحديث الكلي: 3753 - رقم الحديث الباب: 1]

[3753] (3)1- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ

[رقم الحديث الكلي: 3754 - رقم الحديث الباب: 2]

[3754] (4)2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

[رقم الحديث الكلي: 3755 - رقم الحديث الباب: 3]

[3755] (5)3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَ شَرَطَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَيَّ مِنَ الضَّمَانِ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيَّ الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3756 - رقم الحديث الباب: 4]

[3756] (6)4- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا وَ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

ص: 126

1- الكافي ج 1 ص 373

2- ذيل حديث آخرن أبيدالله عليه السلام أيضاً رواه الكليني في الكافي ج 1 ص 373

3- التهذيب ج 2 ص 125 الكافي ج 1 ص 376 ضمن حديث بسند آخر

4- الاستبصار ج 3 ص 72 التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 376 وفي الجميع صدر الحديث

5- التهذيب ج 2 ص 125 الكافي ج 1 ص 376

6- الاستبصار ج 3 ص 78 التهذيب ج 2 ص 174

[رقم الحديث الكلي: 3757 - رقم الحديث الباب: 5]

[3757] (1)5- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُسْتَلْمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ

[رقم الحديث الكلي: 3758 - رقم الحديث الباب: 6]

[3758] (2)6- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِدَّةً يَقُولُ حَتَّى آتَيْكَ بِشَمْنِهِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3759 - رقم الحديث الباب: 7]

[3759] 7- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ حَدَّثَ بِالْحَيَوَانَ حَدَّثَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

وَ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ أَجِيئِكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ وَالْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَالْبَطِيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَيَّ اللَّيْلِ

67- بَابُ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَهْوًى بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ

[رقم الحديث الكلي: 3760 - رقم الحديث الباب: 1]

[3760] (4)1- رُوِيَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرْيُصُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ عَجَلْتَ بِالْقِيَامِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

[رقم الحديث الكلي: 3761 - رقم الحديث الباب: 2]

[3761] (5)2- وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطاً ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ الْإِفْتِرَاقِ.

ص: 127

1- التهذيب ج 2 ص 124

2- الاستبصار ج 3 ص 77 التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 377

3- نسخة في المطبوعة (عن زرارة)

4- الاستبصار ج 3 ص 72 التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 376 بتفاوت

5- الاستبصار ج 3 ص 12 التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 377

[رقم الحديث الكلي: 3762 - رقم الحديث الباب: 1]

[3762] 1(1)- رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُخَالِطُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَتَرْبِخُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنَيْ عَشَرَ وَالْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَتُؤَخَّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ السَّنَةُ وَنَحْوَهَا فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَيَّ دَارَهُ أَوْ عَلَيَّ أَرْضَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرْئِي بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ فِي وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ وَإِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالْدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3763 - رقم الحديث الباب: 2]

[3763] 2(2)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسَلِّمٌ أَحْتَاجُ إِلَيْكَ بِبَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَيَّ أَخِيهِ فَقَالَ أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك علي أن تشرط لي إن أنا جئتك بثمنها إلي سنة إن ترددها علي فقال لا بأس به إذا إن جاء بثمنها إلي سنة ردها علي قلت فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله؟!

قَالَ اللَّهُ بِحُكْمِ الْمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى عُدَلَتِ الْقَبَالَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَكَتَبَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا لِيَحْمِلَهُمَا عَلَيْهِ فَعَلِيَ الْعَدْلُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي الْإِتِّفَاقِ وَلَا يَتَجَاوَزَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَدَّ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَيَّ مُسَدِّدًا تَحَقُّقَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسَّ تَوَجُّهُ فِيهِ وَسَمِعْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مَسَائِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَيَّ الْأَحْكَامَ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَيَّ الْأَحْكَامَ بَطَلَتْ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَتَى جَاءَ مِنْ عَلَيْهِ الْمَالُ بِنِعْضِهِ فِي

ص: 128

1- - التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 377

2- - التهذيب ج 2 ص 124 الكافي ج 1 ص 377

الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلِيَ الْعَدْلُ أَنْ يُصَحَّحَ الْمَقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَيَّ قَابِضِهِ بِالْإِشْتِهَادِ عَلَيَّ إِنَّ كَانَ مَلِيئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيئًا فَبِالْإِسْتِثْنَاءِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَيَّ مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَأَبْلَغُ وَإِنْ ذُكِرَ فِي الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

69- بَابُ الْبَيْعِ

[رقم الحديث الكلي: 3764 - رقم الحديث الباب: 1]

[3764] 1(1)- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّبَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعَهُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَكَّلُ الْمُسْتَرِي بِقَبْضِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3765 - رقم الحديث الباب: 2]

[3765] 2(2)- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَعَهُ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3766 - رقم الحديث الباب: 3]

[3766] 3(3)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّ كَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَعَهُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعِرَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعِرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: 3767 - رقم الحديث الباب: 4]

[3767] 4(4)- قَالَ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لُونَانٌ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَرَهُمَا بِشَيْءٍ وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَحْلِطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرِ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يَعْشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3768 - رقم الحديث الباب: 5]

[3768] 5(5)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 129

1- - التهذيب ج 2 ص 128 و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج 1 ص 379

2- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 380 بزيادة في الأول في التهذيب

3- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 380 بزيادة في الأول في التهذيب

4- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 380 بزيادة في الأول في التهذيب

5- - التهذيب ج 2 ص 129

رَجُلٌ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَقِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3769 - رقم الحديث الباب: 6]

[3769] (1)6- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ

[رقم الحديث الكلي: 3770 - رقم الحديث الباب: 7]

[3770] (2)7- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاظُ فَقَالَ أَصَدَّ لِمَحَكِ اللَّهُ أَيْعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِبِي ۚ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُهُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَهُمْ أَصَدَّ لِمَحَكِ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَ وَيُعْطِيكَ قَالَ أَرِغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

[رقم الحديث الكلي: 3771 - رقم الحديث الباب: 8]

[3771] (3)8- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَانْفَقَ أَنْ يَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يُصَدِّ لِمَحَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْشَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

[رقم الحديث الكلي: 3772 - رقم الحديث الباب: 9]

[3772] (4)9- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَسْأَلُونَ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيْيَالَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَلَنَا أَجْرًا فَيَعْتَبِرُونَهُ (5) فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ:

ص: 130

1- - التهذيب ج 2 ص 129 الكافي ج 1 ص 380

2- - الاستبصار ج 3 ص 77 التهذيب ج 2 ص 128

3- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 380

4- - التهذيب ج 2 ص 129

5- نسخة في المطبوعة (يعبرونه)

لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطَ

[رقم الحديث الكلي: 3773 - رقم الحديث الباب: 10]

[3773] 10(1)- وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَيْتَ طَعَامًا إِلَيَّ أَجَلَ مَسْمِي فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ مِنِّي بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَيَّ أَجَلَ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضْتَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَلَمْ يُسَمَّ فِيهِ قَرِيَّةٌ وَلَا مَوْضِعٌ مَعًا فَعَلَيْ صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَالَ وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَيْتَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَيْعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ أْبَعْتُ وَكَيْلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلُهُ إِذَا قَبِضْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3774 - رقم الحديث الباب: 11]

[3774] 11(2)- وَرَوَى ابْنُ مُسَّكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ائْتِعْ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي الْآخَرَ الَّذِي ائْتَعْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

[رقم الحديث الكلي: 3775 - رقم الحديث الباب: 12]

[3775] 12- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَأُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبْعُهُ حَتَّى تَكَيْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3776 - رقم الحديث الباب: 13]

[3776] 13(3)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَعْدِي فَلَا بَأْسَ

ص: 131

1- - التهذيب ج 2 ص 129 الكافي ج 1 ص 379 بزيادة في آخره

2- - التهذيب ج 2 ص 128 الكافي ج 1 ص 379

3- - التهذيب ج 2 ص 129 الكافي ج 1 ص 380

[رقم الحديث الكلي: 3777 - رقم الحديث الباب: 14]

[3777] 14(1)- وَ سَأَلَهُ جَمِيلٌ عَمَّنِ اشْتَرَى تَبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بَشِيٍّ مَعْلُومٍ وَيَقْبِضُ التَّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3778 - رقم الحديث الباب: 15]

[3778] 15(2)- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ قَرْيَةً بَعَيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ
وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3779 - رقم الحديث الباب: 16]

[3779] 16(3)- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ
فَيَزِيدُ قَالَ وَ رَبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3780 - رقم الحديث الباب: 17]

[3780] 17(4)- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا
بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِيعْ قَالَ وَ سُدَّ بِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكُرْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَرْبَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجْ فِي قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ سَدَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَالَ وَ سُدَّ بِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَدَّ مِائَةً مِنَ
الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةٌ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمَ مُوَأَفِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ
لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يَحْرَمُوهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3781 - رقم الحديث الباب: 18]

[3781] 18- وَ رَوَى حَمَّادٌ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَشِينِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ
وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ

ص: 132

-
- 1- - التهذيب ج 2 ص 129 الكافي ج 1 ص 379
 - 2- - التهذيب ج 2 ص 129 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 380
 - 3- - التهذيب ج 2 ص 129 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 380
 - 4- - الاستبصار ج 3 ص 87 التهذيب ج 2 ص 141 الكافي ج 1 ص 378 دا صدر الحديث فقد أخرجه الشيخ في التهذيب ج 2 ص

جَالِسًا فَقَالَ الْمُؤَلِّي إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَيَسْتَشِي أُوسَاقًا يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

رقم الحديث الكلي: 3782 - رقم الحديث الباب: 19

[3782] 19(1)- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلَةً فَيَقُولُ أَشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطَةٍ

رقم الحديث الكلي: 3783 - رقم الحديث الباب: 20

[3783] 20(2)- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْدَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ

رقم الحديث الكلي: 3784 - رقم الحديث الباب: 21

[3784] 21(3)- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفُرُّ

رقم الحديث الكلي: 3785 - رقم الحديث الباب: 22

[3785] 22(4)- رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الثَّمَنَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فِيهِ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهَتْ تَرَكْتُ فَقَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ

ص: 133

1- -الاستبصار ج 3 ص 86 وفيه صدر الحديث التهذيب ج 2 ص 141 في حديثين مستقلين الكافي ج 1 ص 378

2- -التهذيب ج 2 ص 141 الكافي ج 1 ص 378 صدر حديث

3- -الاستبصار ج 3 ص 87 التهذيب ج 2 ص 141 الكافي ج 1 ص 378

4- -التهذيب ج 2 ص 142 الكافي ج 1 ص 378

تُعْطِيَهُ وَلَا تَشْتَرِ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ مِنْ نَيْتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: 3786 - رقم الحديث الباب: 23]

[3786] (1)23- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتِئَاعٌ لَكَ مَتَاعًا وَالرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3787 - رقم الحديث الباب: 24]

[3787] (2)24- وَرَوَى عَنْ مُسِيرِ بْنِ بِيَّاعِ الرُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظْرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ تَقْوَمُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظْرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلْ كُنَّا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبًا أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَيَسْتَرِي مِنِّي وَلَوْ وُضِعَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ تَقْوَمُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ أَبَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَأَبِيعَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

[رقم الحديث الكلي: 3788 - رقم الحديث الباب: 25]

[3788] 25- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ اشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَيَّ أَنْ اشْتَرِي مِنْكَ فَكْرَهُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3789 - رقم الحديث الباب: 26]

[3789] (3)26- وَرَوَى عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ أَسْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَقْرَكَ وَلَا غَنَمَكَ

[رقم الحديث الكلي: 3790 - رقم الحديث الباب: 27]

[3790] 27- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَدَّ لِعَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الثُّوبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطِي الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ

ص: 134

1- - التهذيب ج 2 ص 133 وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 385

2- - التهذيب ج 2 ص 133 وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 385

3- - التهذيب ج 2 ص 131 الكافي ج 1 ص 388

فِي الرَّيْحِ فَلْيُوجِبِ الثُّوبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَلَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثُّوبَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ

رقم الحديث الكلي: 3791 - رقم الحديث الباب: 28

[3791] 28(1)- وَرَوَى ابْنُ مُسَّكَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ (2) أَوِ الْكُرَوِيَّ (3) أَوِ الْمُرُوَزِيَّ (4) أَوِ الْقُوَهِيَّ (5) فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ يَشْتَرُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا خَمْسَةَ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ

رقم الحديث الكلي: 3792 - رقم الحديث الباب: 29

[3792] 29(6)- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَسَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ بِلَّ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ بَعْ فَمَا أُرَدِّدَتْ فَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً

رقم الحديث الكلي: 3793 - رقم الحديث الباب: 30

[3793] 30(7)- وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَدَّمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُ بِدَهْ دَوَاؤُذَةَ فَقَالَ وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ الْفَيْنِ قَالَ فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

ص: 135

1- - التهذيب ج 2 ص 133 الكافي ج 1 ص 384 بتفاوت في الأول فيهما

2- الهروي: نسبة إلى هرات لجد مشهور بكورة خراسان سابقاً واليوم من أعمال أفغانستان

3- الكروي: لعله منسوب إلى كره معرب كرج وهي بلدة كبيرة بين همدان و نهاوند

4- المروزي: نسبة إلى مرو وهي من أعمال خراسان

5- القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور و هرات قصبتهما فاين و طبرس

6- - التهذيب ج 2 ص 133 الكافي ج 1 ص 384 بتفاوت في الأول فيهما

7- - التهذيب ج 2 ص 133 الكافي ج 1 ص 385

[رقم الحديث الكلي: 3794 - رقم الحديث الباب: 31]

[3794] (1)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ تَوْبٍ بِمَا يَسُوي حَتَّى يَقَعَ عَلَي رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً تَوْباً تَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوْمَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3795 - رقم الحديث الباب: 32]

[3795] (2)- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعْتُ بِالْمَدِينَةِ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ تَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِتَوْبٍ فِيهَا عَيْباً فَرَدُّوهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتَكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا وَلكِنَّا نَأْخُذُ قِيَمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3796 - رقم الحديث الباب: 33]

[3796] (3)- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي التَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ التَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَي صَاحِبِهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ خَاطِ التَّوْبِ أَوْ صَبْغَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ

[رقم الحديث الكلي: 3797 - رقم الحديث الباب: 34]

[3797] (4)- وَرَوَى أَبُو بَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنَ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَلَسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنَ فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أَيْرَ لِنَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3798 - رقم الحديث الباب: 35]

[3798] (5)- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزًّا (6) فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَيْصَلِحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعَ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَلَسَ بِهِ وَقَالَ إِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

ص: 136

1- - التهذيب ج 2 ص 133 الكافي ج 1 ص 385

2- - التهذيب ج 2 ص 134 الكافي ج 1 ص 387 وفيهما (يلزمه ذلك) والصواب ما في الفقيه

3- - التهذيب ج 2 ص 134 الكافي ج 1 ص 387

4- - التهذيب ج 2 ص 133

5- - التهذيب ج 2 ص 133

6- - البز: الثياب من الكتان أو القطن

رقم الحديث الكلي: 3799 - رقم الحديث الباب: 36]

[3799] 36(1)- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ثُمَّ رَدَّهَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخْذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

رقم الحديث الكلي: 3800 - رقم الحديث الباب: 37]

[3800] 37(2)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمُنْسُوجَةِ وَالْعَزْلُ أَكْثَرُ وَزْنَاً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ

رقم الحديث الكلي: 3801 - رقم الحديث الباب: 38]

[3801] 38(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمَ مَا بَعْدَ يَوْمِ بَشِيءٍ مَسْمِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

رقم الحديث الكلي: 3802 - رقم الحديث الباب: 39]

[3802] 39(4)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ وَيُسْتَرْطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتَ أَخَذْتَهُ وَمَا شِئْتَ تَرَكَتَهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَدَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

رقم الحديث الكلي: 3803 - رقم الحديث الباب: 40]

[3803] 40(5)- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً كَانَتْ أُمَّهُمَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَيْ نَفَقَةٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتِيَّ بِهَا وَقَالَ يَبِيعُهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً

رقم الحديث الكلي: 3804 - رقم الحديث الباب: 41]

[3804] 41(6)- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

ص: 137

1- - التهذيب ج 2 ص 133

2- - التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 383

3- - التهذيب ج 2 ص 134 الكافي ج 1 ص 411

4- - التهذيب ج 2 ص 133 الكافي ج 1 ص 384

5- -التهديب ج 2 ص 138 الكافي ج 1 ص 391

6- -التهديب ج 2 ص 138 الكافي ج 1 ص 391

رقم الحديث الكلي: 3805 - رقم الحديث الباب: 42

[3805] 42(1)- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمِّيٍّ ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّ صَاحِبُهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَفَاضَاةً فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَلَسَ

رقم الحديث الكلي: 3806 - رقم الحديث الباب: 43

[3806] 43(2)- وَ سئل عليه السلام (3) في رجل اشترى دابةً و لم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني و الربح بيبي و بينك فنقد عنه فنفتت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما

رقم الحديث الكلي: 3807 - رقم الحديث الباب: 44

[3807] 44(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا قَالَ يَجُوزُ

رقم الحديث الكلي: 3808 - رقم الحديث الباب: 45

[3808] 45- وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 3809 - رقم الحديث الباب: 46

[3809] 46(5)- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَسْتَشِنْ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

ص: 138

1- -التهذيب ج 2 ص 136 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 389 بسند آخر

2- -التهذيب ج 2 ص 136 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 389 بسند آخر

3- نسخة بهامش المطبوعة (وقال عليه السلام):

4- -التهذيب ج 2 ص 136 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 389 بسند آخر

5- -التهذيب ج 2 ص 137 الكافي ج 1 ص 389

[رقم الحديث الكلي: 3810 - رقم الحديث الباب: 47]

[3810] 47(1)- وَرَوَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3811 - رقم الحديث الباب: 48]

[3811] 48(2)- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرَوْا وَ انْجَحْ

[رقم الحديث الكلي: 3812 - رقم الحديث الباب: 49]

[3812] 49(3)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى فَقَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً

[رقم الحديث الكلي: 3813 - رقم الحديث الباب: 50]

[3813] 50(4)- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

[رقم الحديث الكلي: 3814 - رقم الحديث الباب: 51]

[3814] 51(5)- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا

[رقم الحديث الكلي: 3815 - رقم الحديث الباب: 52]

[3815] 52- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَأَمَّا الْحُبْلَى فَإِنَّهَا تُرَدُّ

[رقم الحديث الكلي: 3816 - رقم الحديث الباب: 53]

[3816] 53(6)- وَ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ

ص: 139

1- - التهذيب ج 2 ص 137 الكافي ج 1 ص 389

2- - التهذيب ج 2 ص 137 الكافي ج 1 ص 388

3- - الاستبصار ج 3 ص 81 التهذيب ج 2 ص 135 الكافي ج 1 ص 390

- 4- -الاستبصار ج 3 ص 80 التهذيب ج 2 ص 135
- 5- -الاستبصار ج 3 ص 81 التهذيب ج 2 ص 135 الكافي ج 1 ص 390
- 6- -التهذيب ج 2 ص 168

يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نَصْمُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَيَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نَصْفُ الرَّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لِحِقَهُ مِنَ الوَضِيعَةِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّبْحَ

[رقم الحديث الكلي: 3817 - رقم الحديث الباب: 54]

[3817] (1)54- وَرَوَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ قَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 3818 - رقم الحديث الباب: 55]

[3818] (2)55- وَسَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3819 - رقم الحديث الباب: 56]

[3819] (3)56- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَليدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَبِّدَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَدَّ رَأْيَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَدِّدَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَبِّدَا الْأَخْرَ فَقَالَ وَليدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بغيرِ إِذْنِي قَالَ الْحَكَمُ أَنْ يَأْخُذَ وَليدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَيُنَاسِدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذْ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهُ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَدِّدَا الْوَلِيدَةَ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3820 - رقم الحديث الباب: 57]

[3820] (4)57- وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَيَّ مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ لَا يَشْتَرِيهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ

[رقم الحديث الكلي: 3821 - رقم الحديث الباب: 58]

[3821] (5)58- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوَازِ

ص: 140

1- - التهذيب ج 2 ص 138 و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 389

2- - التهذيب ج 2 ص 138 و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 389

3- - التهذيب ج 2 ص 138 و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 389

4- - التهذيب ج 2 ص 136 ذيل حديث الكافي ج 1 ص 391

5- - التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 383

لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيْكَالٌ بِمِثَالٍ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَيَّ حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 3822 - رقم الحديث الباب: 59

[3822] (1)59- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتُ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْدُ لُحٌّ يَبِيعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

رقم الحديث الكلي: 3823 - رقم الحديث الباب: 60

[3823] (2)60- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَيْعَ بِالذَّرْهَمِ وَهُوَ يَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَيُعْطِيهِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَائِحِ (3) يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَدًا

رقم الحديث الكلي: 3824 - رقم الحديث الباب: 61

[3824] (4)61- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْوِعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سَكْرُجَةً (5) فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السَّكْرُجَةِ وَمَا فِي ضَرْوِعِهَا بِثَمَنِ مُسَمِّي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْوِعِ شَيْءٌ كَانَ فِيمَا فِي السَّكْرُجَةِ

رقم الحديث الكلي: 3825 - رقم الحديث الباب: 62

[3825] (6)62- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَاجَ الرَّجَالِ وَجَزِيَةَ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْأَجَامِ (7) وَالْمَصَايِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ أَشْتَرِيهِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ (8) فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا قَدْ أَذْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ.

ص: 141

1- الاستبصار ج 3 ص 102 التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 383

2- التهذيب ج 2 ص 148

3- الوضاحية: نسبة إلى الوضع وهو الدرهم الصحيح الذي لا ينقصن الوزن شيئاً

4- الاستبصار ج 3 ص 104 التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 384

5- السكرجة: بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم والكلمة فارسية

6- التهذيب ج 2 ص 152 الكافي ج 1 ص 384 بتفاوت

7- الأجام: جمع أجم وهو الشجر الملتف

8- نسخة بهامش المطبوعة (به)

[رقم الحديث الكلي: 3826 - رقم الحديث الباب: 63]

[3826] (1)63- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ ابْنٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصَدِّحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدُكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي تَقَدَّهُ فِيمَا اشْتَرِيَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3827 - رقم الحديث الباب: 64]

[3827] (2)64- وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ بِكَيْلٍ مُسَمَّى فَبَعَثَ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَأَخَذَهَا مُجَازِفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الْآخِرَ مِائَةَ كُرٍّ تَمْرًا وَلَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلًا مُسَمَّى وَتُعْطِنِي نَصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَإِمَّا أَنْ أَخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3828 - رقم الحديث الباب: 65]

[3828] (3)65- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تَبْنَ يَبْدِرُ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تَبْنَ كُلِّ كُرِّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَأْخُذُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3829 - رقم الحديث الباب: 66]

[3829] (4)66- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ وَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَآتَرِنُهُمَا ثُمَّ أَخُذُ سَائِرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

ص: 142

1- - التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 388

2- - الاستبصار ج 3 ص 102 وفيه السؤال الأول فقط التهذيب ج 2 ص 152 الكافي ج 1 ص 387 وفيه السؤالان الأخيران

3- - التهذيب ج 2 ص 152 الكافي ج 1 ص 379 بسند آخر و تفاوت في الثاني

4- - الاستبصار ج 3 ص 102 التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 384 بتفاوت

رقم الحديث الكلي: 3830 - رقم الحديث الباب: 67

[3830] 67(1)- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَمَعَهُ رَهْنٌ أَيْشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

رقم الحديث الكلي: 3831 - رقم الحديث الباب: 68

[3831] 68(2)- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

رقم الحديث الكلي: 3832 - رقم الحديث الباب: 69

[3832] 69(3)- وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَاحِبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ مَعِيَ جِرَابَانِ مِنْ مِسْكِ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَحَذْتُ الْيَابِسَ أَيْعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطِي بِالْيَابِسِ التَّمَنُّ الَّذِي يَسْوِي وَلَا يَزِيدُونِي عَلَيَّ ثُمَّ الرُّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُنْدِيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُمْ قَالَ فَنَدَيْتُهُ ثُمَّ أَعَلَّمْتُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعَلَّمْتَهُمْ

رقم الحديث الكلي: 3833 - رقم الحديث الباب: 70

[3833] 70(4)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَاحِبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الرَّثَا أَيْبَاعٌ وَيُشْتَرَى وَيُسْتَحْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا

رقم الحديث الكلي: 3834 - رقم الحديث الباب: 71

[3834] 71(5)- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةٌ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَابَةِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ.

70- باب المضاربة

إشارة

70- باب المضاربة(6)

رقم الحديث الكلي: 3835 - رقم الحديث الباب: 1

[3835] 1(7)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: 143

1- -التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 396 بتفاوت

2- -الاستبصار ج 3 ص 102 التهذيب ج 2 ص 151 الكافي ج 1 ص 383

3- -التهذيب ج 2 ص 155

4- -الاستبصار ج 3 ص 104 التهذيب ج 2 ص 154 بدون الذيل

5- -التهديب ج 2 ص 154

6- كذا في نسخة والمطبوعة بايران حديثاً و نسخة في باقي المخطوطات

7- -التهديب ج 2 ص 169

عليه السلام عن المُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَخَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَلِمَ وَرَبِحَ فَالرَّبِيحُ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 3836 - رقم الحديث الباب: 2]

[3836] (1)2- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تاجرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبِيحِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3837 - رقم الحديث الباب: 3]

[3837] (2)3- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَأَشْتَرِي أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَعْتَقَ وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلي: 3838 - رقم الحديث الباب: 4]

[3838] (3)4- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَيَّ رَجُلٌ فَيَتَقاضاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3839 - رقم الحديث الباب: 5]

[3839] (4)5- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3840 - رقم الحديث الباب: 6]

[3840] (5)6- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةً إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3841 - رقم الحديث الباب: 7]

[3841] (6)7- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا رِبْحًا وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ

ص: 144

1- -الاستبصار ج 3 ص 126 التهذيب ج 2 ص 169 الكافي ج 1 ص 397 ذيل حديث

2- -التهذيب ج 2 ص 169 الكافي ج 1 ص 398

3- -التهذيب ج 2 ص 170 الكافي ج 1 ص 398

4- -التهذيب ج 2 ص 170 الكافي ج 1 ص 398

5- -التهديب ج 2 ص 170

6- -التهديب ج 2 ص 168 بسند آخر

وَ الرِّبْحَ لَكَ وَ مَا تَوَيَّ فَعَلَيَّْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا وَ إِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 3842 - رقم الحديث الباب: 8]

[3842] (1)8- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ

[رقم الحديث الكلي: 3843 - رقم الحديث الباب: 9]

[3843] (2)9- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْحَمْسَةِ مِائَةِ رَطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَزْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَسْتَتْرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3844 - رقم الحديث الباب: 10]

[3844] (3)10- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَيَّ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُرَدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3845 - رقم الحديث الباب: 11]

[3845] (4)11- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ اسْتَحَطُّهُمْ قَالَ لَا

ص: 145

1- - التهذيب ج 2 ص 168 الكافي ج 1 ص 411

2- - التهذيب ج 2 ص 152 بتفاوت في اللفظ، الكافي ج 1 ص 392

3- - التهذيب ج 2 ص 137 الكافي ج 1 ص 388

4- - الاستبصار ج 3 ص 73 التهذيب ج 2 ص 140 الكافي ج 1 ص 411

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3846 - رقم الحديث الباب: 12]

[3846] 12(1)- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصُوفَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ

[رقم الحديث الكلي: 3847 - رقم الحديث الباب: 13]

[3847] 13(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ قَالَ إِنْ اشْتَرَى سَهْمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

[رقم الحديث الكلي: 3848 - رقم الحديث الباب: 14]

[3848] 14(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَّلْنِي مِنْ صَدْرِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخْفَيْتَ وَأَزْهَبْتِكَ فَيَحْلُلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلِّ رَغَبَةٍ فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدِ وَصَّعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَحْلَالَ هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلِيَ الْعَبْدُ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: 3849 - رقم الحديث الباب: 15]

[3849] 15- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهَبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيْهِ الْكُرْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: 146

1- - التهذيب ج 2 ص 130 الكافي ج 1 ص 384

2- - التهذيب ج 2 ص 140 الكافي ج 1 ص 392

3- - التهذيب ج 2 ص 311

[رقم الحديث الكلي: 3850 - رقم الحديث الباب: 16]

[3850] 16(1)- وَرَوَى عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِيَّاهُ فَصَدَّ مِنْ عَلِيٍّ يَدِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي فَقُلْتُ قَدْ حَطَّطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دنانِيرَ قَالَ هِيَ هَاتِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّةِ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ حَرَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 3851 - رقم الحديث الباب: 17]

[3851] 17- وَرَوَى رُوْحٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التِّجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3852 - رقم الحديث الباب: 18]

[3852] 18(2)- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدْقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَائِطِ فَكَانَ يَأْتِيهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلا يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّكَ تَجِيءُ وَتَدْخُلُ وَنَحْنُ فِي حَالٍ نَكْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَيْهِ فَإِذَا حِجَّتْ فَاسْتَأْذِنُ حَتَّى تَتَحَرَّرَ ثُمَّ نَأْذِنُ لَكَ وَتَدْخُلُ قَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِي أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلا أَسْتَأْذِنُ فَآتَى الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ كَأِإِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَمْرَةَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ فَأَبَى وَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَزِيدُهُ فَيَأْبَى أَنْ يَبِيعَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَكَ عَدْقٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَقْلَعَ النَّخْلَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَا صَدْرَ وَلَا إِضْرَارَ

[رقم الحديث الكلي: 3853 - رقم الحديث الباب: 19]

[3853] 19(3)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ

ص: 147

1- - التهذيب ج 2 ص 140 الكافي ج 1 ص 411 وفيهما (أتيت أبا عبد الله عليه السلام)

2- - التهذيب ج 2 ص 158 الكافي ج 1 ص 413

3- - التهذيب ج 2 ص 144 الكافي ج 1 ص 382

عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيَقَاطِعُهُ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أُمْنَانٍ عَشْرَةَ أُمْنَانٍ دَفِيقٍ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاءَ فَقَالَ لَا

71- بَابُ بَيْعِ الْكَلَالِ وَالرُّزْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضِينَ وَالْفُنْيِ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ

[رقم الحديث الكلي: 3854 - رقم الحديث الباب: 1]

[3854] 1(1)- رَوَى أَبُو بَرٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَالِ إِذَا كَانَ سَدِّحًا يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَهُوَ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَيَبِيعَهُ بِمَا أَحَبَّ

[رقم الحديث الكلي: 3855 - رقم الحديث الباب: 2]

[3855] 2(2)- وَ سَأَلَهُ سَدِّحًا عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ (3) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِدُ لَهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُدُّنْبُلُهُ شَدِّعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَمَا كَانَ عَلَيَّ أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَّاجٍ فَهُوَ عَلَيَّ الْعَدَجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصْدًا يَلًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُدُّنْبُلًا وَإِلَّا فَلَا يُبْغِي لَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُدُّنْبُلًا

[رقم الحديث الكلي: 3856 - رقم الحديث الباب: 3]

[3856] 3(4)- وَ سَأَلَهُ سَدِّحًا عَنْ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعِي فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعِي مَعَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِيَعُضِ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِيَسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعِي بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَيَرْعِي مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعِيِّ عَمَلًا حَفَرَ بُئْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعِيِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

ص: 148

1- التهذيب ج 2 ص 156 الكافي ج 1 ص 409

2- الاستبصار ج 3 ص 112 التهذيب ج 2 ص 156 بتفاوت يسير، الكافي ج 1 ص 408

3- القصيد: الشعر يجر أخضر لعلف الدواب

4- التهذيب ج 2 ص 173 الكافي ج 1 ص 408 بتفاوت وزيادة فيهما

[رقم الحديث الكلي: 3857 - رقم الحديث الباب: 4]

[3857] (1)4- وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحِيَّ وَحَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أُعْرَمَ فِيهَا عُرْمًا

[رقم الحديث الكلي: 3858 - رقم الحديث الباب: 5]

[3858] (2)5- وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُصْمَتَانِ

[رقم الحديث الكلي: 3859 - رقم الحديث الباب: 6]

[3859] 6- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالسَّعِيرِ اشْتَرِي رَزْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْنَبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرِكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْنَبَلَ

[رقم الحديث الكلي: 3860 - رقم الحديث الباب: 7]

[3860] (3)7- وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ شِرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَيْبِعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 3861 - رقم الحديث الباب: 8]

[3861] (4)8- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بَبْدْرِهِ فِي الْأَرْضِ مَادَّةَ جَرِيْبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَدْرِكَ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأَشَارِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3862 - رقم الحديث الباب: 9]

[3862] (5)9- وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيْدًا يَلًا فَلَمْ يَقْصِدْ لَهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَدَّ عَيْرًا وَقَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ الْعَلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبَةٍ أَنَّهُ عَلَيَّ الْعَلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ الْعَلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا وَإِنْ شَاءَ قَصِيْلًا فَلَهُ شَرْطُهُ

ص: 149

1- التهذيب ج 2 ص 173 بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 408

2- التهذيب ج 2 ص 173 بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 408

3- الاستبصار ج 3 ص 106 التهذيب ج 2 ص 156 الكافي ج 1 ص 409

4- التهذيب ج 2 ص 172 ضمن حديث بتفاوت

5- الاستبصار ج 3 ص 112 التهذيب ج 2 ص 156 الكافي ج 1 ص 408

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبْنَلًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ (1) وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجَذْوَعِ فَعَابَ وَ تَرَكَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَ قَدَّمَ حَمَلَ النَّخْلِ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَمَا نَسَقِيهِ وَيُقَوْمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضًا فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعْتُ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّرَاعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرِي أَرْضِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3863 - رقم الحديث الباب: 10]

[3863] 10 (2)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحِي عَلِي نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحِي وَ يُعْطَلُ هَذِهِ الرَّحِي أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّيَّ اللَّهُ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرَ أَنْ يَحْفَرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهَا فَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِي حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: 3864 - رقم الحديث الباب: 11]

[3864] 11- وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَدَاتَيْنِ فِي الْعَرْضِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ

[رقم الحديث الكلي: 3865 - رقم الحديث الباب: 12]

[3865] 12- وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلَالِ، وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْضُونَ ذِرَاعًا لَا يُحْفَرُ إِلَيْ جَنْبِهَا بئرٌ أُخْرَى لِمَعْطَنٍ أَوْ غَنَمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3866 - رقم الحديث الباب: 13]

[3866] 13- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءٍ

ص: 150

1- الطسق: كفلس الوظيفة من خراج الأرض المفررة ليها والكلمة فارسية

2- التهذيب ج 2 ص 157 الكافي ج 1 ص 414 بتقديم العجز علي الصدر فيه

الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3867 - رقم الحديث الباب: 14]

[3867] 14(1)- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَيَّ أَنْ فِيهَا عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعْ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَيَّ حَدُّ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرْضُونَ فَيُوفِّيَهُ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِيعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعْ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

72- بَابُ إِخْيَاءِ الْأَمْوَالِ وَ الْأَرْضِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3868 - رقم الحديث الباب: 1]

[3868] 1(2)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَيَّ خَيْرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيَّاماً قَوْمٌ أَحْيَا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3869 - رقم الحديث الباب: 2]

[3869] 2(3)- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ غَرَسَ شَجْراً بَدِيّاً(4) أَوْ حَفَرَ وادياً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3870 - رقم الحديث الباب: 3]

[3870] 3(5)- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ:

ص: 151

1- التهذيب ج 2 ص 157

2- الاستبصار ج 3 ص 110 التهذيب ج 2 ص 158

3- الاستبصار ج 3 ص 107 التهذيب ج 2 ص 159 الكافي ج 1 ص 410

4- البدي: بمعنى المبتدئ ولم يسبقه إليه أحد تفسير له وفي الكافي والتهذيبين بدياً صفة الوادي

5- التهذيب ج 2 ص 158 الكافي ج 1 ص 405

حَرَامٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3871 - رقم الحديث الباب: 4]

[3871] (1)- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَشْتَرِي مِنْ أَرْضِي أَهْلُ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3872 - رقم الحديث الباب: 5]

[3872] 5- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ بَعَا مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَكَرَى فِيهَا نَهْرًا وَبَنَى بَيْوتًا وَغَرَسَ نَخْلًا وَشَجَرَ فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بَيْوتِهَا وَعَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ فِيمَا سَمِعْتُ السَّمَاءَ أَوْ سَيْلًا وَادًّا أَوْ عَيْنًا وَعَلَيْهِ فِيمَا سَمِعْتُ الدَّوَالِيَّ وَالْعَرَبُ (2) نِصْفُ الْعَشْرِ

[رقم الحديث الكلي: 3873 - رقم الحديث الباب: 6]

[3873] 6- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرَقِ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 3874 - رقم الحديث الباب: 7]

[3874] 7(3)- وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ التُّزُولِ عَلَيَّ أَهْلَ الْخِرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: 3875 - رقم الحديث الباب: 8]

[3875] 8- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَغَابَ الْإِبْنُ فِي الْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتَهَا أَنْ أُمَّهَا كَانَتْ صَدِيقَتِ تِلْكَ الدَّارِ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا (4) مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الْإِبْنِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلْإِبْنِ خَبْرٌ قَالَ وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي.

ص: 152

1- الاستبصار ج 3 ص 109 التهذيب ج 2 ص 158

2- الغرب: كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور

3- التهذيب ج 2 ص 159

4- الشقص: بالكسر القطعة من الأرض وقيل هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء

رقم الحديث الكلي: 3876 - رقم الحديث الباب: 9

[3876] 9(1)- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَفَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرَ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

رقم الحديث الكلي: 3877 - رقم الحديث الباب: 10

[3877] 10(2)- وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْتَرَا هَذَا أَنْ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيْتَةِ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

رقم الحديث الكلي: 3878 - رقم الحديث الباب: 11

[3878] 11(3)- وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَصَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةَ عَلَيَّ مَرَّحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْتَرُوا مِنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْني الْمُسْتَرِي جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَيَّ مَا يَمْلِكُ

رقم الحديث الكلي: 3879 - رقم الحديث الباب: 12

[3879] 12(4)- وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشَاهِدُهُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَبْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَ لَمْ يُعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رقم الحديث الكلي: 3880 - رقم الحديث الباب: 13

[3880] 13(5)- وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ الْحُدُودَ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ

ص: 153

1- - التهذيب ج 2 ص 158

2- - التهذيب ج 2 ص 159 الكافي ج 2 ص 356

3- - التهذيب ج 2 ص 159 الكافي ج 2 ص 355

4- - التهذيب ج 2 ص 159 الكافي ج 2 ص 355

5- - التهذيب ج 2 ص 159

تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الصَّنِيعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هِيَ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالصَّنِيعَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الصَّنِيعَةَ وَشَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَقَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوَكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَيَّ صَاحِبِ الشَّيْءِ وَبِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[رقم الحديث الكلي: 3881 - رقم الحديث الباب: 14]

[3881] 14(1)- وَرُوي عَنْ جِرَاحِ الْمَدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجَرٌ (2) قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَيَّ الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَيَّ الدَّارِ إِذْنٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الدَّارِ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَفِيهَا السُّكَّانُ بِالْكَرِيِّ أَوْ بِالسُّكْنِيِّ فَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَيَّ الْبُيُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنِ

73- بَابُ الْمُرَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3882 - رقم الحديث الباب: 1]

[3882] 1(3)- وَرُوي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ وَنَخْلٌ وَفَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْتِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَيَّ أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: 154

1- - التهذيب ج 2 ص 160

2- الحجر: مثلثة المنع والمراد به هنادم المانع كناية عن الأبواب

3- - التهذيب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 406 بزيادة في آخره فيهما

رقم الحديث الكلي: 3883 - رقم الحديث الباب: 2

[3883] (1)2- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَيَّ شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بِيوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ

رقم الحديث الكلي: 3884 - رقم الحديث الباب: 3

[3884] (2)3- وَ رَوَى شَيْخُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِطَبِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَيَّ شَرْطٍ شَارِطْتَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَإِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرْمَةً وَ أَحَدَنْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بِيوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا

رقم الحديث الكلي: 3885 - رقم الحديث الباب: 4

[3885] (3)4- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي أَجَرَهُ أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتُنْفِقُ جَمِيعًا (4) فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 3886 - رقم الحديث الباب: 5

[3886] (5)5- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ أَجْرُهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزِرْهُ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

رقم الحديث الكلي: 3887 - رقم الحديث الباب: 6

[3887] (6)6- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ.

ص: 155

1- - التهذيب ج 2 ص 172 بتفاوت

2- - التهذيب ج 2 ص 173

3- - التهذيب ج 2 ص 172

4- نسخة في المطبوعة (جمعاً)

5- - التهذيب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 405 وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 3 ص 128

6- - التهذيب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 405 وأخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 3 ص 128

[رقم الحديث الكلي: 3888 - رقم الحديث الباب: 7]

[3888] (1)7- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكْثَرِي دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَاشْتَجَارَ وَفَاكِهَةً وَغَيْرَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الْكَرِي وَيَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرَسَ وَالزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكَرِي وَلَهُ الْغَرَسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 3889 - رقم الحديث الباب: 8]

[3889] (2)8- وَرَوَى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضِيَاعًا وَلَهَا الدُّوْلَابُ وَفِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مَتَا غَنَمٌ وَإِبِلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَيَّ تِلْكَ الْمَرَاعِي لِغَنَمِهِ وَإِبِلِهِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِي لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيَصِيرَ ذَلِكَ إِلَيَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرْعَى فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3890 - رقم الحديث الباب: 9]

[3890] (3)9- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارِكُ الْعِلْجَ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ وَالْبُدْرُ وَيَكُونُ عَلَيَّ الْعِلْجُ الْقِيَامَ وَالسَّعْيَ وَالْعَمَلَ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَيَّ أَنْ لِّلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبُدْرِ وَيَقْسِمَ الْبَاقِي فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَيَّ أَنَّ الْبُدْرَ وَالْبَقَرُ وَالْأَرْضُ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ الْقِيَامَ وَالسَّعْيَ

[رقم الحديث الكلي: 3891 - رقم الحديث الباب: 10]

[3891] (4)10- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقِبَالَةِ

ص: 156

1- -التهديب ج 2 ص 174 الكافي ج 1 ص 415

2- -التهديب ج 2 ص 156 الكافي ج 1 ص 408

3- -التهديب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 406

4- -التهديب ج 2 ص 172

أَحَلَّ قَالَ يَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَيْءٍ مَسْمًى إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاةٍ فَيَعْمُرُ وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يَدْخُلُ الْعُلُوجَ فِي الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ

[رقم الحديث الكلي: 3892 - رقم الحديث الباب: 11]

[3892] 11(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَّلَ الْأَجِيرَ وَالْبَيْتَ حَرَامٌ

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ أَجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[رقم الحديث الكلي: 3893 - رقم الحديث الباب: 12]

[3893] 12(2)- وَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَسْمًى فَيُؤَاجِرُهَا جَرِيبًا جَرِيبًا أَوْ قِطْعَةً قِطْعَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يَنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبُدُورَ وَ التَّفَقَّةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَيَّ إِجَارَتِهِ وَ لَهُ مَرْمَةٌ الْأَرْضِ أَلَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِىَ الرَّجُلُ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِىَ بَعْضَهَا بِخَمْسَةِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا

74- باب بيع السماء

إشارة

74- باب بيع السماء(3)

[رقم الحديث الكلي: 3894 - رقم الحديث الباب: 1]

[3894] 1(4)- رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ

ص: 157

1- -الاستبصار ج 3 ص 129 التهذيب ج 2 ص 173 الكافي ج 1 ص 407

2- -الاستبصار ج 3 ص 130 وذيله ص 131 التهذيب ج 2 ص 173 وذيله أيضاً ص 173 الكافي ج 1 ص 407

3- نسخة في المطبوعة فحسب

4- -الاستبصار ج 3 ص 86 التهذيب ج 2 ص 142

عليه السلام يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ وَفِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَإِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَضِرَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3895 - رقم الحديث الباب: 2]

[3895] 2- وَرَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ عَلَيَّ أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقْرِ الثُّلُثُ وَاللِّبْدِرِ الثُّلُثُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا يُسَمِّي بَقْرًا وَلَا بَدْرًا وَلَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُرَاعِكَ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: 3896 - رقم الحديث الباب: 3]

[3896] 3(1)- قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْبَةٍ وَقَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْبَةِ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يُدْرِي لَهُمْ هِيَ أَمْ لِعَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3897 - رقم الحديث الباب: 4]

[3897] 4(2)- وَفِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبْعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَرِ وَ الْخَيْبَرُ هُوَ النِّصْفُ

[رقم الحديث الكلي: 3898 - رقم الحديث الباب: 5]

[3898] 5(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ أَرْزَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

ص: 158

1- - التهذيب ج 2 ص 172 الكافي ج 1 ص 406 بتفاوت في السند والتمتن فيهما

2- - التهذيب ج 2 ص 173

3- - التهذيب ج 2 ص 182 الكافي ج 1 ص 403

[رقم الحديث الكلي: 3899 - رقم الحديث الباب: 6]

[3899] (1)6- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً

[رقم الحديث الكلي: 3900 - رقم الحديث الباب: 7]

[3900] (2)7- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثَ الزَّعْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي جَرِيْبٍ أَرْضٍ يَمْسُحُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا

[رقم الحديث الكلي: 3901 - رقم الحديث الباب: 8]

[3901] (3)8- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوْ السَّفِينَةَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ لِأَرَمِ إِلَيَّ الْوَقْتِ الَّذِي تَتَّكَرِي إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرْيِ إِلَيَّ رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

[رقم الحديث الكلي: 3902 - رقم الحديث الباب: 9]

[3902] (4)9- وَ سَأَلَ عَلِيُّ الصَّائِغُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اتَّقَبَّلِ الْعَمَلَ فَأَقْبَلُهُ مِنَ الْعِلْمَانِ يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالَجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّي أُذِيبُهُ لَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3903 - رقم الحديث الباب: 10]

[3903] (5)10- وَ رَوَى صَدَقُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيْطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَقَبِلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا فَأُعْطِيهَا الْعِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهُمُ الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 3904 - رقم الحديث الباب: 11]

[3904] 11- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ (6) قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتاً أَتَّكَرَاهُ فَدَخَلْتُ دَاراً فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تَتَّكَرِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتُ:

ص: 159

1- - التهذيب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 405

2- - التهذيب ج 2 ص 171 الكافي ج 1 ص 405

3- - التهذيب ج 2 ص 175 الكافي ج 1 ص 413 بتفاوت في اللفظ

4- - التهذيب ج 2 ص 175 وفيه (أذيه) بدل (أذنيه)

5- - التهذيب ج 2 ص 175

6- نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (الطيان)

بَيْنَهُمَا بَابٌ وَأَنَا شَابٌّ قَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَقُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَذْأ شَابٌّ وَأَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِيهِ قَالَتْ افْعُدْ أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَلَا أَقْرُبُكَ وَأَبْتُ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خُلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ.

رقم الحديث الكلي: 3905 - رقم الحديث الباب: 12

[3905] 12(1)- وَكَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ صَدِيعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُوَأَجِرُ تِلْكَ الصَّيْعَةَ بِحَصْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَيَّ أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَيَّ أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ

وَسَأَلْتُ شَدِيحَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ صَدِيعَةً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيَّ الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَيَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ

رقم الحديث الكلي: 3906 - رقم الحديث الباب: 13

[3906] 13(2)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرِثَ وَالزَّرْعَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

رقم الحديث الكلي: 3907 - رقم الحديث الباب: 14

[3907] 14(3)- وَسُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ(4) قَالَ الرَّارِعُونَ.

ص: 160

1- -التهذيب ج 2 ص 174 الكافي ج 1 ص 407

2- -الكافي ج 1 ص 403

3- -التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398 بتفاوت فيهما

4- سورة ابراهيم الأيظ- 12

75- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّمَانِ عَلَيَّ مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَيَّ شَيْءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3908 - رقم الحديث الباب: 1]

[3908] 1(1)- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الثُّوبَ لِيَصِدَّ بَعْدَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتهَ أَجْرًا عَلَيَّ أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلي: 3909 - رقم الحديث الباب: 2]

[3909] 2(2)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيُحْرِفُهُ أَوْ يَحْرِفُهُ أَيْعَرَّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرَّمَهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أُعْطِيتهَ لِيُصْلِحَ وَلَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ

[رقم الحديث الكلي: 3910 - رقم الحديث الباب: 3]

[3910] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاعَ مَا أَفْسَدَا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ

76- بَابُ صَّمَانٍ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَادَّعَى ذَهَابَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3911 - رقم الحديث الباب: 1]

[3911] 1(3)- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الرَّيْتِ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِلَّا ضَمِنَ وَفِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَامًا فَتَقَصَّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ قَالَ تَعَلَّمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ

[رقم الحديث الكلي: 3912 - رقم الحديث الباب: 2]

[3912] 2(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغُسَّالِ وَالصَّوَّاعِ مَا سَرَقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ بِبَيِّنَةٍ عَلَيَّ أَمْرٍ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَكُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ وَرَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيَّ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ.

ص: 161

1- التهذيب ج 2 ص 177 بتفاوت الكافي ج 1 ص 398

2- الاستبصار ج 3 ص 133 التهذيب ج 2 ص 178 الكافي ج 1 ص 398

3- التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398 ذيل الحديث فيهما

4- التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398 وفيهما (الصياغ) بدل (الصواغ)

[رقم الحديث الكلي: 3913 - رقم الحديث الباب: 3]

[3913] (1)3- وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَضَيِعُ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا فَلَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 3914 - رقم الحديث الباب: 4]

[3914] (2)4- وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ أَكْثَرِي مِنْهُ إِبْلٌ وَبُعْثَ مَعَهُ بَزِيَّتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زَفَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ وَأَهْرَاقَ الزَّيْتِ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ انْخَرَقَ وَ لَكِنْ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ وَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الذُّبَّةُ (3) فَشَقَّتْ عَيْنَهَا فَتَفَقَّتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا

[رقم الحديث الكلي: 3915 - رقم الحديث الباب: 5]

[3915] (4)5- وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضْمَنُهُ

[رقم الحديث الكلي: 3916 - رقم الحديث الباب: 6]

[3916] (5)6- وَرُوِيَ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثُوبًا فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3917 - رقم الحديث الباب: 7]

[3917] (6)7- وَرُوِيَ عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ جَمَّالًا لَنَا كَانَ يُكَارِينَا فَحَمَلَ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمَّنْتُهُ وَ خُذْ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 3918 - رقم الحديث الباب: 8]

[3918] (7)8- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الصَّبَّاعَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِياطًا

ص: 162

1- -التهذيب ج 2 ص 176

2- -التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398 بدون الذيل

3- الذببة: داء يأخذ الدواب في حلوقها فينقبه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس

4- -التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 399

5- -التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398

6- -التهذيب ج 2 ص 178

7- -الاستبصار ج 3 ص 133 التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398 وفي الأول صدر الحديث فقص

عَلَى أُمَّتَعَةِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُصَدِّمَنَّ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْعَالِبِ وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَيَّ سَاحِلَهُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 3919 - رقم الحديث الباب: 9]

[3919] (1)9- وَرَوَى ابْنُ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَانِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَهَمِينَ فَيَجِئُونَ بِالْبَيْتَةِ فَيَخَوْفُ وَيُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3920 - رقم الحديث الباب: 10]

[3920] (2)10- وَآتَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَصَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

[رقم الحديث الكلي: 3921 - رقم الحديث الباب: 11]

[3921] (3)11- وَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَصَابَ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3922 - رقم الحديث الباب: 12]

[3922] (4)12- وَرَوَى ابْنُ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسَّ تَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يُهْرِيْقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلي: 3923 - رقم الحديث الباب: 13]

[3923] (5)13- وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَيَّ رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلي: 3924 - رقم الحديث الباب: 14]

[3924] (6)14- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ الْفَقِيهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثُوبًا إِلَيَّ الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَيَّ فَصَارَ غَيْرَهُ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثُّوبُ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُونًا فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ سَاءَ اللَّهُ

ص: 163

1- - التهذيب ج 2 ص 177

2- - التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 398

3- - التهذيب ج 2 ص 178

4- - التهذيب ج 2 ص 177 الكافي ج 1 ص 399

5- -التهديب ج 2 ص 178

6- -التهديب ج 2 ص 178

[رقم الحديث الكلي: 3925 - رقم الحديث الباب: 1]

[3925] 1(1)- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ (2) دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُؤَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَلَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3926 - رقم الحديث الباب: 2]

[3926] 2(3)- وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الدَّيْنُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ نِصْفَ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَنِصْفًا وَرِقًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: 3927 - رقم الحديث الباب: 3]

[3927] 3(4)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخَذَ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَهِيَ أَقْلُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ (5) مِنْ بُسْرِ فَأَخَذَ مَكَانَهَا جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا.

[رقم الحديث الكلي: 3928 - رقم الحديث الباب: 4]

[3928] 4(6)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الْآخِرِ مِائَةٌ كُرٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْنِكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

[رقم الحديث الكلي: 3929 - رقم الحديث الباب: 5]

[3929] 5(7)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبِيعُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِدِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اتَّمَمْتَهُ.

ص: 164

1- التهذيب ج 2 ص 126 الكافي ج 1 ص 381

2- نسخة في الجميع (أسلفه)

3- التهذيب ج 2 ص 127

4- التهذيب ج 2 ص 63

5- الجلة: بالضم قفة كبيرة

6- التهذيب ج 2 ص 130 الكافي ج 1 ص 383

7- التهذيب ج 2 ص 130

[رقم الحديث الكلي: 3930 - رقم الحديث الباب: 6]

[3930] 6- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ رَزَعٍ وَلَا نَحْلٍ قَالَ يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَيَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3931 - رقم الحديث الباب: 7]

[3931] 7(1)- وَرَوَى عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ دَرَاهِمٌ مِنْ تَمَنٍ غَنِمَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَفَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أبيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3932 - رقم الحديث الباب: 8]

[3932] 8(2)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يَسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ ثِمَارُهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظَرِهُ

[رقم الحديث الكلي: 3933 - رقم الحديث الباب: 9]

[3933] 9(3)- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَصَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا [دَوَابٌّ] وَرَقِيقًا وَمَتَاعًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا

[رقم الحديث الكلي: 3934 - رقم الحديث الباب: 10]

[3934] 10(4)- وَرَوَى عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3935 - رقم الحديث الباب: 11]

[3935] 11(5)- وَرَوَى أَبَانُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَتَّقُدُّهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ص: 165

1- -التهذيب ج 2 ص 130

2- -التهذيب ج 2 ص 127

3- -الاستبصار ج 3 ص 76 التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 381

4- -التهذيب ج 2 ص 126 الكافي ج 1 ص 392

5- -التهذيب ج 2 ص 148

[رقم الحديث الكلي: 3936 - رقم الحديث الباب: 12]

[3936] 12(1)- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةٌ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3937 - رقم الحديث الباب: 13]

[3937] 13(2)- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3938 - رقم الحديث الباب: 14]

[3938] 14(3)- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 3939 - رقم الحديث الباب: 15]

[3939] 15(4)- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ (5) حِنْطَةً أَوْ سَجِيرًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَمِعَ نِصْفَ الرِّعْفَرَانِ يُسَلَفُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرِّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ.

ص: 166

1- - التهذيب ج 2 ص 130

2- - التهذيب ج 2 ص 129 الكافي ج 1 ص 391

3- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 381

4- - التهذيب ج 2 ص 126 الكافي ج 1 ص 381

5- - المخاتيم: جمع مختم وهو الصاع

[رقم الحديث الكلي: 3940 - رقم الحديث الباب: 16]

[3940] 16(1)- وَ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ (2) وَ جُدْعَانٍ (3) وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَيَّ جَمِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُ فَوْقَ شَرْطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَّةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّعْرَعَانِ وَ الْغَنَمِ

[رقم الحديث الكلي: 3941 - رقم الحديث الباب: 17]

[3941] 17(4)- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ

[رقم الحديث الكلي: 3942 - رقم الحديث الباب: 18]

[3942] 18(5)- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرُبْتَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّأْوِي وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايِنَةً يَدَا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَهَا مُعَايِنَةً فَهَذَا أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3943 - رقم الحديث الباب: 19]

[3943] 19(6)- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

[رقم الحديث الكلي: 3944 - رقم الحديث الباب: 20]

[3944] 20(7)- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَيَّ أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسَلِّمُ إِلَيَّ دِيَّاسٍ وَ لَا حَصَادٍ.

ص: 167

1- - التهذيب ج 2 ص 127 الكافي ج 1 ص 392

2- الشني: هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة وسمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته و من ذي الظلف و الحافر ما دخل في الثالثة

3- الجذع: بفتحيتين و هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة و من البقر والمعز ما دخل في الثانية

4- - التهذيب ج 2 ص 130 الكافي ج 1 ص 382

5- - التهذيب ج 2 ص 130 الكافي ج 1 ص 392

6- - التهذيب ج 2 ص 130

7- - التهذيب ج 2 ص 126 الكافي ج 1 ص 381

[رقم الحديث الكلي: 3945 - رقم الحديث الباب: 21]

[3945] (1)21- وَرَوَى النَّصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِدْنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّحَ لِي فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ اشْتَرَاهُ وَأَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنْتَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَآخَرَ بَعْضًا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 3946 - رقم الحديث الباب: 22]

[3946] (2)22- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3947 - رقم الحديث الباب: 23]

[3947] (3)23- وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَفِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهُ

78- بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْأَسْعَارِ

[رقم الحديث الكلي: 3948 - رقم الحديث الباب: 1]

[3948] (4)1- رُوِيَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ

[رقم الحديث الكلي: 3949 - رقم الحديث الباب: 2]

[3949] (5)2- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطْنِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ (6) إِلَيْهَا فَيَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَوْ قَوْمَتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 3950 - رقم الحديث الباب: 3]

[3950] (7)3- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ

ص: 168

1- التهذيب ج 2 ص 126 الكافي ج 1 ص 381 بزيادة في آخره

2- التهذيب ج 2 ص 130 ذيل حديث، الكافي ج 1 ص 395

3- التهذيب ج 2 ص 129

4- الاستبصار ج 3 ص 114 التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 375

5- الاستبصار ج 3 ص 114 التهذيب ج 2 ص 162

6- نسخة في الجميع (الأبصار)

7- -الاستبصار ج 1 ص 115 التهذيب ج 2 ص 161 ذيل حديث، الكافي ج 1 ص 375

فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفُضْلَ

[رقم الحديث الكلي: 3951 - رقم الحديث الباب: 4]

[3951] 4(1)- وَرَوَى صَهْبَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَمَلَكِ فَعَلْتِ حَنَاطٌ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَيَّ نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَيَّ كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أبيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

[رقم الحديث الكلي: 3952 - رقم الحديث الباب: 5]

[3952] 5(2)- وَرَوَى النَّصْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِدْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَارٍ قَدِمُوا أَرْضًا وَاشْتَرَكُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 3953 - رقم الحديث الباب: 6]

[3953] 6(3)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

[رقم الحديث الكلي: 3954 - رقم الحديث الباب: 7]

[3954] 7- وَرَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً قَالَ أَنَا أَفَعَلُهُ يَعْنِي إِحْرَازَ الْقَوْتِ

[رقم الحديث الكلي: 3955 - رقم الحديث الباب: 8]

[3955] 8(4)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

[رقم الحديث الكلي: 3956 - رقم الحديث الباب: 9]

[3956] 9- وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

[رقم الحديث الكلي: 3957 - رقم الحديث الباب: 10]

[3957] 10(5)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

ص: 169

3- -الاستبصار ج 3 ص 164 التهذيب ج 2 ص 161

4- -الاستبصار ج 3 ص 114 التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 375

5- -الاستبصار ج 3 ص 114 التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 375

[رقم الحديث الكلي: 3958 - رقم الحديث الباب: 11]

[3958] 11(1)- وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ الرَّحْمَةُ(2)

[رقم الحديث الكلي: 3959 - رقم الحديث الباب: 12]

[3959] 12(3)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

[رقم الحديث الكلي: 3960 - رقم الحديث الباب: 13]

[3960] 13(4)- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلَاءَ السُّعْرِ فَقَالَ وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخَّصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 3961 - رقم الحديث الباب: 14]

[3961] 14(5)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَوْا وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرُّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3962 - رقم الحديث الباب: 15]

[3962] 15(6)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ(7) فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصًا

[رقم الحديث الكلي: 3963 - رقم الحديث الباب: 16]

[3963] 16- وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَدَّ عَرَّتْ لَنَا سِعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كُنْتُ لِأَلْقِي اللَّهَ تَعَالَى بِيَدَعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا فَدَعَوْا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَأَنْصَحُوا

[رقم الحديث الكلي: 3964 - رقم الحديث الباب: 17]

[3964] 17(8)- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالسُّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 3965 - رقم الحديث الباب: 18]

[3965] 18(9)- وَرَوَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: 170

1- - التهذيب ج 2 ص 162

2- نسخة في الجميع (منه الرحمة)

3- - الكافي ج 1 ص 162

4- - التهذيب ج 2 ص 97 الكافي ج 1 ص 350

5- -التهديب ج 2 ص 119

6- -الكافي ج 1 ص 375

7- -سورة هود الآية- 83

8- -الكافي ج 1 ص 374

9- -التهديب ج 2 ص 162 الكافي ج 1 ص 376

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءَ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءَ الحِنِطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءَ الخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

[رقم الحديث الكلي: 3966 - رقم الحديث الباب: 19]

[3966] 19(1)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الخُبْزَ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ
فِيْحْصِي عَلَيَّكَ

[رقم الحديث الكلي: 3967 - رقم الحديث الباب: 20]

[3967] 20(2)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الخَمِيرِ وَ الخُبْزِ فَإِنَّ مَنَعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ

[رقم الحديث الكلي: 3968 - رقم الحديث الباب: 21]

[3968] 21(3)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَةُ غَضَبِ
اللَّهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

79- بَابُ الحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ

[رقم الحديث الكلي: 3969 - رقم الحديث الباب: 1]

[3969] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ المُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ البَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ إِذَا كَانَ
الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

80- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ المَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ

[رقم الحديث الكلي: 3970 - رقم الحديث الباب: 1]

[3970] 1(4)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى صَبِيغَةً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ
يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ المَالَ صَارَ إِلَى الصَّبِيغَةِ فَمَتَّسَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَمَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ قَلَبَهَا وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى
تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّوْيَةِ.

ص: 171

1- - التهذيب ج 2 ص 162

2- - التهذيب ج 2 ص 162

3- - التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 374

4- - التهذيب ج 2 ص 125

رقم الحديث الكلي: 3971 - رقم الحديث الباب: 2

[3971] (1)2- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا (2) فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَيْهِ

رقم الحديث الكلي: 3972 - رقم الحديث الباب: 3

[3972] (3)3- وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيًّا وَلَيْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ لَهُ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ

81- بَابُ النَّدَاءِ عَلَى الْمَبِيعِ

رقم الحديث الكلي: 3973 - رقم الحديث الباب: 1

[3973] (4)1- رَوَى أُمَيَّةُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ وَالنَّدَاءُ يُسْمَعُ وَيُحْلَاهُ السُّكُوتُ

82- بَابُ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ

رقم الحديث الكلي: 3974 - رقم الحديث الباب: 1

[3974] (5)1- رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

ص: 172

1- الكافي ج 1 ص 394 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 136

2- الدردي: من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله

3- الكافي ج 1 ص 394 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 136

4- التهذيب ج 2 ص 180 الكافي ج 1 ص 418

5- التهذيب ج 2 ص 122 الكافي ج 1 ص 374

83- بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمَشَابِ بِالْمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 3975 - رقم الحديث الباب: 1]

[3975] 1(1)- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

84- بَابُ غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ

[رقم الحديث الكلي: 3976 - رقم الحديث الباب: 1]

[3976] 1(2)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَغَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 3977 - رقم الحديث الباب: 2]

[3977] 2- وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا

[رقم الحديث الكلي: 3978 - رقم الحديث الباب: 3]

[3978] 3(3)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الرَّبْحَ

85- بَابُ الْإِحْسَانِ وَتَرْكِ الْعَشِّ فِي الْبَيْعِ

[رقم الحديث الكلي: 3979 - رقم الحديث الباب: 1]

[3979] 1(4)- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَزِينَبَ الْعَطَّارَةَ الْحَوْلَاءِ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَتَقِي وَابْتَقِي لِلْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: 3980 - رقم الحديث الباب: 2]

[3980] 2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِثًّا مَنْ عَشَّ مُسْلِمًا

[رقم الحديث الكلي: 3981 - رقم الحديث الباب: 3]

[3981] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ أَعَشَّ النَّاسَ لِلْمُسْلِمِينَ.

ص: 173

1- - التهذيب ج 2 ص 122 الكافي ج 1 ص 374

2- - التهذيب ج 2 ص 120 الكافي ج 1 ص 372 وفيهما الذيل فقط

3- - التهذيب ج 2 ص 120 الكافي ج 1 ص 371

[رقم الحديث الكلي: 3982 - رقم الحديث الباب: 1]

[3982] 1(1)- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَلَّقِي أَحَدُكُمْ طَعَامًا خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِيَاذِ ذُرْوَا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[رقم الحديث الكلي: 3983 - رقم الحديث الباب: 2]

[3983] 2(2)- رَوَى عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَلْقَى الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلْقَى

[رقم الحديث الكلي: 3984 - رقم الحديث الباب: 3]

[3984] 3(3)- وَرَوَى أَنَّ حَدَّ التَّلْقَى رَوْحَةٌ (4) فَإِذَا صَارَ إِلَيَّ أَزْبَعِ فَرَايَسِحَ فَهُوَ جَلْبُ

[رقم الحديث الكلي: 3985 - رقم الحديث الباب: 1]

[3985] 1(5)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَنِي الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَرِهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 3986 - رقم الحديث الباب: 2]

[3986] 2(6)- وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَرِهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[رقم الحديث الكلي: 3987 - رقم الحديث الباب: 3]

[3987] 3(7)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آكِلُ الرَّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ

[رقم الحديث الكلي: 3988 - رقم الحديث الباب: 4]

[3988] 4(8)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّبَا وَآكِلَهُ وَمُؤْكِلَهُ وَبَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ

[رقم الحديث الكلي: 3989 - رقم الحديث الباب: 5]

[3989] 5(9)- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

- 1- - التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 376 وفي الأخير ذيل حديث
- 2- - التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 376 وفي الأخير ذيل حديث
- 3- - التهذيب ج 2 ص 161 الكافي ج 1 ص 376 وفي الأخير ذيل حديث
- 4- - الروحة: من الزوال إلي غروب الشمس
- 5- - التهذيب ج 2 ص 122
- 6- - التهذيب ج 2 ص 122 الكافي ج 1 ص 369
- 7- - الكافي ج 1 ص 369
- 8- - التهذيب ج 2 ص 122
- 9- - التهذيب ج 2 ص 122

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ (1) قَالَ هُوَ هَدَيْتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلَّبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ

[رقم الحديث الكلي: 3990 - رقم الحديث الباب: 6]

[3990] (2)6- وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الرَّبُّ إِلَّا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوَزَنُ

[رقم الحديث الكلي: 3991 - رقم الحديث الباب: 7]

[3991] (3)7- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ رَبًّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا وَلَا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدِّ الرَّبَّ

[رقم الحديث الكلي: 3992 - رقم الحديث الباب: 8]

[3992] (4)8- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبِّ فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَيَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

[رقم الحديث الكلي: 3993 - رقم الحديث الباب: 9]

[3993] (5)9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَأَسْتَيْعِنُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالٌ لَهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فَفُهِمْتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِينًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ (6) وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبِّ وَحَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِوَاهُ جَهَلَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّ.

ص: 175

1- سورة الروم الآية- 39

2- الاستبصار ج 3 ص 101 التهذيب ج 2 ص 123 الكافي ج 1 ص 370

3- الكافي ج 1 ص 369 وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج 2 ص 123

4- الكافي ج 1 ص 369 وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج 2 ص 123

5- الكافي ج 1 ص 369 وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج 2 ص 123

6- زيادة في نسخة (أ) و (ج) و (د)

[رقم الحديث الكلي: 3994 - رقم الحديث الباب: 10]

[3994] 10(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 3995 - رقم الحديث الباب: 11]

[3995] 11(2)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رَبًّا

[رقم الحديث الكلي: 3996 - رقم الحديث الباب: 12]

[3996] 12- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّ رَبًّا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا

[رقم الحديث الكلي: 3997 - رقم الحديث الباب: 13]

[3997] 13(3)- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيْعَ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبْحَ عَلَيِ الْمُضَيَّ طَرًّا حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرَّبَا فَقَالَ وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرْوَرَةٍ بَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَارْبَحْ وَلَا تُرْبِهِ قُلْتُ وَمَا الرَّبَا قَالَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَانِ بِمِثْلِ

[رقم الحديث الكلي: 3998 - رقم الحديث الباب: 14]

[3998] 14(4)- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ

[رقم الحديث الكلي: 3999 - رقم الحديث الباب: 15]

[3999] 15(5)- وَسَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ (6) وَقَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالَهُ فَقَالَ فَأَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقٌ مِنْ دِرْهِمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ

[رقم الحديث الكلي: 4000 - رقم الحديث الباب: 16]

[4000] 16(7)- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: 176

1- الاستبصار ج 3 ص 70 بزيادة فيه التهذيب ج 2 ص 123 الكافي ج 1 ص 370

2- التهذيب ج 2 ص 123 الكافي ج 1 ص 370

3- الاستبصار ج 3 ص 72 التهذيب ج 2 ص 123

4- التهذيب ج 2 ص 130 الكافي ج 1 ص 383

5- التهذيب ج 2 ص 123

6- سورة البقرة الآية- 276

الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظْرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

[رقم الحديث الكلي: 4001 - رقم الحديث الباب: 17]

[4001] 17(1)- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ إِذَا وَصَفْتَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4002 - رقم الحديث الباب: 18]

[4002] 18(2)- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4003 - رقم الحديث الباب: 19]

[4003] 19(3)- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدًا بِيَدٍ

[رقم الحديث الكلي: 4004 - رقم الحديث الباب: 20]

[4004] 20(4)- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَدَعَانَ أَوْ ثَنِيَانَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَّطْتُ عَلَيَّ النَّسِيئَةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَا وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّحْيَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4005 - رقم الحديث الباب: 21]

[4005] 21(5)- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ فَسَأَلَهُ أَيَّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَّ فِي حَبْرِهِ فَقَالَ لَا أَخُذَنَّ خَمْسَةَ بِوَاحِدَةٍ.

ص: 177

1- -الاستبصار ج 3 ص 100 التهذيب ج 2 ص 150 الكافي ج 1 ص 382 وفي الجميع صدر الحديث

2- -الاستبصار ج 3 ص 100 التهذيب ج 2 ص 151

3- -التهذيب ج 2 ص 150

4- -الاستبصار ج 3 ص 100 التهذيب ج 2 ص 150 الكافي ج 1 ص 383 بتفاوت في الجميع

5- -التهذيب ج 2 ص 150

[رقم الحديث الكلي: 4006 - رقم الحديث الباب: 22]

[4006] (1)22- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الدَّقِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4007 - رقم الحديث الباب: 23]

[4007] (2)23- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يَزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَيَّ الْآخَرَ

[رقم الحديث الكلي: 4008 - رقم الحديث الباب: 24]

[4008] (3)24- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4009 - رقم الحديث الباب: 25]

[4009] (4)25- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَكْرَهُ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَبِيرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلٍ أَنْ الرُّطْبَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4010 - رقم الحديث الباب: 26]

[4010] (5)26- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4011 - رقم الحديث الباب: 27]

[4011] (6)27- وَسَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا

[رقم الحديث الكلي: 4012 - رقم الحديث الباب: 28]

[4012] (7)28- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوِضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا.

ص: 178

1- -التهذيب ج 2 ص 144 الكافي ج 1 ص 382

2- -التهذيب ج 2 ص 144 الكافي ج 1 ص 382

3- -التهذيب ج 2 ص 144

4- -الكافي ج 1 ص 384 صدر الحديث بسند آخر وفيه (أدونهما) بدل (أجودهما)

5- -التهذيب ج 2 ص 126 بسند آخر

6- -الاستبصار ج 3 ص 100 التهذيب ج 2 ص 150 الكافي ج 1 ص 383

7- -التهذيب ج 2 ص 143

[رقم الحديث الكلي: 4013 - رقم الحديث الباب: 29]

[4013] 29(1)- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقُولُنِي وَأَقَاوِلُهُ فِي الرَّبْحِ وَالْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَّرَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعَكَ أَوْ وَجَدَتْ أَنْتَ ذَلِكَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4014 - رقم الحديث الباب: 30]

[4014] 30(2)- وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا بَكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4015 - رقم الحديث الباب: 31]

[4015] 31(3)- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ قُلْتُ لَا يَرُونَ فِيهِ بَأْسًا يَقُولُونَ هَذَا إِلَيَّ أَجَلٌ فَإِذَا كَانَ إِلَيَّ غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَحَقَّ (4) بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَيَّ أَجَلٍ وَ حَالًا لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوْجَدُ مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبَطِيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا

[رقم الحديث الكلي: 4016 - رقم الحديث الباب: 32]

[4016] 32(5)- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ ثَمَنُهَا كَذَا وَ كَذَا

ص: 179

1- - التهذيب ج 2 ص 132 الكافي ج 1 ص 386

2- - التهذيب ج 2 ص 130 بسند آخر وفيه (دون) بدل (الوزن)

3- - التهذيب ج 2 ص 131 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 387

4- نسخة في الجميع (أجود)

5- - التهذيب ج 2 ص 131 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 387

6- نسخة في بعض المخطوطات وفي المطبوعة (عن أبيبداالله عليه السلام)

نَظْرَةً فَخُذَهَا بِأَيِّ تَمَنٍّ شِئْتَ وَاجْعَلْ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ(1) لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ نَظْرَةً

[رقم الحديث الكلي: 4017 - رقم الحديث الباب: 33]

[4017] 33(2)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَتَّبَعَ لَهُمْ بَعِيرًا بَوْرِيًّا وَيَزِيدُوهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرْفِهِ نَظْرَةً

[رقم الحديث الكلي: 4018 - رقم الحديث الباب: 34]

[4018] 34(3)- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَتُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيْعُهُمْ لَهُمْ بِأَجْرٍ وَلَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4019 - رقم الحديث الباب: 35]

[4019] 35(4)- وَرَوَى ابْنُ مُسَدِّ كَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا وَيَقْضِي سُودًا وَرُزْنًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطْيِبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَاحِحٌ

[رقم الحديث الكلي: 4020 - رقم الحديث الباب: 36]

[4020] 36(5)- وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرْدُ الدَّرَاهِمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ(6) فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بَنِي رُدَّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرِضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَتِ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ أَجُودٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

ص: 180

1- كذا في الأصول والذي في الكافي والتهذيب والوافي (فليس له) بدل (فقال ليس له) وهو الصواب

2- التهذيب ج 2 ص 131 الكافي ج 1 ص 387

3- التهذيب ج 2 ص 64

4- التهذيب ج 2 ص 63 الكافي ج 1 ص 401

5- التهذيب ج 2 ص 149 الكافي ج 1 ص 402

6- الفسولة: من الفسل وهو الرديء من كل شيء

رقم الحديث الكلي: 4021 - رقم الحديث الباب: 37

[4021] 37(1)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكُتُّهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيَبِيْلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يَصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنَا شَرْطَاهُ

رقم الحديث الكلي: 4022 - رقم الحديث الباب: 38

[4022] 38- وَرَوَى شَيْهَابُ بْنُ هَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطِيكَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ وَقَالَ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْبَعَةٌ أَيْضًا

رقم الحديث الكلي: 4023 - رقم الحديث الباب: 39

[4023] 39(2)- وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا حَادِمًا وَإِمَّا آيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَيَّ الشَّيْءِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذُنُ لَهُ قَالَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَرُوءُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرَ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةٌ

رقم الحديث الكلي: 4024 - رقم الحديث الباب: 40

[4024] 40- وَسَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَالْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَيَّ طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ

رقم الحديث الكلي: 4025 - رقم الحديث الباب: 41

[4025] 41(3)- وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ

ص: 181

1- -الاستبصار ج 3 ص 10 التهذيب ج 2 ص 64

2- -التهذيب ج 2 ص 63 الكافي ج 1 ص 402

3- -التهذيب ج 2 ص 63 الكافي ج 1 ص 402

الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ الغِلَّةَ (1) فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ (2) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَالرَّبَّاءُ رِبَاءٌ إِنْ رَبَّأَ يُؤْكَلُ وَرَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ (3) وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلِيٌّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرَّبَّاءُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (4) عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمُ الَّذِي عَلِيٌّ بَدَنَهُ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَنْ يَضْدَعَهُ فَإِذَا وَفَّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدَمَنْ دُخُولَ الْحَمَامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ عَاوِضِي بَفَرَسِي فَرَسَكَ وَأَزِيدَكَ فَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَكَذَا

88- بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْنَةِ

إشارة

88- بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْنَةِ (5)

[رقم الحديث الكلي: 4026 - رقم الحديث الباب: 1]

[4026] 1- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّحْمَنِيُّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ عَلِيَّ الشَّيْءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَالًا لَا .

ص: 182

1- الغلة: بالكسر الغش

2- الطازجية: بالطاء غير المعجمة والزاي والجيم أي البيض الجيدة و كأنه معرب تازة بالفارسية

3- سورة الروم الآية- 39

4- سورة البقرة الآية- 278

5- العينة: قال في الصحاح: هي السلف وقال بعض الفقهاء: هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها علي بائعها بثمان المثل أو أزيد

كما في مجمع البحرين

رقم الحديث الكلي: 4027 - رقم الحديث الباب: 2

[4027] (1)2- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّصَدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤَخَّرُ عَلَيْهِ الْمَالُ إِلَيَّ وَقَتًا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 4028 - رقم الحديث الباب: 3

[4028] (2)3- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 4029 - رقم الحديث الباب: 4

[4029] (3)4- وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيَّنْتَ رَجُلًا عَيْنَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَفْضِلْ نِي قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيَّنِي حَتَّى أَفْضِيكَ قَالَ عَيْنَهُ حَتَّى يَفْضِيكَ

رقم الحديث الكلي: 4030 - رقم الحديث الباب: 5

[4030] (4)5- وَرَوَى عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعَهُ وَأَفْضِيكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

89- بَابُ الصَّرْفِ وَوُجُوهِهِ

رقم الحديث الكلي: 4031 - رقم الحديث الباب: 1

[4031] (5)1- رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالْدَنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 4032 - رقم الحديث الباب: 2

[4032] (6)2- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ بِمِثْلِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَظْرَةٌ الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

ص: 183

- 1- -التهذيب ج 2 ص 132 الكافي ج 1 ص 387 والثاني ذيل الحديث الأول
- 2- -التهذيب ج 2 ص 132 الكافي ج 1 ص 387 والثاني ذيل الحديث الأول
- 3- -الكافي ج 1 ص 387 بسند آخر
- 4- -الاستبصار ج 3 ص 80 التهذيب ج 2 ص 131
- 5- -الاستبصار ج 3 ص 94 بتفاوت، التهذيب ج 2 ص 145
- 6- -التهذيب ج 2 ص 144 وفيه (نقصان) بدل (نظرة)

[رقم الحديث الكلي: 4033 - رقم الحديث الباب: 3]

[4033] (1)3- وَرَوَى أَبُو بَرٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَالَ هِيَ لِي عَلَيَّ السُّعْرُ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرًا وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 4034 - رقم الحديث الباب: 4]

[4034] 4- وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا تَمُنُّ دَرَاهِمَكَ فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ أَتَيْتُهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءً بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4035 - رقم الحديث الباب: 5]

[4035] (2)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ (3) تَحْمِلُ عَلَيَّ الدَّرَاهِمَ دَانِقِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4036 - رقم الحديث الباب: 6]

[4036] (4)6- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يُنْقُدَ نَقْدًا فَيُنْقُدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَيْصَلِحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4037 - رقم الحديث الباب: 7]

[4037] (5)7- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّرَاهِمُ

ص: 184

1- التهذيب ج 2 ص 147

2- الاستبصار ج 3 ص 96 التهذيب ج 2 ص 148

3- نسخة في بعض المخطوطات (الشاهية)

4- التهذيب ج 2 ص 147

5- التهذيب ج 2 ص 149

بِالدَّرَاهِمِ فِي إِحْدَاهُمَا رِصَاصٌ وَزُنًا بِوَزْنٍ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

[رقم الحديث الكلي: 4038 - رقم الحديث الباب: 8]

[4038] (1)8- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الرَّفْقَةَ رَبِّمَا عَجَلَتْ فَلَمْ تُقَدِّرْ عَلَيَّ الدَّمَشَقِيَّةَ وَالبَصْرِيَّةَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِنَيْسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَالبَصْرِيَّةِ فَبِعَنَّا بِالْغَلَّةِ (2) فَصَرَ رَفُوءَ الأَلْفِ وَ الحَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي الأَلْفَ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْرًا عَلَيَّ أَهْلَ المَدِينَةِ مَنَّا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ الفِرَازُ وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نَعَمْ الشَّيْءُ الفِرَازُ مِنَ الحَرَامِ إِلَيَّ الحَلَالِ

[رقم الحديث الكلي: 4039 - رقم الحديث الباب: 9]

[4039] (3)9- وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ المَالُ فَيَقْضِيَنِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَ بَعْضًا دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِقَنِي جَاءَ وَ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أَحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4040 - رقم الحديث الباب: 10]

[4040] (4)10- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدِ نَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شِرَاءِ الفِضَّةِ وَ فِيهَا الزَّبِيبُ وَ الرِّصَاصُ بِالوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّهَبِ.

ص: 185

1- - التهذيب ج 22 ص 146 الكافي ج 1 ص 399

2- نسخة في الجميع (البغلية)

3- - التهذيب ج 2 ص 147 الكافي ج 1 ص 400

4- - التهذيب ج 2 ص 148 و هو صدر حديث، الكافي ج 1 ص 340 و هو ذيل حديث

[4041] 11(1)- وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَصْحُ (2) فَيُلْقَانِي فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَصَحَّ فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوْلَهَا إِلَيَّ دَنَانِيرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَأَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا قَالَ إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوزَنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامَ مِنِّي وَمِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

90- بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ

[4042] 1(3)- وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الضَّالَّةِ إِلَّا الضَّالُّونَ

[4043] 2- وَفِي رِوَايَةٍ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ اللَّقْطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ

[4044] 3(4)- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمْسُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيدُ دُرْهَمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ جَعَلَهَا فِي عَرَضٍ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

ص: 186

1- -التهذيب ج 2 ص 146 الكافي ج 1 ص 399

2- الوضوح: من الدراهم الصحيح

3- -التهذيب ج 2 ص 118 ذيل حديث

4- -التهذيب ج 2 ص 118 أخرج ذيل الحديث في ذيل حديث آخر

[رقم الحديث الكلي: 4045 - رقم الحديث الباب: 4]

[4045] (1)4- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَارًا فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لِقِطْعَةٍ قُلْتُ وَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صَدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صَدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4046 - رقم الحديث الباب: 5]

[4046] (2)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ (3) الْخَيَّاطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَثٍ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكَلِّ

[رقم الحديث الكلي: 4047 - رقم الحديث الباب: 6]

[4047] (5)6- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4048 - رقم الحديث الباب: 7]

[4048] (6)7- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهَا خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالذَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الذَّرَاهِمَ وَلَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ.

ص: 187

1- - التهذيب ج 2 ص 116 الكافي ج 1 ص 367

2- - التهذيب ج 2 ص 118 الكافي ج 1 ص 231

3- نسخة في المطبوعة (أحمد)

4- نسخة في المطبوعة (الهادي عليه السلام)

5- - التهذيب ج 2 ص 117 الكافي ج 1 ص 368

6- - التهذيب ج 2 ص 117 الكافي ج 1 ص 367

[رقم الحديث الكلي: 4049 - رقم الحديث الباب: 8]

[4049] 8(1)- وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةُ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْزُضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَعْرِفَهَا سِنَّةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيراثاً لَوْلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4050 - رقم الحديث الباب: 9]

[4050] 9(2)- وَ سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْإِدَاوَةِ (3) وَ النَّعْلَيْنِ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ أَيْتَمَّعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4051 - رقم الحديث الباب: 10]

[4051] 10(4)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِلَقْطَةِ الْعَصَا وَ الشُّطَاظِ (5) وَ الْوَتِدِ (6) وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4052 - رقم الحديث الباب: 11]

[4052] 11(7)- وَ سَمِعْتُ عَنِ الشَّاهِ الصَّالَةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِسَائِلٍ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسَهَا وَ عَنِ الْبَعِيرِ الصَّالِّ أَيْضاً قَالَ مَا لَكَ وَ لَهُ بَطْنُهُ وَعَاؤُهُ وَ حُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ حَلٌّ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4053 - رقم الحديث الباب: 12]

[4053] 12(8)- وَ رَوَى عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعْرِفُهَا سِنَّةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَانَّتْ أَحَقُّ بِهَا

يَعْنِي لُقْطَةً غَيْرِ الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: 4054 - رقم الحديث الباب: 13]

[4054] 13(9)- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَضَى عَلَيَّ

ص: 188

1- -التهذيب ج 2 ص 118 الكافي ج 1 ص 419

2- -التهذيب ج 2 ص 117 بسند آخر و تفاوت

3- الإداوة: بالكسر وهي المطهرة وقيل هي إناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب

4- -التهذيب ج 2 ص 117 بسند آخر و تفاوت، الكافي ج 1 ص 368

5- الشظاظ: وود يشد به الجوالق

6- الوتد: مارز في الحائط أو الأرض من خشب ونحوه

7- - التهذيب ج 2 ص 117

8- - التهذيب ج 2 ص 118 بزيادة فيه

9- - التهذيب ج 2 ص 117 الكافي ج 1 ص 368

عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها

[رقم الحديث الكلي: 4055 - رقم الحديث الباب: 14]

[4055] 14(1)- ورؤي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الأبي والصالاة قال لا بأس

[رقم الحديث الكلي: 4056 - رقم الحديث الباب: 15]

[4056] 15(2)- ورؤي الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الصالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه

[رقم الحديث الكلي: 4057 - رقم الحديث الباب: 16]

[4057] 16(3)- ورؤي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما دبها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه

[رقم الحديث الكلي: 4058 - رقم الحديث الباب: 17]

[4058] 17(4)- ورؤي الحجاج (5) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إنني قد أصبت مالا وإنني قد خفت فيه علي نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال له فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه قال إي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال والله تحلفه أن يدفع إلي من يأمره قال فحلف قال اذهب فأقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت قال فقسمه بين إخوانه

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة.

ص: 189

1- التهذيب ج 2 ص 118 والأول صدر حديث

2- التهذيب ج 2 ص 118 والأول صدر حديث

3- الكافي ج 1 ص 367 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 117

4- الكافي ج 1 ص 367 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 117

5- نسخة في المطبوعة (الجمال)

رقم الحديث الكلي: 4059 - رقم الحديث الباب: 18]

[4059] 18- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا إِلَّا يَأْخُذَهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ

وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهِمٍ فَهِيَ لَكَ لَا تُعْرِفُهَا وَإِنْ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطْلَساً (1) فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرِفُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوْمُهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلُّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ وَإِنْ وَجَدْتَ لُقْطَةً فِي دَارٍ وَكَانَتْ عَامِراً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

91- بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ

رقم الحديث الكلي: 4060 - رقم الحديث الباب: 1]

[4060] 1 (2)- رَوَى سَدِّ لَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَنْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دِرَاهِمًا أَوْ مَتَاعاً وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ

92- بَابُ الْهَدِيَّةِ

رقم الحديث الكلي: 4061 - رقم الحديث الباب: 1]

[4061] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَدِيَّةُ فِي التَّوَرَةِ غَافِرٌ عَيْنًا

رقم الحديث الكلي: 4062 - رقم الحديث الباب: 2]

[4062] 2 (3)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهَادَوْا تَحَابُّوا

رقم الحديث الكلي: 4063 - رقم الحديث الباب: 3]

[4063] 3 (4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَدِيَّةُ تَسُلُّ السَّخَائِمَ

رقم الحديث الكلي: 4064 - رقم الحديث الباب: 4]

[4064] 4- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِعَمَ الشَّيْءِ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.

- 2- -الاستبصار ج 3 ص 124 التهذيب ج 2 ص 167 الكافي ج 1 ص 418
- 3- -الكافي ج 1 ص 369 و كلاهما بعض حديثن النبي صلي الله عليه وآله.
- 4- -الكافي ج 1 ص 369 و كلاهما بعض حديثن النبي صلي الله عليه وآله.

[رقم الحديث الكلي: 4065 - رقم الحديث الباب: 5]

[4065] 5- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

[رقم الحديث الكلي: 4066 - رقم الحديث الباب: 6]

[4066] 6- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4067 - رقم الحديث الباب: 7]

[4067] 7- وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحَلْوَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 4068 - رقم الحديث الباب: 8]

[4068] 8- وَاتَّجَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزاً

[رقم الحديث الكلي: 4069 - رقم الحديث الباب: 9]

[4069] 9- وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَيْرُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ

[رقم الحديث الكلي: 4070 - رقم الحديث الباب: 10]

[4070] 10- وَرَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَهْدَى كِسْرِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى قَيْصَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4071 - رقم الحديث الباب: 11]

[4071] 11- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُدَّ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَأَهْدِ إِلَيَّ مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ

[رقم الحديث الكلي: 4072 - رقم الحديث الباب: 12]

[4072] 12(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَدِيَّةُ ثَلَاثُ هَدِيَّةٍ مُكَافَأَةٌ وَهَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ وَهَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4073 - رقم الحديث الباب: 13]

[4073] 13(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الصَّنِيعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ وَالنَّيْرُوزِ أَهَدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 4074 - رقم الحديث الباب: 14]

-
- 1- - التهذيب ج 2 ص 113 و الكافي ج 1 ص 368 والأول مسندن النبي صلي الله عليه وآله وسلم
 - 2- - التهذيب ج 2 ص 113 و الكافي ج 1 ص 368 والأول مسندن النبي صلي الله عليه وآله وسلم
 - 3- - التهذيب ج 2 ص 113 الكافي ج 1 ص 369

رقم الحديث الكلي: 4075 - رقم الحديث الباب: 15]

[4075] 15(1)- وَرَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ هَدِيَّةً وَهُوَ يَرْجُو نَوَابَهَا فَلَمْ يُبْنِهِ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَاصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

رقم الحديث الكلي: 4076 - رقم الحديث الباب: 16]

[4076] 16(2)- وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخُذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَيْحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ

رقم الحديث الكلي: 4077 - رقم الحديث الباب: 17]

[4077] 17(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ لَنَا ضِيَاعٌ فِيهَا بَيْوتٌ نِيرَانٌ تَهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَالِدَّرَاهِمَ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبَيْوتِ نِيرَانِهِمْ قَوْمٌ يَوْمُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَأْخُذَ أَصْحَابُ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

93- بَابُ الْعَارِيَّةِ

رقم الحديث الكلي: 4078 - رقم الحديث الباب: 1]

[4078] 1(4)- رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَارِيَّةُ لَيْسَ عَلَيَّ مُسْتَعِيرُهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتَرَطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَعِيرْتَ عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكْتَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ

رقم الحديث الكلي: 4079 - رقم الحديث الباب: 2]

[4079] 2(5)- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: 192

1- - التهذيب ج 2 ص 114

2- - التهذيب ج 2 ص 113 الكافي ج 1 ص 369

3- - التهذيب ج 2 ص 113 الكافي ج 1 ص 368

4- - الاستبصار ج 3 ص 125 التهذيب ج 2 ص 168

5- - الاستبصار ج 2 ص 124 التهذيب ج 2 ص 167

الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4080 - رقم الحديث الباب: 3]

[4080] 3(1)- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ فَجَاءَ أَهْلَ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4081 - رقم الحديث الباب: 4]

[4081] 4- وَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً (2) وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَعْصَبُ أُمَّ عَارِيَّةَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصَّ وَأَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَطِّعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطِّعَهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَيَّ الْإِمَامُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَيُقَامَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيَّ مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَّامَاتِ وَالْأَرْحِيَةِ وَالْخَنَازِنِ وَإِنَّمَا قَطِّعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَأَخْفَاهُ فَلَا خَفَاءَ قَطِّعَهُ وَلَوْ لَمْ يُخْفِهِ لَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَقَطِّعْهُ

94- بَابُ الْوَدِيعَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4082 - رقم الحديث الباب: 1]

[4082] 1(3)- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ.

ص: 193

1- - التهذيب ج 2 ص 168 الكافي ج 1 ص 397

2- الحطمية: نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب اليه، وقيل سميت بذلك لأنها تحضم السيوف

3- - التهذيب ج 2 ص 166 الكافي ج 1 ص 397

[رقم الحديث الكلي: 4083 - رقم الحديث الباب: 2]

[4083] (1)2- وَقَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَيَّ مَتَاعِهِ فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

[رقم الحديث الكلي: 4084 - رقم الحديث الباب: 3]

[4084] (2)3- وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلًا وَدِيعةً وَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرَهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَلِكِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: 4085 - رقم الحديث الباب: 4]

[4085] (3)4- وَرُوِيَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعةً يَأْخُذُ مِنْهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِفَاءٌ وَقَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ وَأَشَدَّ هَدَى عَلَيَّ نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 4086 - رقم الحديث الباب: 5]

[4086] (4)5- وَرُوِيَ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ بِالمَالِ الَّذِي أودَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالِكَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ رِبْحُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أُبَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرَّبِيحَ مِنْهُ وَ وَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أُبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى اسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبِيحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَأْتِبُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4087 - رقم الحديث الباب: 6]

[4087] (5)6- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضًا وَقَالَ الْأَخْرُ إِنَّمَا كَانَتْ وَ دِيعةً فَقَالَ الْمَالُ لَا زِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُعْجِمَ الْبَيْتَةَ إِنَّمَا كَانَتْ وَ دِيعةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَى مَسَائِحُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيَّ أَنْ قَوْلَ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ.

ص: 194

1- -التهذيب ج 2 ص 168

2- -التهذيب ج 2 ص 167 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 397

3- -التهذيب ج 2 ص 167 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 397

4- -التهذيب ج 2 ص 167 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 397

5- -التهذيب ج 2 ص 166

رقم الحديث الكلي: 4088 - رقم الحديث الباب: 7

[4088] (1)7- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اتَّمَمْتُ رَجُلًا عَلَيَّ مَالٍ أودَعْتُهُ إِيَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي فِيهِ وَأَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَلكِنَّكَ اتَّمَمْتَ الْخَائِنَ

95- بَابُ الرَّهْنِ

رقم الحديث الكلي: 4089 - رقم الحديث الباب: 1

[4089] 1- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَصَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَيَرْتَجِعُ الْمُرْتَهَنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ

رقم الحديث الكلي: 4090 - رقم الحديث الباب: 2

[4090] (2)2- وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرهُونًا وَعَلَيَّ الَّذِي يَرَكِبُهُ نَفَقَتُهُ وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرهُونًا وَعَلَيَّ الَّذِي يَشْرَبُ الدَّرَّ نَفَقَتُهُ

رقم الحديث الكلي: 4091 - رقم الحديث الباب: 3

[4091] 3- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ نَقْصَانُ ذَلِكَ قَالَ عَلَيَّ مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضٌ أَوْ انْفَقَاتَ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَيَّ مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ

رقم الحديث الكلي: 4092 - رقم الحديث الباب: 4

[4092] (3)4- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَهْبِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدَيِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ أودَعَهُ بِشُهُودٍ.

ص: 195

1- - التهذيب ج 2 ص 167

2- - التهذيب ج 2 ص 165

3- - التهذيب ج 2 ص 165 بتفاوت، الكافي ج 1 ص 397

رقم الحديث الكلي: 4093 - رقم الحديث الباب: 5

[4093] (1)5- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالبَّعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَرْهَنَهُمَا عِنْدَهُ يَعْلِفُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُمَا

رقم الحديث الكلي: 4094 - رقم الحديث الباب: 6

[4094] 6- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهُمَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَيَّ الَّذِي أَزْتَهَنَ الْأَرْضَ وَالدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْسَبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَّةِ وَيَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ

رقم الحديث الكلي: 4095 - رقم الحديث الباب: 7

[4095] (2)7- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَفَلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَلا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقَسِّمُ جَمِيعَ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَغَيْرِهَا عَلَيَّ أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

رقم الحديث الكلي: 4096 - رقم الحديث الباب: 8

[4096] 8- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيَّ الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَوِي مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضَاعُفٍ يَبِيعُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيَّ الرَّاهِنِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 4097 - رقم الحديث الباب: 9

[4097] (3)9- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَيَّ الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادًّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

ص: 196

1- -التهذيب ج 2 ص 166 الكافي ج 1 ص 396

2- -التهذيب ج 2 ص 166

3- -الاستبصار ج 3 ص 120 التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 395

[رقم الحديث الكلي: 4098 - رقم الحديث الباب: 10]

[4098] 10- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ رَهَنْ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمْرَةٌ فَإِنَّ ثَمْرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ فِيهَا فَإِذَا اسْتَوْفِيَ مَالُهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4099 - رقم الحديث الباب: 11]

[4099] 11(1)- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرِ إِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ آمِنٌ

[رقم الحديث الكلي: 4100 - رقم الحديث الباب: 12]

[4100] 12(2)- وَرَوَى صَدْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَّى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4101 - رقم الحديث الباب: 13]

[4101] 13(3)- مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنْ رَهْنًا إِلَيَّ وَقَتِ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقَتٌ يَبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ

[رقم الحديث الكلي: 4102 - رقم الحديث الباب: 14]

[4102] 14(4)- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَهَنْ رَجُلٌ سَوَارِينَ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنْ رَجُلٌ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ،

ص: 197

1- -الاستبصار ج 3 ص 122 التهذيب ج 2 ص 165

2- -التهذيب ج 2 ص 163 الكافي ج 1 ص 395

3- -التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 395

4- -الاستبصار ج 3 ص 118 التهذيب ج 2 ص 164

[رقم الحديث الكلي: 4103 - رقم الحديث الباب: 15]

[4103] 15(1)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكًا فَجَذِمَ أَوْ رَهْنٌ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَأَكِلَ السُّوسُ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4104 - رقم الحديث الباب: 16]

[4104] 16(2)- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوَيٌّ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4105 - رقم الحديث الباب: 17]

[4105] 17(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ وَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَسَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً يُوزَعُونَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَأَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَلِيُرِدَّ الْبَاقِيَ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ وَمَتِي أَقْرَبُ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَطُولَبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ دَعْوَاهُ وَأَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَمَتِي لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ وَالْوَرَثَةُ مُنْكَرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عَلِيمٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقًّا

[رقم الحديث الكلي: 4106 - رقم الحديث الباب: 18]

[4106] 18(4)- وَرَوَى فَصَالَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ فَصَّةً أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ حَرِيْقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلْكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ مِصْرِيَّةٌ بِيْتَهُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِي وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَلِّقُ.

ص: 198

1- -التهذيب ج 2 ص 164 بتفاوت

2- -الاستبصار ج 3 ص 118 التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 396 بتفاوت

3- -التهذيب ج 2 ص 166

4- -الاستبصار ج 3 ص 118 التهذيب ج 2 ص 165

[رقم الحديث الكلي: 4107 - رقم الحديث الباب: 19]

[4107] 19(1)- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طَوْلٍ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسَدَ أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جَدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4108 - رقم الحديث الباب: 20]

[4108] 20(2)- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَهُنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَوِّي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِيهِلِكُهُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرِدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَاعَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نَصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَيَّ حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 4109 - رقم الحديث الباب: 21]

[4109] 21(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّي الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوِي مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 4110 - رقم الحديث الباب: 22]

[4110] 22(4)- وَرَوَى فَصَالَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ رَهْنَتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ

ص: 199

1- - التهذيب ج 2 ص 165

2- - الاستبصار ج 3 ص 120 التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 396 بسند آخر

3- - الاستبصار ج 3 ص 119 التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 395 بسند آخر

4- - الاستبصار ج 3 ص 122 التهذيب ج 2 ص 165 الكافي ج 1 ص 296 بسند آخر

يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْتَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

[رقم الحديث الكلي: 4111 - رقم الحديث الباب: 23]

[4111] (1)23- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ أَلْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَجِدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَقَعَلَ قُلْتُ فَما زَرْتَهُنَّ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَما زَرْتَهُنَّ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا

[رقم الحديث الكلي: 4112 - رقم الحديث الباب: 24]

[4112] (2)24- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ (3) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ زُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمٌ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رَهْنٌ وَبَعْضُهَا لَا يُدْرِي لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ رَهْنٌ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4113 - رقم الحديث الباب: 25]

[4113] (4)25- وَرَوَى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ

ص: 200

1- - التهذيب ج 2 ص 165 الكافي ج 1 ص 396

2- - التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 396

3- نسخة في بعض المخطوطات (دراج القلانسي)

4- - التهذيب ج 2 ص 166

الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُلْتُ فَالْحَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِيحَ الْمُؤْمِنِ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَيَرْبَحَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4114 - رقم الحديث الباب: 26]

[4114] (1)26- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ جَارِيَتَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا

96- بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

إشارة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (2)

[رقم الحديث الكلي: 4115 - رقم الحديث الباب: 1]

[4115] (3)1- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ وَسَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسِلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا تَصِيدُهُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْدَّ بَاهُهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَدِيدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُكَلَّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَدِيدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

ص: 201

1- - التهذيب ج 2 ص 164 الكافي ج 1 ص 396 بتفاوت

2- سورة المائدة الآية- 5

3- - التهذيب ج 2 ص 344 الكافي ج 2 ص 141

[رقم الحديث الكلي: 4116 - رقم الحديث الباب: 2]

[4116] 2- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبَقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4117 - رقم الحديث الباب: 3]

[4117] 3(1)- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيْ أَكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4118 - رقم الحديث الباب: 4]

[4118] 4(2)- وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَيْ أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِذَا صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَهُوَ مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4119 - رقم الحديث الباب: 5]

[4119] 5(3)- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

[رقم الحديث الكلي: 4120 - رقم الحديث الباب: 6]

[4120] 6- وَحُكْمُ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَأْكُلُ

[رقم الحديث الكلي: 4121 - رقم الحديث الباب: 7]

[4121] 7(4)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنَ الْعَدِ أَيْ أَكُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ

[رقم الحديث الكلي: 4122 - رقم الحديث الباب: 8]

[4122] 8(5)- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ وَقَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهِ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

ص: 202

1- -الاستبصار ج 4 ص 70 التهذيب ج 2 ص 346 الكافي ج 2 ص 143

2- -التهذيب ج 2 ص 345 الكافي ج 2 ص 141

3- -التهذيب ج 2 ص 345 الكافي ج 2 ص 141

4- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142

5- -التهذيب ج 2 ص 348 الكافي ج 2 ص 142

[رقم الحديث الكلي: 4123 - رقم الحديث الباب: 9]

[4123] 9(1)- وَرَوَى أَبُو بَرٍّ عَثْمَانُ عَنْ عَيْسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَذْرِي أَسَمَيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ وَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَرَمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4124 - رقم الحديث الباب: 10]

[4124] 10(2)- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّيْدِ يَصْرُ رَبُّهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ هَمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4125 - رقم الحديث الباب: 11]

[4125] 11(3)- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصَبِّهِ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4126 - رقم الحديث الباب: 12]

[4126] 12(4)- وَ سَمِعَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضَ (5) لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4127 - رقم الحديث الباب: 13]

[4127] 13(6)- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَبَلٌ غَيْرَ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ تَبَلٌ غَيْرُهُ فَلَا

[رقم الحديث الكلي: 4128 - رقم الحديث الباب: 14]

[4128] 14- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4129 - رقم الحديث الباب: 15]

[4129] 15(7)- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

ص: 203

1- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142

2- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142

3- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 143

4- -الكافي ج 2 ص 142 بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 347

5- -المعرّاض: السهم الذي لا ريش له

6- الكافي ج 2 ص 142 بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 347

7- الكافي ج 2 ص 142 ضمن حديث زارة وإسماعيل الجعفي

[رقم الحديث الكلي: 4130 - رقم الحديث الباب: 16]

[4130] 16(1)- وَرَوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أَكِلَ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ

[رقم الحديث الكلي: 4131 - رقم الحديث الباب: 17]

[4131] 17- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيَصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4132 - رقم الحديث الباب: 18]

[4132] 18(2)- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَحَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَيْؤْكَلُ فَقَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4133 - رقم الحديث الباب: 19]

[4133] 19(3)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْدٍ وَجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَذْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: 4134 - رقم الحديث الباب: 20]

[4134] 20(4)- وَقَالَ مَنْ جَرَحَ بِسَيْلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَعَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِيْلِ (5) اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَنَهَى فَقَالَ وَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

[رقم الحديث الكلي: 4135 - رقم الحديث الباب: 21]

[4135] 21(6)- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4136 - رقم الحديث الباب: 22]

[4136] 22(7)- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَلُ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَأْزُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَأْزُ وَ الصَّقْرُ.

ص: 204

1- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142 بتفاوت في المتن بسندهن أبيدالله عليه السلام

2- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 143

3- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142 و كلاهما مسند

4- -التهذيب ج 2 ص 347 الكافي ج 2 ص 142 و كلاهما مسند

5- الأيل: بضم الهمزة و كسرهما و تشديد الياء مفتوحة ذكر الأوعال و هو التيس الجبلي

6- الكافي ج 2 ص 142

7- الاستبصار ج 4 ص 72 التهذيب ج 2 ص 346 الكافي ج 2 ص 141

[رقم الحديث الكلي: 4137 - رقم الحديث الباب: 23]

[4137] 23- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أُرْسِلْتَ بَارِئاً أَوْ صَفْرَاءً أَوْ عُقَاباً فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدَكِّيَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4138 - رقم الحديث الباب: 24]

[4138] 24- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ عَلَيَّ صَيْدٍ فَأَذْرَكْتَهُ وَ لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةً تُدْبِحُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ

فَإِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ عَلَيَّ صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذِكَاثَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ وَ هُوَ عَلَيَّ جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4139 - رقم الحديث الباب: 25]

[4139] 25- وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ

[رقم الحديث الكلي: 4140 - رقم الحديث الباب: 26]

[4140] 26(1)- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ (2) عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصَ لِحَاكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلِّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ قَالَ كُلِّ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَقُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلِّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلِّ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

[رقم الحديث الكلي: 4141 - رقم الحديث الباب: 27]

[4141] 27- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْنُفُ وَ يَدْفُ فَكَانَ دَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيْفِهِ أَكِلٌ وَ إِنْ كَانَ صَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيْفِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4142 - رقم الحديث الباب: 28]

[4142] 28(3)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

ص: 205

1- - التهذيب ج 2 ص 342 الكافي ج 2 ص 152

2- كذا في الأصل والكافي والتهذيب، وفي هامش الكافي وبعض المخطوطات (ابن رئاب) و لعله الأصح

3- - التهذيب ج 2 ص 348 الكافي ج 2 ص 151 بزيادة في آخره فيهما

[رقم الحديث الكلي: 4143 - رقم الحديث الباب: 29]

[4143] (1)29- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4144 - رقم الحديث الباب: 30]

[4144] (2)30- وَسَأَلَ كِرْدِينُ الْمِسْمَعِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُبَارِيِّ فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ حَتَّى أَمْتَلِيَ

[رقم الحديث الكلي: 4145 - رقم الحديث الباب: 31]

[4145] 31- وَسَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَهِّطُ غَيْرَ الْعَذِيرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4146 - رقم الحديث الباب: 32]

[4146] (3)32- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَيَّ خَلْقَتِهِ فَكُلْ

[رقم الحديث الكلي: 4147 - رقم الحديث الباب: 33]

[4147] 33- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَسٌ

[رقم الحديث الكلي: 4148 - رقم الحديث الباب: 34]

[4148] (4)34- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اصَّ طَادَ سَدِّ مَكَّةَ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَدَ لَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتُوكُلُ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4149 - رقم الحديث الباب: 35]

[4149] (5)35- وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَدِّ يَابَةَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4150 - رقم الحديث الباب: 36]

[4150] (6)36- وَرَوَى إِبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَيَّ الْجَدَدِ فَاضْطَرَبْتُ حَتَّى مَاتَتْ أَكُلُهَا قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 4151 - رقم الحديث الباب: 37]

[4151] (7)37- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

-
- 1- - التهذيب ج 2 ص 343 وفيه في الأول (نجية بن الحرث)
 - 2- - التهذيب ج 2 ص 343 وفيه في الأول (نجية بن الحرث)
 - 3- - التهذيب ج 2 ص 342 ذيل حديث
 - 4- - التهذيب ج 2 ص 341 الكافي ج 2 ص 144
 - 5- - التهذيب ج 2 ص 341 الكافي ج 2 ص 141
 - 6- - الاستبصار ج 4 ص 61 التهذيب ج 2 ص 340 بتفاوت فيهما
 - 7- - الاستبصار ج 4 ص 61 التهذيب ج 2 ص 341 الكافي ج 2 ص 144

نَصَبَ شِدْبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مُنْصُوبَةً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَفَدَّ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمُوتُنَ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4152 - رقم الحديث الباب: 38]

[4152] 38- وَسَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4153 - رقم الحديث الباب: 39]

[4153] 39(1)- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِكُورَامِيخٍ (2) الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ السَّمَكَ

[رقم الحديث الكلي: 4154 - رقم الحديث الباب: 40]

[4154] 40(3)- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4155 - رقم الحديث الباب: 41]

[4155] 41(4)- وَسَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4156 - رقم الحديث الباب: 42]

[4156] 42- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَلَا الْمَازْمَاهِيَّ وَلَا الرَّمِيرَ وَلَا الطَّافِيَّ.

وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدَتْ سَمَكًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَدَكِيَّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذِكِّيَّ وَذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسِّ تَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِّيَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِّيَّ وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَلَا تَعْلَمْ أَدَكِيَّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَالْتَقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذِكِّيَّ وَإِنْ اسْتَرَخِيَ عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4157 - رقم الحديث الباب: 43]

[4157] 43- وَرُويَ فِيْمَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُسْتَقُ أَصْلُ ذَنْبِهِ فَإِنْ صَدَرَ إِلَى الْخَضِرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ صَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ.

وَإِنْ ابْتَلَعَتْ حَيَّةٌ سَمَكَةً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ فَإِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ

ص: 207

1- الاستبصار ج 4 ص 64 التهذيب ج 2 ص 341

2- الكواميخ: جمع كامخ بفتح الميم وربما كسرت الذي يؤتم به معرب

3- الاستبصار ج 4 ص 61 التهذيب ج 2 ص 341 الكافي ج 2 ص 44 ذيل حديث بسند آخر

لَمْ تُؤْكَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلُوسُهَا تَسَلَّخَتْ أَكَلْتُ

[رقم الحديث الكلي: 4158 - رقم الحديث الباب: 44]

[4158] (1)44- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرُورَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا فَرِيَ الْأُودَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4159 - رقم الحديث الباب: 45]

[4159] 45- وَرَوَى ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً

[رقم الحديث الكلي: 4160 - رقم الحديث الباب: 46]

[4160] (2)46- وَرَوَى الْفَضْلُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنا وَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاها بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها

[رقم الحديث الكلي: 4161 - رقم الحديث الباب: 47]

[4161] (3)47- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ ثَوْرًا ثَمَرَ بِالْكُوفَةِ فَثَمَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ وَاتُّوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ (4) وَلَحْمُهُ حَلَالٌ

[رقم الحديث الكلي: 4162 - رقم الحديث الباب: 48]

[4162] 48- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4163 - رقم الحديث الباب: 49]

[4163] (5)49- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَبَقِيَ السَّكِينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4164 - رقم الحديث الباب: 50]

[4164] (6)50- وَفِي رِوَايَةٍ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

[رقم الحديث الكلي: 4165 - رقم الحديث الباب: 51]

[4165] 51- وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

-
- 1- -الاستبصار ج 4 ص 80 التهذيب ج 2 ص 351 الكافي ج 2 ص 146
 - 2- -التهذيب ج 2 ص 352 الكافي ج 2 ص 147
 - 3- -التهذيب ج 2 ص 352 الكافي ج 2 ص 147
 - 4- -وحية: أي سريعة
 - 5- -التهذيب ج 2 ص 352 الكافي ج 2 ص 147
 - 6- -التهذيب ج 2 ص 352 الكافي ج 2 ص 147

[رقم الحديث الكلي: 4166 - رقم الحديث الباب: 52]

[4166] 52(1)- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَيَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيْطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ

[رقم الحديث الكلي: 4167 - رقم الحديث الباب: 53]

[4167] 53- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيْوَكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطَعَ رَأْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4168 - رقم الحديث الباب: 54]

[4168] 54(2)- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْفُودَةَ وَلَا الْمُخْنِقَةَ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةَ وَلَا النَّطِيحَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتُدَكِّئَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4169 - رقم الحديث الباب: 55]

[4169] 55(3)- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4170 - رقم الحديث الباب: 56]

[4170] 56(4)- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ (5) فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4171 - رقم الحديث الباب: 57]

[4171] 57(6)- وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِتْمًا تُصَلِّحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

ص: 209

1- - التهذيب ج 2 ص 352

2- - التهذيب ج 2 ص 353 الكافي ج 2 ص 148

3- - التهذيب ج 2 ص 352 بسند آخر و تفاوت في المتن

4- - التهذيب ج 2 ص 353 الكافي ج 2 ص 148

5- سورة المائدة الآية: 2

6- - التهذيب ج 2 ص 357 الكافي ج 2 ص 153

[رقم الحديث الكلي: 4172 - رقم الحديث الباب: 58]

[4172] 58- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْحُورٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 4173 - رقم الحديث الباب: 59]

[4173] 59- وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّانَا وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4174 - رقم الحديث الباب: 60]

[4174] 60(1)- وَسَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ قَالَ فَقَالَ كُلُّ وَقِرٍّ وَاسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ

[رقم الحديث الكلي: 4175 - رقم الحديث الباب: 61]

[4175] 61- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَجَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَذْبَحِ الْمَجُوسِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا نَصَارِي الْعَرَبِ الْأَصْحَابِيِّ وَقَالَ تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4176 - رقم الحديث الباب: 62]

[4176] 62(2)- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ تَعَالَى

[رقم الحديث الكلي: 4177 - رقم الحديث الباب: 63]

[4177] 63(3)- وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَمَلِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَذَبَحَ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ص: 210

1- -الاستبصار ج 4 ص 88 التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149 بزيادة في آخره في الجميع

2- -التهذيب ج 2 ص 355 و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 85

3- -التهذيب ج 2 ص 355 و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 85

[رقم الحديث الكلي: 4178 - رقم الحديث الباب: 64]

[4178] (1)64- وَرَوَى الْحُسَيْنُ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ

[رقم الحديث الكلي: 4179 - رقم الحديث الباب: 65]

[4179] (2)65- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاةُ وَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَّحُوهَا فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

[رقم الحديث الكلي: 4180 - رقم الحديث الباب: 66]

[4180] (3)66- وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وَزْرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرِي مَا يَصْنَعُ الْفَصَابُونَ فَقَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4181 - رقم الحديث الباب: 67]

[4181] (4)67- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَوْلَهُ وَ عَلَيَّ آخِرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4182 - رقم الحديث الباب: 68]

[4182] (5)68- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4183 - رقم الحديث الباب: 69]

[4183] (6)69- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ أَوْ تَوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ

[رقم الحديث الكلي: 4184 - رقم الحديث الباب: 70]

[4184] 70- وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلُهُ.

ص: 211

1- -التهذيب ج 2 ص 354 الكافي ج 2 ص 150

2- -الاستبصار ج 4 ص 83 التهذيب ج 2 ص 354 الكافي ج 2 ص 149

3- -التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149

4- -التهذيب ج 2 ص 353 الكافي ج 2 ص 148

5- -التهذيب ج 2 ص 353 الكافي ج 2 ص 148

6- -التهذيب ج 2 ص 353 الكافي ج 2 ص 148

رقم الحديث الكلي: 4185 - رقم الحديث الباب: 71

[4185] 71(1)- وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ

رقم الحديث الكلي: 4186 - رقم الحديث الباب: 72

[4186] 72(2)- وَفِي رِوَايَةٍ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً أَنَّ ذَيْبِحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّدَ

رقم الحديث الكلي: 4187 - رقم الحديث الباب: 73

[4187] 73(3)- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَدِّ كَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسَدِّ لِمَةً وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا حَلَّتْ ذَيْبِحَتُهَا وَالْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ ذَيْبِحَتُهُ وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبْحِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا

رقم الحديث الكلي: 4188 - رقم الحديث الباب: 74

[4188] 74(4)- وَرَوَى ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

رقم الحديث الكلي: 4189 - رقم الحديث الباب: 75

[4189] 75(5)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ

رقم الحديث الكلي: 4190 - رقم الحديث الباب: 76

[4190] 76(6)- وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عِنَاً(7) مِنَ الْعَنَمِ بَلْبِنَهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلْ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 4191 - رقم الحديث الباب: 77

[4191] 77(8)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَوَيْلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَكَبُرَ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَأَمَا مَا لَمْ

ص: 212

1- - التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149 بتقديم العجز علي الصدر في الأول

2- - التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149 بتقديم العجز علي الصدر في الأول

- 3- - التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149 بتقديم العجز علي الصدر في الأول
- 4- - التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 149 بتقديم العجز علي الصدر في الأول
- 5- - الاستبصار ج 4 ص 76 التهذيب ج 2 ص 349 الكافي ج 2 ص 152 بسند آخر في الجميع
- 6- - التهذيب ج 2 ص 349 الكافي ج 2 ص 152 بتفاوت فيهما
- 7- - العناق: بالفتح الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول
- 8- - الاستبصار ج 4 ص 75 التهذيب ج 2 ص 349 الكافي ج 2 ص 152

رقم الحديث الكلي: 4192 - رقم الحديث الباب: 78

[4192] 78(1)- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالِدَوَابِّ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يِعَافُونَهَا

وَإِنَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِنَلَا تَقْنِي ظُهُورَهَا وَكَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كِرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسٍ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسٍ بِأَكْلِ الْأَمْصِ (2) وَهُوَ الْيَحَامِيرُ وَلَا بَأْسٌ بِالْبَانِ الْأُتَنِ وَالشَّيرَازِ الْمُعَدِّ (3) مِنْهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَهِيَ الْقَرْدَةُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْفَيْلُ وَالذَّبُّ وَالْفَأْرَةُ وَالْأَزَنْبُ وَالصَّبُّ وَالطَّائِسُ وَالنَّعَامَةُ وَالدَّعْمُوصُ (4) وَالْجَرِيُّ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلْحَفَاءُ وَالْوَطُوطُ وَالْعَيْفِيْفَا (5) وَالْتَعَلْبُ وَالذَّبُّ وَالْيَزْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

رقم الحديث الكلي: 4193 - رقم الحديث الباب: 79

[4193] 79- وَرُوي أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مِثْلُ بِهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِهَا

رقم الحديث الكلي: 4194 - رقم الحديث الباب: 80

[4194] 80(6)- وَرُوي أَلَوْشَاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ الْبُخْتِ (7) وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمَسْرُولِ (8)

ص: 213

1- الاستبصار ج 4 ص 74 التهذيب ج 2 ص 349 الكافي ج 2 ص 152 بتفاوت

2- الأمص: والأمص طعام يتخذ من لحمجل بجلده أو مرق السكباج المصفي من الدهن معرب وروي أنها اليحامير

3- نسخة في الجميع (المتخذ منها)

4- الدعموص: كبرغوث دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران

5- في هامش المخطوطات والمطبوعة (العيققا) و (البقعاء) وفسرت هذه بهامش نسخة ج بالغرَاب الأبقع

6- الاستبصار ج 4 ص 79 التهذيب ج 2 ص 350 الكافي ج 2 ص 168

7- البخت: نوع من الإبل واحده بختي

8- المسرول: وهو من الحمام ما وجد في رجليه ريش

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسْرُورِ.

[رقم الحديث الكلي: 4195 - رقم الحديث الباب: 81]

[4195] 81- وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَاتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهَا فَقَالَ إِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ وَ النَّاقَةَ الْجَلَالَةَ تُرْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرَهَا وَ أَكْلُهَا وَ الْبَقْرَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: 4196 - رقم الحديث الباب: 82]

[4196] 82- وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْبَقْرَةَ تُرْبَطُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةُ تُرْبَطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبِطَّةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: 4197 - رقم الحديث الباب: 83]

[4197] 83- وَ رُوِيَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكُ الْجَلَالُ يُرْبَطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4198 - رقم الحديث الباب: 84]

[4198] 84- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4199 - رقم الحديث الباب: 85]

[4199] 85(1)- وَ رُوِيَ أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ

[رقم الحديث الكلي: 4200 - رقم الحديث الباب: 86]

[4200] 86- وَ رُوِيَ ابْنُ مُسَدَّكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عَضْوًا عَضْوًا مِنَ الشَّاةِ وَ يَأْتِي عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطَّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4201 - رقم الحديث الباب: 87]

[4201] 87(2)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ(3)

ص: 214

1- التهذيب ج 2 ص 340 بسند آخر

2- التهذيب ج 2 ص 358 الكافي ج 2 ص 155 بتفاوت

3- السفود: بالفتح كتثور الحديدية التي بشوي بها اللحم

أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُودَابُهُ(1) لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُتَّقَبَ فَإِنْ تُقِبَ سَدَّ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَدِّ مَكَّةُ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جَرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُودٍ أُكِلَتْ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجَرِّيِّ وَفَوْقَ اللَّاتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجَرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ

[رقم الحديث الكلي: 4202 - رقم الحديث الباب: 88]

[4202] 88(2)- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ إِلَى الرَّصَدَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا(3) فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4203 - رقم الحديث الباب: 89]

[4203] 89(4)- وَ رُوِيَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَيْ فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِيثًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلْ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ

[رقم الحديث الكلي: 4204 - رقم الحديث الباب: 90]

[4204] 90(5)- وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا تَبَدَّهَ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَصَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ

[رقم الحديث الكلي: 4205 - رقم الحديث الباب: 91]

[4205] 91(6)- وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ(7) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

ص: 215

- 1- الجوداب: بالضم طعام من سكر و أرز و لحم
- 2- التهذيب ج 2 ص 358
- 3- الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف
- 4- الكافي ج 2 ص 145
- 5- الاستبصار ج 4 ص 60 التهذيب ج 2 ص 340
- 6- التهذيب ج 2 ص 339 الكافي ج 2 ص 144 ذيل حديث
- 7- الكنعت: هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهبه ثم يعود و قد تبدل التاء بالدال منه فيقال كنعده هكذا ضبطه في مجمع البحرين

[رقم الحديث الكلي: 4206 - رقم الحديث الباب: 92]

[4206] 92(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4207 - رقم الحديث الباب: 93]

[4207] 93(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4208 - رقم الحديث الباب: 94]

[4208] 94- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا صَدَرَ أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلِهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4209 - رقم الحديث الباب: 95]

[4209] 95(3)- وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قِدْرِ فِيهَا لَحْمٌ جَزُورٍ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَيْ كَلَّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ

[رقم الحديث الكلي: 4210 - رقم الحديث الباب: 96]

[4210] 96(4)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي صَدْرِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْبَيْضَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكْيٌ لَا بَأْسَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4211 - رقم الحديث الباب: 97]

[4211] 97(5)- وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا

ص: 216

1- - التهذيب ج 2 ص 358

2- - التهذيب ج 2 ص 358

3- - الكافي ج 2 ص 148

4- - الاستبصار ج 4 ص 89 التهذيب ج 2 ص 357 وفيهما زيادة (الجلد) وكأنها سهو من النساخ

5- - التهذيب ج 2 ص 359

عليه السلام أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لِعَيْبِ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِحَصْنِهِ أَوْ وَثِنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنْ
 أَضَطَّرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ الْمَيْتَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ
 مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَمُوا بَقْلًا فَشَانَكُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
 لَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (1) قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيِّدَ بَطْرًا أَوْ لَهْوًا لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَيَّ عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ
 هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصِرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ قَالَ فَقُلْتُ
 فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (2) قَالَ الْمُنْحَنِقَةُ الَّتِي انْحَنَفَتْ بِأَخْنِاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ
 وَالْمَوْفُودَةُ الَّتِي مَرَضَتْ وَقَذَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي
 بئرٍ فَتَمُوتُ وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُّهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَمَا ذُبِحَ عَلَيَّ النَّصْبِ عَلَيَّ حَجَرٍ أَوْ صَدَنٍ إِلَّا مَا أُدْرِكُ
 ذَكَاتُهُ فَيَدْكِي قُلْتُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ (3) قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَرُونَ بَعْضًا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَكَانَتْ
 عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ فَالْفُدُ وَالنَّوَامُ وَالنَّافِسُ وَالْحَلْسُ وَالْمُسْبَلُ وَالْمُعَلِّيُّ وَالرَّقِيبُ وَأَمَّا الَّتِي لَا
 أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَعْدُ فَكَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَلْزِمَ ثَلَاثَ ثَمَنٍ

ص: 217

- 1- سورة البقرة الآية- 173
- 2- سورة المائدة الآية- 4
- 3- سورة المائدة الآية- 4

الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فَيُزْمُونَهُمْ تَمَنُّ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي تَمَنِّهِ شَيْئاً وَلَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَقَدُوا تَمَنَّهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسُقُ يُعْنِي حَرَاماً

وَهَذَا الْخَبْرُ فِي رَوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

رقم الحديث الكلي: 4212 - رقم الحديث الباب: 98

[4212] 98- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصَدَّ طَرًّا إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمَّ وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهَذَا فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ

رقم الحديث الكلي: 4213 - رقم الحديث الباب: 99

[4213] 99(1)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَّ وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا يَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصَدِّ لِحُومِهِمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَعَلِمَ مَا يَصُدُّ رُؤُوسَهُمْ فَفَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضِّ طَرًّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِدَنُّهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَبَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا صَدَفَ بَدَنُهُ وَوَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَأَمَّا الدَّمُّ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُورِثُ الْكَلْبَ (2) وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمِنَ عَلَيَّ حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمِنَ عَلَيَّ مَنْ صَدَّحِبُهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَّخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالدَّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثَلَّةِ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُسْتَحْفَفَ بِعُقُوبَتَيْهَا وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِغَلْبِهَا وَفَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ:

ص: 218

1- - التهذيب ج 2 ص 370 الكافي ج 2 ص 150 بسند آخر

2- الكلب: بالتحريك داء يعرض للانسان منض الكلب

إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَيُورِثُهُ الْإِزْعَاشَ وَيَهْدِمُ مُرْوَتَهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنْ يَجْسُرَ عَلَيَّ الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الرِّثَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبَ عَلَيَّ حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرًّا

[رقم الحديث الكلي: 4214 - رقم الحديث الباب: 100]

[4214] 100(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاةِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَالدَّمُ وَالتُّخَاعُ وَالتُّحَالُ وَالعُدْدُ وَالتَّقْضِيبُ وَالأَنْثِيَانِ وَالرَّحْمُ وَالحَيَاءُ وَالأَوْدَاجُ

[رقم الحديث الكلي: 4215 - رقم الحديث الباب: 101]

[4215] 101- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَالحَافِرُ وَالعُظْمُ وَالسِّنُّ وَالأِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالبَيْضُ

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِ الخِصَالِ فِي بَابِ العَشْرَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 4216 - رقم الحديث الباب: 102]

[4216] 102(2)- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ(3) قَالَ يَعْنِي الحُبُوبَ

[رقم الحديث الكلي: 4217 - رقم الحديث الباب: 103]

[4217] 103(4)- وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ العَدَسُ وَالحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4218 - رقم الحديث الباب: 104]

[4218] 104- وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الأَعْرَجِ عَنِ سُورِ اليَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ أَيْؤَكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4219 - رقم الحديث الباب: 105]

[4219] 105- وَرَوَى رُزَارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4220 - رقم الحديث الباب: 106]

[4220] 106(5)- وَسَأَلَهُ العِيضُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ مُؤَاكَلَةِ اليَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَسَأَلَهُ عَنِ مُؤَاكَلَةِ المَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4221 - رقم الحديث الباب: 107]

[4221] 107(6)- وَرَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

-
- 1- - التهذيب ج 2 ص 356 الكافي ج 2 ص 153 وفيهما (الطبا والمرارة) بدل الأوداج والرحم
 - 2- - التهذيب ج 2 ص 360 الكافي ج 2 ص 155 مسنداً سماعته عليه السلام
 - 3- - سورة المائدة الآية-6
 - 4- - التهذيب ج 2 ص 360
 - 5- - التهذيب ج 2 ص 360
 - 6- - التهذيب ج 2 ص 360

سَأَلَتْهُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

[رقم الحديث الكلي: 4222 - رقم الحديث الباب: 108]

[4222] 108(1)- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرَيْدِ الإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَحْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبِرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَحَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تَذْهَبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4223 - رقم الحديث الباب: 109]

[4223] 109(2)- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرَمَّا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَدَّ لِي وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ خُذُوهُ فَاعْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَاعْسِلُوا أَيْدِيكُمْ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4224 - رقم الحديث الباب: 110]

[4224] 110(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطَبُّنُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4225 - رقم الحديث الباب: 111]

[4225] 111- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا حَوَّلَكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْحَمَامُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4226 - رقم الحديث الباب: 112]

[4226] 112(4)- وَشَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ

[رقم الحديث الكلي: 4227 - رقم الحديث الباب: 113]

[4227] 113(5)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ حَفِيفَ (6) أَجْنَحَةَ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

ص: 220

1- - التهذيب ج 2 ص 359

2- - التهذيب ج 2 ص 359

3- - الكافي ج 2 ص 231

4- - الكافي ج 2 ص 231

- 5- الكافي ج 2 ص 232 بسندهن أبيدالله عليه السلام
- 6- نسخة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات (خفيق)

[رقم الحديث الكلي: 4228 - رقم الحديث الباب: 114]

[4228] 114 (1)- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَدَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَصَدَ رُؤَايَا أَبُو حَمْزَةَ رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4229 - رقم الحديث الباب: 115]

[4229] 115 (2)- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَغْضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَاللَّحِمَ السَّمِينِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنَحْبُهُ وَإِنَّمَا عَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ وَعَنِي بِاللَّحِمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخَّرِ الْمُخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4230 - رقم الحديث الباب: 116]

[4230] 116 (3)- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا يَعْنِي نَبِيئًا وَقَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ قَالَ حَرِيزٌ يَعْنِي حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ

[رقم الحديث الكلي: 4231 - رقم الحديث الباب: 117]

[4231] 117- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٌ (4) وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 4232 - رقم الحديث الباب: 118]

[4232] 118- وَسَأَلَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَقَالَ لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتِ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا تَتْرِكُهَا لِأَنَّهَا لَا تَرِيدُكَ وَقَالَ رَبِّمَا قَتَلْتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ.

ص: 221

1- الكافي ج 2 ص 171

2- الكافي ج 2 ص 167 وفيه صدر الحديث بتفاوت

3- التهذيب ج 2 ص 343 بسند آخر بدون قول حريز

4- الزاغ: غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار والرجلين وهو لطيف الشكل حسن المنظر

4- -التهديب ج 2 ص 361 و أخرج الأولين الكليني في الكافي ج 2 ص 156

5- -التهديب ج 2 ص 361 الكافي ج 2 ص 158

[رقم الحديث الكلي: 4240 - رقم الحديث الباب: 7]

[4240] (1)7- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ (2) يُعْبُونَ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آيَاتِكُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4241 - رقم الحديث الباب: 8]

[4241] 8- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدْرُ لِلْعَرَقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ

[رقم الحديث الكلي: 4242 - رقم الحديث الباب: 9]

[4242] 9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

[رقم الحديث الكلي: 4243 - رقم الحديث الباب: 10]

[4243] 10- وَسَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْدَرْبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي رَوَايَاتٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4244 - رقم الحديث الباب: 11]

[4244] 11(3)- وَفِي رَوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَمَا الْهَيْمُ قَالَ الزَّمْلُ.

[رقم الحديث الكلي: 4245 - رقم الحديث الباب: 12]

[4245] 12(4)- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.

[رقم الحديث الكلي: 4246 - رقم الحديث الباب: 13]

[4246] 13(5)- وَرَوَى أَنَّ الْهَيْمَ التَّيْبُ.

[رقم الحديث الكلي: 4247 - رقم الحديث الباب: 14]

[4247] 14- وَرَوَى أَنَّ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4248 - رقم الحديث الباب: 15]

[4248] 15- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيَّ

-
- 1- -الكافي ج 2 ص 187
 - 2- نسخة في بعض المخطوطات و هامش المطبوعة (بيرس)
 - 3- -التهذيب ج 2 ص 361 بسند آخر
 - 4- -التهذيب ج 2 ص 361 ذيل حديث بسندهن أبي بصير
 - 5- -التهذيب ج 2 ص 361 ذيل حديث بسندهن سليمان بن خالد

رقم الحديث الكلي: 4249 - رقم الحديث الباب: 16

[4249] 16(1)- وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَكَلْتُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ

رقم الحديث الكلي: 4250 - رقم الحديث الباب: 17

[4250] 17(2)- وَرَوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتْرَبَعًا

رقم الحديث الكلي: 4251 - رقم الحديث الباب: 18

[4251] 18(3)- وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَزْبَعَةٌ أَمْلاكٌ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ فَلَا سَلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا زُفِعَتْ فَلَمْ يَحْمَدُوا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ

رقم الحديث الكلي: 4252 - رقم الحديث الباب: 19

[4252] 19- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ

رقم الحديث الكلي: 4253 - رقم الحديث الباب: 20

[4253] 20- وَرَوِيَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكَلًا وَحَمْدًا لَا أَكَلًا وَصَمْتًا

رقم الحديث الكلي: 4254 - رقم الحديث الباب: 21

[4254] 21(4)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمْتٌ لِمَنْ سَمِّيَ عَلِيَّ طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُ الْوَأَنَا فَسَمَيْتَ عَلِيَّ بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضِ يَا لَكْعُ.

رقم الحديث الكلي: 4255 - رقم الحديث الباب: 22

[4255] 22- وَرَوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلِيَّ كُلِّ لَوْنٍ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلِيَّ أَوْلَهُ وَآخِرِهِ.

ص: 224

1- -التهذيب ج 2 ص 361 الكافي ج 2 ص 158 بتفاوت في الأول

2- -التهذيب ج 2 ص 361 الكافي ج 2 ص 158 بتفاوت في الأول

3- -التهذيب ج 2 ص 362 الكافي ج 2 ص 163

4- -الكافي ج 2 ص 164

[رقم الحديث الكلي: 4256 - رقم الحديث الباب: 23]

[4256] 23- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأُ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى

[رقم الحديث الكلي: 4257 - رقم الحديث الباب: 24]

[4257] 24- وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَوَانٌ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا
حَدُّ هَذَا الْخَوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ وَإِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَقُمَّ (1) مَا حَوْلَ الْخَوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَمْتُ فَإِذَا كُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ
مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفْتَيْهِ وَسَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا
فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4258 - رقم الحديث الباب: 25]

[4258] 25- وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ (2) قَالَ أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَرَفَعِ الْخَوَانُ
ذَهَبَ الْغَلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فِتَاتٍ (3) الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَسْبَعُهُ وَ الْقَطْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4259 - رقم الحديث الباب: 26]

[4259] 26- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْتُمُونَ بِالْمِلْحِ وَإِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ
نَخْتِمُ بِالْخَلِّ

[رقم الحديث الكلي: 4260 - رقم الحديث الباب: 27]

[4260] 27(4)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لاختاروه علي التزيق المجرَّب

[رقم الحديث الكلي: 4261 - رقم الحديث الباب: 28]

[4261] 28(5)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: 225

1- القم: الكنس

2- نسخة في بعض المخطوطات (الكناني)

3- الفتات: بالضم ما انفت من الشيء وفتات الشيء ما تكسر منه

4- الكافي ج 2 ص 172

5- الكافي ج 2 ص 184

عليه السلام يَتَخَلَّلُ فَتَطْرَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيَّبُ النَّفْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4262 - رقم الحديث الباب: 29]

[4262] (1)29- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ

[رقم الحديث الكلي: 4263 - رقم الحديث الباب: 30]

[4263] 30- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَأَبْلَعَهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4264 - رقم الحديث الباب: 31]

[4264] (2)31- وَرَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي غُرَّةِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4265 - رقم الحديث الباب: 32]

[4265] (3)32- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4266 - رقم الحديث الباب: 33]

[4266] 33- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوْفِي مِنْ بُلُوي فِي جَسَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4267 - رقم الحديث الباب: 34]

[4267] (4)34- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ

[رقم الحديث الكلي: 4268 - رقم الحديث الباب: 35]

[4268] (5)35- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

[رقم الحديث الكلي: 4269 - رقم الحديث الباب: 36]

[4269] (6)36- وَرَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ

ص: 226

1- الكافي ج 2 ص 161 مسنداً

2- الكافي ج 2 ص 162 بسندهن صفوانن أبي حمزة الشمالي بتفاوت

3- -الكافي ج 2 ص 162 بسندهن الصادق عليه السلام

4- -الكافي ج 2 ص 162

5- -الكافي ج 2 ص 172 ذيل حديث

6- -التهذيب ج 2 ص 362 الكافي ج 2 ص 184

يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلي: 4270 - رقم الحديث الباب: 37]

[4270] (1)37- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِرِيحِهِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4271 - رقم الحديث الباب: 38]

[4271] 38- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَصَلَةً يَجِبُ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرُضٌ وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرُضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَالرِّضَا وَالتَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَيَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَقَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: 4272 - رقم الحديث الباب: 39]

[4272] 39- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَ جُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4273 - رقم الحديث الباب: 40]

[4273] 40- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ

98- بَابُ الْأَيْمَانِ وَ التَّنْذِيرِ وَ التَّكْفَارَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 4274 - رقم الحديث الباب: 1]

[4274] (2)1- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَدَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ

ص: 227

1- - التهذيب ج 2 ص 362 الكافي ج 2 ص 184

2- - التهذيب ج 2 ص 328 الكافي ج 2 ص 368 وفيهما ذيل الحديث بسند آخر

مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ

رقم الحديث الكلي: 4275 - رقم الحديث الباب: 2

[4275] 2- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سئلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تُكَلِّمُهَا وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِذْ هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ خُطُوبَاتِ (1) الشَّيْطَانِ

رقم الحديث الكلي: 4276 - رقم الحديث الباب: 3

[4276] 3(2)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ

رقم الحديث الكلي: 4277 - رقم الحديث الباب: 4

[4277] 4(3)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُحِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ اكْتَبِيهِ شَرِيًّا فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَكُلَّ مَا تَرَى أَنْ يَسُوعَ لَكَ فَتَوَقَّعْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ

رقم الحديث الكلي: 4278 - رقم الحديث الباب: 5

[4278] 5- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يُحْرِمُ بِحِجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

رقم الحديث الكلي: 4279 - رقم الحديث الباب: 6

[4279] 6- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

رقم الحديث الكلي: 4280 - رقم الحديث الباب: 7

[4280] 7(4)- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (5) قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ

رقم الحديث الكلي: 4281 - رقم الحديث الباب: 8

[4281] 8- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ

ص: 228

1- نسخة في الجميع (خطرات)

2- التهذيب ج 2 ص 328 الكافي ج 2 ص 369

3- التهذيب ج 2 ص 329

4- -التهديب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 369 بتفاوت وزيادة في آخره

5- سورة البقرة الآية- 225

أَمْرًا تَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا

رقم الحديث الكلي: 4282 - رقم الحديث الباب: 9

[4282] 9(1)- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (2)

رقم الحديث الكلي: 4283 - رقم الحديث الباب: 10

[4283] 10(3)- وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ لَمْ يَصِدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

رقم الحديث الكلي: 4284 - رقم الحديث الباب: 11

[4284] 11- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ

رقم الحديث الكلي: 4285 - رقم الحديث الباب: 12

[4285] 12(4)- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَدًا أَحَدْتُكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَلَا تَقُولَنَّ لِسْنِي إِني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ (5)

رقم الحديث الكلي: 4286 - رقم الحديث الباب: 13

[4286] 13(6)- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

ص: 229

1- -التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 366

2- سورة البقرة الآية- 224

3- -التهذيب ج 2 ص 328 بسند آخر و تفاوت فيه الكافي ج 2 ص 367

4- -التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 370 وفيهما صدر الحديث بتفاوت في السند في الثاني

5- سورة الكهف الآية- 24

6- -الكافي ج 2 ص 372

قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: 4287 - رقم الحديث الباب: 14]

[4287] 14- وَرَوَى ابْنُ بَكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَمْرُ بِالْمَالِ عَلَيَّ الْعَشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنِّي أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَيُحْلُونَ سَبِيلَنَا وَلَا يَرْضُونَ مِنِّي إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحْلُ مِنَ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ

[رقم الحديث الكلي: 4288 - رقم الحديث الباب: 15]

[4288] 15- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيِّبَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4289 - رقم الحديث الباب: 16]

[4289] 16(1)- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ تَرَكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هِنَاهُ يَا هِنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَمَّا لَعْمُرُ اللَّهِ وَائِمُّ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4290 - رقم الحديث الباب: 17]

[4290] 17(2)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ حَشِيتَ عَلَيَّ دِمَكَ وَمَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَمِينَكَ لَا تَرُدُّهُ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4291 - رقم الحديث الباب: 18]

[4291] 18(3)- وَقَالَ الْحَلْبِيُّ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَهُ وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ

[رقم الحديث الكلي: 4292 - رقم الحديث الباب: 19]

[4292] 19(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ

[رقم الحديث الكلي: 4293 - رقم الحديث الباب: 20]

[4293] 20- وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ وَحَفَنَةٌ.

ص: 230

2- -الكافي ج 2 ص 375

3- -الاستبصار ج 4 ص 55 التهذيب ج 2 ص 333 الكافي ج 2 ص 373 وفيها ذيل الحديث

4- -الكافي ج 2 ص 368

[رقم الحديث الكلي: 4294 - رقم الحديث الباب: 21]

[4294] 21- وَعَنْ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 4295 - رقم الحديث الباب: 22]

[4295] 22(1)- وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فَلَا تَزِمُهُ وَفَلَا تَزِمُهُ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْءٍ بِأَهْلِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَلَا هَدْيٍ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4296 - رقم الحديث الباب: 23]

[4296] 23(2)- وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْأَلْفِ حَبَجَةٌ قَالَ تِلْكَ خُطُوتُ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَبَجَةٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدُنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا

[رقم الحديث الكلي: 4297 - رقم الحديث الباب: 24]

[4297] 24- وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَابِي قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ

[رقم الحديث الكلي: 4298 - رقم الحديث الباب: 25]

[4298] 25- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَمِينُ عَلَيَّ وَجُهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ ءِ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَيَّ مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَالْآخَرِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤَجِّرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِي يُؤَجِّرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَلَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ ءِ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينِ وَيَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَيَّ حَقَّهُ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ عَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي

ص: 231

1- -التهديب ج 2 ص 335 الكافي ج 2 ص 368

2- -التهديب ج 2 ص 335 الكافي ج 2 ص 368

[4299] (1)26- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّبَابَ بِلَافِعٍ مِنْ أَهْلِهَا

وَالنَّذْرُ عَلَيَّ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا صُمْتُ أَوْ صَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَكَانَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسْعُهُ تَرْكُهُ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَكَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوِي ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَيَّ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامِ الشَّذْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ صَدَّقَ لِي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِيناً رَغِيماً وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (2) وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا وَإِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهراً لَمْ يُسَمِّ فِي النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِئِمَّا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهراً مَعْرُوفاً عَلَيَّ حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهراً مَعْرُوفاً فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَنْ يَصُومَ

ص: 232

1- الكافي ج 2 ص 367 بتفاوت

2- سورة التوبة الآية- 26

ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيَّ أَهْلِي فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَدَلَ
يَوْمٍ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَالْأَعْمَى لَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ وَيُجْزَى الْأَقْطَعُ وَالْأَسْلُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْوَرُ وَلَا يُجْزَى الْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ
مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ غَرِيمَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَدَدِ إِلَّا يُعْلِمَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلِمَهُ فَإِنْ خَسِيَ أَنْ لَا يَدَعَهُ أَنْ
يَخْرُجَ وَيَبْعَ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدْرًا فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَيَّ رَجُلًا مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَكَانَ غَيْرَ مُحِقٍّ فِي دَعْوَاهُ فَإِنْ
بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيُعْطِهِ وَلَا يَحْلِفْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيَحْلِفْ وَلَا يُعْطِهِ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَذَنُ امْرَأَتِهِ وَغَارَتِ
عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ

[رقم الحديث الكلي: 4300 - رقم الحديث الباب: 27]

[4300] 27(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا (2) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4301 - رقم الحديث الباب: 28]

[4301] 28- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4302 - رقم الحديث الباب: 29]

[4302] 29(3)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلْيَسْتَشِنْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَشِنْ عَلَانِيَةً

[رقم الحديث الكلي: 4303 - رقم الحديث الباب: 30]

[4303] 30(4)- وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْيَمِينِ وَضَمِيرُهُ عَلَيَّ غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ
عَلَيَّ الضَّمِيرُ يَعْنِي عَلَيَّ ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ

[رقم الحديث الكلي: 4304 - رقم الحديث الباب: 31]

[4304] 31- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ

ص: 233

1- - التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 366

2- نسخة في الجميع (صادقاً) وهو الأنسب بالمقام

3- - التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 370

4- - التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 369

وَ يُنْسِي مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَيَّ مَا نَوِي

[رقم الحديث الكلي: 4305 - رقم الحديث الباب: 32]

[4305] 32- وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَلَا يَكْفُرُ

[رقم الحديث الكلي: 4306 - رقم الحديث الباب: 33]

[4306] 33(1)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4307 - رقم الحديث الباب: 34]

[4307] 34(2)- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَلَمْ يُسَمِّ أَئِنَّ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِمَنِي يَفْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ

[رقم الحديث الكلي: 4308 - رقم الحديث الباب: 35]

[4308] 35(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

[رقم الحديث الكلي: 4309 - رقم الحديث الباب: 36]

[4309] 36(4)- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَثَقُلَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4310 - رقم الحديث الباب: 37]

[4310] 37- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُبَلِي شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تَكْفُرُ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4311 - رقم الحديث الباب: 38]

[4311] 38(5)- وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَيْ دِينِ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

[رقم الحديث الكلي: 4312 - رقم الحديث الباب: 39]

[4312] 39(6)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

- 1-- التهذيب ج 2 ص 332
- 2-- التهذيب ج 2 ص 336
- 3-- الاستبصار ج 4 ص 44 التهذيب ج 2 ص 332
- 4-- الكافي ج 2 ص 373 بتفاوت
- 5-- التهذيب ج 2 ص 328 الكافي ج 2 ص 367
- 6-- التهذيب ج 2 ص 327 الكافي ج 2 ص 366

عليه السلام يَقُولُ لِسَدِيدِ يَأْسَدِيدِ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (1)

[رقم الحديث الكلي: 4313 - رقم الحديث الباب: 40]

[4313] 40(2)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي فَطِيحَةٍ رَحِمٍ وَلَا فِي جَبْرِ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ يَكُونُ وَالْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

[رقم الحديث الكلي: 4314 - رقم الحديث الباب: 41]

[4314] 41(4)- وَقَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَأَنْجِ أَحَاكَ مِنَ الْقَتْلِ

[رقم الحديث الكلي: 4315 - رقم الحديث الباب: 42]

[4315] 42(5)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوِي قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَدِينٍ

[رقم الحديث الكلي: 4316 - رقم الحديث الباب: 43]

[4316] 43(6)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهْدِي إِلَيَّ الْكُعْبَةَ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ مَا يَهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ طَيِّبًا فَيُطِيبُ بِهِ الْكُعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: 4317 - رقم الحديث الباب: 44]

[4317] 44(7)- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْسِيَ إِلَيَّ الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ.

ص: 235

1- سورة البقرة الآية- 224

2- التهذيب ج 2 ص 328 الكافي ج 2 ص 369

3- نسخة في ب (أبو جعفر عليه السلام)

4- التهذيب ج 2 ص 332

5- التهذيب ج 2 ص 333 الكافي ج 2 ص 373

6- الاستبصار ج 4 ص 55 التهذيب ج 2 ص 324

7- الاستبصار ج 4 ص 50 التهذيب ج 2 ص 333 الكافي ج 2 ص 372

[رقم الحديث الكلي: 4318 - رقم الحديث الباب: 45]

[4318] 45(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ يَا يُوسُفَ لَا تَحْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا

[رقم الحديث الكلي: 4319 - رقم الحديث الباب: 46]

[4319] 46- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4320 - رقم الحديث الباب: 47]

[4320] 47(2)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيَّ كُلُّ دَيْنٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ

[رقم الحديث الكلي: 4321 - رقم الحديث الباب: 48]

[4321] 48(3)- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَيْمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4322 - رقم الحديث الباب: 49]

[4322] 49- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ (4) بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي هَذَا أَنْ أَصُومَ سَنَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَ خَافَ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيْامًا فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَتَى أَفْطَرَ يَوْمًا تَصَدَّقَ بِمُدٍّ وَ مَتَى صَامَ حُسْبَ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4323 - رقم الحديث الباب: 50]

[4323] 50- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يُصَامُ عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

[رقم الحديث الكلي: 4324 - رقم الحديث الباب: 51]

[4324] 51(5)- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَ النَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى (6) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ النَّجْمُ

ص: 236

1- -التهذيب ج 2 ص 328 الكافي ج 2 ص 367

2- -الاستبصار ج 4 ص 45 التهذيب ج 2 ص 327

3- -الاستبصار ج 4 ص 45 التهذيب ج 2 ص 327

4- في الوافي (زيد) و في المطبوعة (بدر)

5- -التهديب ج 2 ص 326 الكافي ج 2 ص 371

6- سورة الليل الآية- 1

إِذَا هُوَ (1) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَسِّمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ

رقم الحديث الكلي: 4325 - رقم الحديث الباب: 52

[4325] 52- وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

رقم الحديث الكلي: 4326 - رقم الحديث الباب: 53

[4326] 53- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

يَعْنِي فِي الْكَفَّارَاتِ

رقم الحديث الكلي: 4327 - رقم الحديث الباب: 54

[4327] 54- وَرَوَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (2) يَعْنِي بِهِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ

رقم الحديث الكلي: 4328 - رقم الحديث الباب: 55

[4328] 55(3)- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُدِّئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اِعْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ

رقم الحديث الكلي: 4329 - رقم الحديث الباب: 56

[4329] 56- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَةُ الصَّحِيحِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَمُقْتِنِي

رقم الحديث الكلي: 4330 - رقم الحديث الباب: 57

[4330] 57- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ فَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

رقم الحديث الكلي: 4331 - رقم الحديث الباب: 58

[4331] 58(4)- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فَحِنْثَ مَا تَوَبَّتُهُ وَ مَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

1- سورة النجم الآية: 1

2- سورة الواقعة الآية: 75

3- اصول الكافي ج 2 ص 357 ط ايران سنة 1375

4- التهذيب ج 2 ص 332 الكافي ج 2 ص 374

رقم الحديث الكلي: 4332 - رقم الحديث الباب: 59

[4332] 59(1)- وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبَانِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ جَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبَيَّيْتُ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامِعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَيَّ حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالاً أَوْ أَفْطَرَ عَلَيَّ حَلَالاً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

رقم الحديث الكلي: 4333 - رقم الحديث الباب: 60

[4333] 60(2)- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ (3) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

رقم الحديث الكلي: 4334 - رقم الحديث الباب: 61

[4334] 61- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ أَوْ يَرْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

رقم الحديث الكلي: 4335 - رقم الحديث الباب: 62

[4335] 62(4)- وَرَوَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ ذَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ الذَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ الذَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ الذَّذْرِ فَعَلَيْكَ

رقم الحديث الكلي: 4336 - رقم الحديث الباب: 63

[4336] 63- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا:

ص: 238

1- الاستبصار ج 2 ص 197 التهذيب ج 2 ص 411

2- التهذيب ج 2 ص 322 الكافي ج 2 ص 374

3- في التهذيب (فحنت فعليه كفارة واحدة)

4- التهذيب ج 2 ص 333 الكافي ج 2 ص 372

99- بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَأَصْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4337 - رقم الحديث الباب: 1]

[4337] 1- رُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَنْسَاءَ عِدَدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَفْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ الشَّيْخِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لَهُؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طِينٍ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتِ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ الثَّمَرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرَكَيْهِ وَذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّكَ فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَ أَنْ تَنَحَّى عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَيَّ خَلَقَ حَسَنٍ يُشَبِّهُهُ بِصُورَتِهِ غَيْرَ أَنَّهَا أَنْتِي فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمْتُهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلَقَ خَلْقِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ أَنْسَنِي قُرْبَهُ وَالنَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَتُحَدِّثُكَ وَتَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ بِذَلِكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَا بَقِيَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَقَدْ تَصَلَّحَ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَاللَّيْءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَقَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ عَلَيَّ إِنَّ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ شِئْتَ ذَلِكَ وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَأَقْبِلِي

فَقَالَتْ لَهُ بَلْ أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرَّجَالِ حَتَّى يَحْطُبْنَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَاءَ صَلَوَاتِ اللّٰهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً(1)

[رقم الحديث الكلي: 4338 - رقم الحديث الباب: 2]

[4338] 2- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً

[رقم الحديث الكلي: 4339 - رقم الحديث الباب: 3]

[4339] 3- وَ النَّخْبُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ صَاحِبِ حَيْحٍ وَ مَعْنَاهُ مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ

[رقم الحديث الكلي: 4340 - رقم الحديث الباب: 4]

[4340] 4- وَ رُوِيَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هَبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيِّ أَوْصِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثٌ فَلَمَّا أَدْرَكَهَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبْلِغَ(2) بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ عَلَيَّ الْإِخْوَةَ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نُزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْعَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنْزَلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غَلَامٌ وَ وُلِدَ لِيَافِثٍ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَهَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثٍ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 4341 - رقم الحديث الباب: 5]

[4341] 5- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: 240

1- سورة النساء الآية- 1

2- نسخة في الجميع (يبدأ)

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيَّ آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَتَرَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ حُسْنٍ خُلِقَ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَمَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءٍ خُلِقَ فَهُوَ مِنْ ابْنَةِ الْجَانِّ

100- بَابُ وَجُوهِ النِّكَاحِ

[رقم الحديث الكلي: 4342 - رقم الحديث الباب: 1]

[4342] 1(1)-رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وَجُوهٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِأَلَى مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

101- بَابُ فَضْلِ التَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: 4343 - رقم الحديث الباب: 1]

[4343] 1-رُويَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقَلُ الْأَرْضُ بِأَلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4344 - رقم الحديث الباب: 2]

[4344] 2(2)-وَرُويَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4345 - رقم الحديث الباب: 3]

[4345] 3(3)-وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4346 - رقم الحديث الباب: 4]

[4346] 4(4)- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي

[رقم الحديث الكلي: 4347 - رقم الحديث الباب: 5]

[4347] 5-وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّرْوِيجِ.

ص: 241

2- -التهديب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 2

3- -الكافي ج 2 ص 4

4- -الكافي ج 2 ص 4

رقم الحديث الكلي: 4348 - رقم الحديث الباب: 6

[4348] 6- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجِيءُ مُحْبَبُطًا (1) عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي

رقم الحديث الكلي: 4349 - رقم الحديث الباب: 7

[4349] 7(2)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزُقَ لَكُمْ

102- بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَيَّ الْعَزَبِ

رقم الحديث الكلي: 4350 - رقم الحديث الباب: 1

[4350] 1(3)- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيَهُمَا أَعَزَبٌ

رقم الحديث الكلي: 4351 - رقم الحديث الباب: 2

[4351] 2(4)- قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَكْعَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَوْمَ لَيْلِهِ وَيَصُومُ نَهَارَهُ

رقم الحديث الكلي: 4352 - رقم الحديث الباب: 3

[4352] 3(5)- وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرَادَلْ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ

رقم الحديث الكلي: 4353 - رقم الحديث الباب: 4

[4353] 4- وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعَزَابُ

103- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4354 - رقم الحديث الباب: 1

[4354] 1- رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا أُرْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا أُرْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا

رقم الحديث الكلي: 4355 - رقم الحديث الباب: 2

[4355] 2(6)- وَفِي رِوَايَةٍ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدُّ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أُرْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ.

- 1- نسخة في الجميع (متعنبطاً)
- 2- - التهذيب ج 2 ص 183 ذيل حديث
- 3- - التهذيب ج 2 ص 183 الكافي ج 2 ص 4
- 4- - التهذيب ج 2 ص 183 الكافي ج 2 ص 5 ضمن حديث فيهما
- 5- - التهذيب ج 2 ص 183 الكافي ج 2 ص 4
- 6- - الكافي ج 2 ص 2

104- بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4356 - رقم الحديث الباب: 1]

[4356] 1- رُوِيَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَكْثَرَ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

105- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4357 - رقم الحديث الباب: 1]

[4357] 1(1)- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (2)

[رقم الحديث الكلي: 4358 - رقم الحديث الباب: 2]

[4358] 2- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْتَقِهِ بِزَوْجَةٍ وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

106- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِصَلَةِ الرَّجْمِ

[رقم الحديث الكلي: 4359 - رقم الحديث الباب: 1]

[4359] 1- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِصَلَةِ الرَّجْمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ الْكِرَامَةِ

107- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4360 - رقم الحديث الباب: 1]

[4360] 1(3)- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُحُنَّ وَجَهًا وَأَقْلُهُنَّ مَهْرًا.

ص: 243

1- الكافي ج 2 ص 5 بدون الآية

2- سورة النور الآية- 32

3- التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 3

[رقم الحديث الكلي: 4361 - رقم الحديث الباب: 1]

[4361] 1(1)- رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَمِنْهُنَّ غُلٌّ قَمْلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيُّ كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ مُخَصِّبَةٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجَرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيُّ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَغُلٌّ قَمْلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَنْهَيَا لَهُ أَنْ يَحْدَرَ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

[رقم الحديث الكلي: 4362 - رقم الحديث الباب: 2]

[4362] 2(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ وَأَمَانَتِكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تَنْسُبُ إِلَيَّ الْخَيْرَ وَإِلَيَّ حُسْنَ الْخُلُقِ.

أَلَا إِنَّ النَّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى ++ فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَالْغَرَامُ

وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى ++ لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَطْفِرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ ++ وَمَنْ يُغْبِنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَهُنَّ ثَلَاثٌ فَأَمْرَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَامْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَا جَةَ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَلَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

ص: 244

1- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 2 وفيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام

2- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 3

109- بَابُ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ وَشُومِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4363 - رقم الحديث الباب: 1]

[4363] 1(1)- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَثْوَيْهَا وَنَيْسِيرُ وَلَا دَتِهَا وَ مِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مَثْوَيْهَا وَتَعْسِيرُ وَلَا دَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4364 - رقم الحديث الباب: 2]

[4364] 2- وَرُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُومِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4365 - رقم الحديث الباب: 3]

[4365] 3(2)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا الرُّزُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْبَرَكَاتَ

110- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ وَبُخْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4366 - رقم الحديث الباب: 1]

[4366] 1(3)- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنَّ كَرِهَتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ

[رقم الحديث الكلي: 4367 - رقم الحديث الباب: 2]

[4367] 2(4)- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ شَمِي لِيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا وَإِنْ دَرَمَ كَعْبُهَا عَظَمَ كَعْبُهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَالْعَرْفُ الرِّيْحُ الطَّيِّبُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَها لَهُمْ (5) أَي طَيِّبَهَا لَهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَرْفَ الْعُودُ الطَّيِّبُ الرِّيْحِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَرَمَ كَعْبُهَا أَي كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَيُقَالُ امْرَأَةٌ دَرَمَاءُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَالْكَعْبُ وَالْكَعْتَبُ الْفَرْجُ

[رقم الحديث الكلي: 4368 - رقم الحديث الباب: 3]

[4368] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

ص: 245

1- - التهذيب ج 2 ص 226 الكافي ج 2 ص 77

2- - الكافي ج 2 ص 6 بتفاوت

3- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 3 ص 4 بتفاوت في الثاني

4- -التهديب ج 2 ص 227 الكافي ج 3 ص 4 بتفاوت في الثاني

5- سورة محمد صلي الله عليه وآله وسلم الآية- 6

[رقم الحديث الكلي: 4369 - رقم الحديث الباب: 4]

[4369] (1)4- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

[رقم الحديث الكلي: 4370 - رقم الحديث الباب: 5]

[4370] 5- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ أَعْصَبْتَ قَالَتْ لِرَوْحِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِعُضْوٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي

[رقم الحديث الكلي: 4371 - رقم الحديث الباب: 6]

[4371] (2)6- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَدَاكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضَّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَيَّ بَعْضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَفِيفَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُسَبَّرَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَيْرِهَا الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتَطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَلَمْ تَبْدَلْ لَهُ تَبَدَّلَ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلي: 4372 - رقم الحديث الباب: 7]

[4372] (3)7- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَايْدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4373 - رقم الحديث الباب: 8]

[4373] 8- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّنِي وَإِذَا خَرَجْتُ شَدَّ عَيْنِي وَإِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُومًا قَالَتْ مَا يَهْمُكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلُ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَهَذِهِ مِنْ عَمَالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

ص: 246

1- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 3

2- - التهذيب ج 2 ص 226 الكافي ج 2 ص 3 صدر حديث فيهما

3- - التهذيب ج 2 ص 183 الكافي ج 2 ص 4

111- بَابُ الْمَذْمُومِ مِنَ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4374 - رقم الحديث الباب: 1]

[4374] 1- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ

[رقم الحديث الكلي: 4375 - رقم الحديث الباب: 2]

[4375] (1)2- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4376 - رقم الحديث الباب: 3]

[4376] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ

[رقم الحديث الكلي: 4377 - رقم الحديث الباب: 4]

[4377] 4- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعَبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا

[رقم الحديث الكلي: 4378 - رقم الحديث الباب: 5]

[4378] 5- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَرْمَنَةِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتُ عَارِيَّاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ مِنَ الدِّينِ دَاخِلَاتٍ فِي الْفِتَنِ مَائِلَاتٍ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٍ إِلَى اللَّذَاتِ مُسْتَحِلَّاتٍ لِلْمَحْرَمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: 4379 - رقم الحديث الباب: 6]

[4379] 6- وَرَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نِسْوَةٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبِينَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقَصَانِ دِينِنَا وَعُقُولِنَا فَقَالَ أَمَا نَقَصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكِ فَمَمَكْتُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تَصَلِّيْ وَلَا تَصُومْ وَأَمَا نَقَصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلي: 4380 - رقم الحديث الباب: 7]

[4380] (2)7- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا

ص: 247

1- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 2

2- - التهذيب ج 2 ص 226 الكافي ج 2 ص 3 ضمن حديث

بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمِ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمَنَّعَتْ تَمْتَعُ الصَّعْبَةَ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا

رقم الحديث الكلي: 4381 - رقم الحديث الباب: 8

[4381] (1)8- وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السَّوءِ

رقم الحديث الكلي: 4382 - رقم الحديث الباب: 9

[4382] 9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُودًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاكِرِ

112- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4383 - رقم الحديث الباب: 1

[4383] 1- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ

113- بَابُ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا

رقم الحديث الكلي: 4384 - رقم الحديث الباب: 1

[4384] (2)1- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمَالَهَا وَمَالَهَا

114- بَابُ الْأَنْكَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4385 - رقم الحديث الباب: 1

[4385] (3)1- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيئُكُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتُهُ كَانَتْ

ص: 248

1- - التهذيب ج 2 ص 227

2- - التهذيب ج 2 ص 227 الكافي ج 2 ص 6

3- - التهذيب ج 2 ص 225 الكافي ج 2 ص 11

مَنْ كَانَ فَرْوَجُوهُ وَإِلَّا تَفَعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (1)

[رقم الحديث الكلي: 4386 - رقم الحديث الباب: 2]

[4386] 2(2)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4387 - رقم الحديث الباب: 3]

[4387] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِّيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَيَّ وَجْهٌ الْأَرْضِ كُفُوَ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4388 - رقم الحديث الباب: 4]

[4388] 4- وَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَجَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَنَاتِنَا لِبَنَاتِنَا وَبُنُونَا لِبَنَاتِنَا

[رقم الحديث الكلي: 4389 - رقم الحديث الباب: 5]

[4389] 5(3)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

[رقم الحديث الكلي: 4390 - رقم الحديث الباب: 6]

[4390] 6(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ

115- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

[رقم الحديث الكلي: 4391 - رقم الحديث الباب: 1]

[4391] 1(5)- رَوَى مُتَّيُّ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جَعَلْتُ فَبَدَأَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهِنَّ فَرُجَاءَ وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَقِيضْ لِي مِنْهَا وَلِداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ لِي خَلِيفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.

ص: 249

1- سورة الأنفال الآية- 73

2- الكافي ج 2 ص 79

3- التهذيب ج 2 ص 226 الكافي ج 2 ص 7 ذيل حديث

4- التهذيب ج 2 ص 225 الكافي ج 2 ص 11

5- التهذيب ج 2 ص 228 الكافي ج 2 ص 58 صدر حديث

116- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيجُ

[رقم الحديث الكلي: 4392 - رقم الحديث الباب: 1]

[4392] 1(1)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى

[رقم الحديث الكلي: 4393 - رقم الحديث الباب: 2]

[4393] 2- وَرَوَى أَنَّهُ يَكْرَهُ التَّرْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

117- بَابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخِطْبَةِ وَالصَّدَاقِ

[رقم الحديث الكلي: 4394 - رقم الحديث الباب: 1]

[4394] 1(2)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُنْكِحُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4395 - رقم الحديث الباب: 2]

[4395] 2(3)- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا

[رقم الحديث الكلي: 4396 - رقم الحديث الباب: 3]

[4396] 3(4)- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4397 - رقم الحديث الباب: 4]

[4397] 4(5)- وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّرْوِيجُ لِلْأَوْلَى فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا وَلايَةَ لِأَحَدٍ عَلَي الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ

ص: 250

1- - التهذيب ج 2 ص 228

2- - الاستبصار ج 3 ص 335 التهذيب ج 2 ص 221 الكافي ج 2 ص 25

3- - الاستبصار ج 3 ص 336 التهذيب ج 2 ص 221 الكافي ج 2 ص 25

4- - التهذيب ج 2 ص 224 الكافي ج 2 ص 25

تَتَزَوَّجُ وَكَأَنَّ بِكْرًا فَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَجَدَّ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وَلَا يَتَّهَمُ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيًّا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَمَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يَزُوجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4398 - رقم الحديث الباب: 5]

[4398] 5- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ عَاقَبَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4399 - رقم الحديث الباب: 6]

[4399] 6(1)- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخَطَّبَ إِلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4400 - رقم الحديث الباب: 7]

[4400] 7(2)- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَازُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَالْيَتِيمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجْهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى

[رقم الحديث الكلي: 4401 - رقم الحديث الباب: 8]

[4401] 8(3)- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا تَزَوِّجْهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٍ

[رقم الحديث الكلي: 4402 - رقم الحديث الباب: 9]

[4402] 9- وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ بِنْتَ حُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَيَّ أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَيَّ عَمَّهَا فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا

ص: 251

1- -الاستبصار ج 3 ص 233 التهذيب ج 2 ص 221 الكافي ج 2 ص 25 بسند آخر في الجميع

2- -الاستبصار ج 3 ص 239 التهذيب ج 2 ص 223 الكافي ج 2 ص 25

3- -الاستبصار ج 3 ص 232 التهذيب ج 2 ص 220 الكافي ج 2 ص 25

مِنْ زُرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا أَمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ نَمْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَ جَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَي النَّاسِ فِي بِلَادِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُورَثُنْ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رَزَقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانَ شَافِعٍ (1) جَسِيمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْعَدِيدِ فَأَوْلُ مَا حَمَلَتْ وَ لَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: 4403 - رقم الحديث الباب: 10]

[4403] 10- وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِمِّ النَّعْمَ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَيَّ شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَي مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَارَقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تَرَاثُهُ إِلَيَّ مِنْ خَصَّةٍ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ نَسَبًا لِيَمَامًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ عَلِيٌّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسَبٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَدَلَتْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَسَبًا (2) وَ عَلَيَّ تَمَامَ الْخَمْسِمِائَةِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفٍ زَوْجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلِي قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيْتُ

[رقم الحديث الكلي: 4404 - رقم الحديث الباب: 11]

[4404] 11 (3)- وَ قَالَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَنْوَأْ أَنْ يُوفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانٍ

[رقم الحديث الكلي: 4405 - رقم الحديث الباب: 12]

[4405] 12- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفِيَ بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

ص: 252

1- نسخة في الجميع (ساقع)

2- النش: النصف من كل شيء

3- الكافي ج 2 ص 22 بتفاوت

وَالسُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَي السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِنَّ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَكُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْنًا عَلَي الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُطَالَبَ الْوَرَثَةُ بِمَا لَمْ تُطَالَبَ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا وَلَمْ تَجْعَلْهُ دَيْنًا لَهَا عَلَي زَوْجِهَا وَكُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَلِكَ صَدَاقُهَا وَإِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّةِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَي نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَلَا يَسُبُّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَلَا يَهْلِكُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَلَا يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَلَا يَصَلِّي عَلَي عَلَي النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلِي اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا

118- بَابُ النَّارِ وَالزَّفَافِ

[رقم الحديث الكلي: 4406 - رقم الحديث الباب: 1]

[4406] 1- رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَي السُّدْرَةَ أَنْ أَنْشُرِي فَنَشَرْتُ الدَّرَّ وَالْجَوْهَرَ عَلَي الْحُورِ الْعِينِ فَهَنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَيَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَيَقْلَنَ هَذَا مِنْ نِثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَثَنِي عَلَيهَا قَطِيفَةً وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ازْكَبِي وَأَمْرَسَ لِمَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُودَهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجِبَةً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَمِائَتَيْ مِائَةٍ

ص: 253

فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزْفًا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَوْجِهَا وَكَبَّرَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَيَّ الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4407 - رقم الحديث الباب: 2]

[4407] (1)2- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعَمُوا ضُحَى

119- بَابُ الْوَلِيمَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4408 - رقم الحديث الباب: 1]

[4408] (2)1- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعِدَارُ الْخِتَانُ وَالْوَكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَفْدَمُ مِنْ مَكَّةَ

120- بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4409 - رقم الحديث الباب: 1]

[4409] (3)1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أُدْخِلْتُ عَلَيْكَ أَهْلَكَ فَخُذْ بِنَاصِيَةِ يَتِّهَا وَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَقُلْ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتَهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرَجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيبًا

121- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ

[رقم الحديث الكلي: 4410 - رقم الحديث الباب: 1]

[4410] (4)1- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 254

1- التهذيب ج 2 ص 231 الكافي ج 2 ص 17

2- التهذيب ج 2 ص 228

3- الكافي ج 2 ص 58 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 229

4- الكافي ج 2 ص 58 وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج 2 ص 229

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: 4411 - رقم الحديث الباب: 2]

[4411] (1)2- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُّكُمْ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي لَيْلَةٍ يَنْحَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَالْيَوْمَ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِيهَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَيَّ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَيَّ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْلَةً عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَنْحَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَكُلُّ هَذَا لِبُغْضٍ فَقَالَ وَ يَحْكُ حَدَّثَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكْرِهَتْ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَذْخَلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (2) وَ أَيْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيَرْزُقَ مِنْ جَمَاعِهِ وَ لَدًّا وَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرِي مَا يُحِبُّ

[رقم الحديث الكلي: 4412 - رقم الحديث الباب: 3]

[4412] 3- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسْطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4413 - رقم الحديث الباب: 4]

[4413] 4- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ الْجَنَابَةُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

[رقم الحديث الكلي: 4414 - رقم الحديث الباب: 5]

[4414] 5(3)- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَجَامِعُ وَ أَنَا عَرَبِيٌّ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4415 - رقم الحديث الباب: 6]

[4415] 6(4)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ.

ص: 255

1- - التهذيب ج 2 ص 229 الكافي ج 2 ص 57 بتفاوت فيهما

2- سورة الطور الآية- 4

3- - التهذيب ج 2 ص 229

4- - التهذيب ج 2 ص 229

[رقم الحديث الكلي: 4416 - رقم الحديث الباب: 7]

[4416] 7(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ اِحْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِحْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4417 - رقم الحديث الباب: 8]

[4417] 8- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

122- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

[رقم الحديث الكلي: 4418 - رقم الحديث الباب: 1]

[4418] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَا دَكَانَ ذَلِكَ شِدْرَكَ شَيْطَانٍ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا

123- بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ السَّابَّةُ الْحُرَّةُ

[رقم الحديث الكلي: 4419 - رقم الحديث الباب: 1]

[4419] 1(2)- سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ السَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَمْسَ هَرِ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ.

124- بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4420 - رقم الحديث الباب: 1]

[4420] 1(3)- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَعْلَنَةُ بِالزَّادِ وَلَا يُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلَنُ بِالرَّيْنِ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ

[رقم الحديث الكلي: 4421 - رقم الحديث الباب: 2]

[4421] 2(4)- رَوَى دَاوُدُ بْنُ سَيْدِ رَحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِيَةُ

ص: 256

3- -الاستبصار ج 3 ص 168 التهذيب ج 2 ص 207

4- -التهذيب ج 2 ص 228 الكافي ج 2 ص 13

لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (1) قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّانَا وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّانَا شَهَرُوا بِالزَّانَا وَعُرِفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بَيْنَكَ الْمَنْزِلَةَ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا أَوْ شَهَرَ بِالزَّانَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً

[رقم الحديث الكلي: 4422 - رقم الحديث الباب: 3]

[4422] (2)3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

[رقم الحديث الكلي: 4423 - رقم الحديث الباب: 4]

[4423] (3)4- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَيَّ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4424 - رقم الحديث الباب: 5]

[4424] (4)5- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ طَلَّقَكُمْ الثَّلَاثَ لَا يَجِلُّ لِعَنِيكُمْ وَطَلَّقَهُمْ يَجِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرُونَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4425 - رقم الحديث الباب: 6]

[4425] 6- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يَدَيْنِ بَدِينٍ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4426 - رقم الحديث الباب: 7]

[4426] (5)7- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْ لِمَةً فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً.

ص: 257

1- سورة النور الآية- 3

2- الاستبصار ج 2 ص 289 التهذيب ج 2 ص 265 الكافي ج 2 ص 34

3- الكافي ج 2 ص 34

4- الاستبصار ج 3 ص 292 التهذيب ج 2 ص 266 بسند آخرن الرضا عليه السلام

5- الاستبصار ج 3 ص 179 التهذيب ج 2 ص 199 الكافي ج 2 ص 13 بتفاوت في آخره في الجميع

[رقم الحديث الكلي: 4427 - رقم الحديث الباب: 8]

[4427] 8(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعَزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4428 - رقم الحديث الباب: 9]

[4428] 9- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُدَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَلَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبًا وَلَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4429 - رقم الحديث الباب: 10]

[4429] 10- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ

وَ مَنْ اسْتَحَلَّ لَعْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْخُرُوجَ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَتَلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجَهَالِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُحَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4430 - رقم الحديث الباب: 11]

[4430] 11(2)- وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ آدَبِ رَوْجِهَا وَ يَقَهَّرُهَا عَلَيِ دِينِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4431 - رقم الحديث الباب: 12]

[4431] 12(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَرْضَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَاءِ وَ اللَّوَاتِي لَا يَعْرِفْنَ شَيْئًا قُلْتُ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَيِ وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا؟!

ص: 258

1- - التهذيب ج 2 ص 308 الكافي ج 2 ص 14 بدون الذيل

2- - الاستبصار ج 3 ص 184 التهذيب ج 2 ص 200 الكافي ج 2 ص 11

3- - الكافي ج 2 ص 11 بدون قوله (قلت إنا نقول) الخ

[رقم الحديث الكلي: 4432 - رقم الحديث الباب: 13]

[4432] 13(1)- وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لِي قَرَابَةٌ قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ ابْنَتِي وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تَزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ

[رقم الحديث الكلي: 4433 - رقم الحديث الباب: 14]

[4433] 14(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ صَرَةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4434 - رقم الحديث الباب: 15]

[4434] 15(3)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةِ ابْتُلِيَتْ بِشَرِّ نَسَبٍ فَسَكَرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سَكْرَتِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَوَرَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَيَّ ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَحْلَالٌ هُوَ لَهَا أَوْ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ الشُّكْرِ وَلَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا فَقُلْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

[رقم الحديث الكلي: 4435 - رقم الحديث الباب: 16]

[4435] 16(4)- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4436 - رقم الحديث الباب: 17]

[4436] 17(5)- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: 4437 - رقم الحديث الباب: 18]

[4437] 18- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

4- -الاستبصار ج 3 ص 176 التهذيب ج 2 ص 241 الكافي ج 2 ص 42

5- -الكافي ج 2 ص 42

عليه السلام عن المُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَلَا يَزُوجُ الْمُحْرَمَ الْمُحِلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4439 - رقم الحديث الباب: 19]

[4439] 19- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

[رقم الحديث الكلي: 4440 - رقم الحديث الباب: 20]

[4440] 20(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَيَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: 4441 - رقم الحديث الباب: 21]

[4441] 21(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَيَّ خَالَتِهَا وَلَا عَلَيَّ أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4442 - رقم الحديث الباب: 22]

[4442] 22- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجَ الْخَالَةُ عَلَيَّ ابْنَةَ أُخْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4443 - رقم الحديث الباب: 23]

[4443] 23(3)- وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةَ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَيَّ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَيَّ خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَيَّ ابْنَةَ الْأَخِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: 4444 - رقم الحديث الباب: 24]

[4444] 24(4)- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظُرُ إِلَيْهَا سَعْرَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

ص: 260

1- الاستبصار ج 3 ص 212 التهذيب ج 2 ص 308

2- الاستبصار ج 3 ص 178 التهذيب ج 2 ص 197 الكافي ج 2 ص 135 وفي الأول والآخر صدر الحديث فقط

3- الكافي ج 2 ص 35 بتفاوت يسير

[رقم الحديث الكلي: 4445 - رقم الحديث الباب: 25]

[4445] (1)25- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4446 - رقم الحديث الباب: 26]

[4446] (2)26- وَرَوَى أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَاصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[رقم الحديث الكلي: 4447 - رقم الحديث الباب: 27]

[4447] (3)27- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَيَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا تَسْعِي فِيهَا وَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4448 - رقم الحديث الباب: 28]

[4448] (4)28- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسَدُّ عَلَيْهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ مَالٌ آدَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَعَتَمْتُ

[رقم الحديث الكلي: 4449 - رقم الحديث الباب: 29]

[4449] (5)29- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ قَالَ عَتَمْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئاً

[رقم الحديث الكلي: 4450 - رقم الحديث الباب: 30]

[4450] (6)30- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 261

1- -التهذيب ج 2 ص 229 الكافي ج 2 ص 27

2- -التهذيب ج 2 ص 229

3- -التهذيب ج 2 ص 248

4- -الاستبصار ج 3 ص 210 التهذيب ج 2 ص 305

5- -الاستبصار ج 3 ص 210 التهذيب ج 2 ص 305

6- -الاستبصار ج 3 ص 191 التهذيب ج 2 ص 246

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحِلَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

رقم الحديث الكلي: 4451 - رقم الحديث الباب: 31

[4451] 31- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَيَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا

رقم الحديث الكلي: 4452 - رقم الحديث الباب: 32

[4452] 32(1)- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

رقم الحديث الكلي: 4453 - رقم الحديث الباب: 33

[4453] 33(2)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

رقم الحديث الكلي: 4454 - رقم الحديث الباب: 34

[4454] 34(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيَّ حُكْمُهَا أَوْ عَلَيَّ حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا قَالَ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَيَّ حُكْمُهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ ذِرْهِمٍ مُهُورٍ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

رقم الحديث الكلي: 4455 - رقم الحديث الباب: 35

[4455] 35- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ

رقم الحديث الكلي: 4456 - رقم الحديث الباب: 36

[4456] 36(4)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنِي مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً.

ص: 262

1- -الاستبصار ج 3 ص 157 التهذيب ج 2 ص 192 والثاني ذيل حديث فيهما وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 34

2- -الاستبصار ج 3 ص 157 التهذيب ج 2 ص 192 والثاني ذيل حديث فيهما وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 34

3- -الاستبصار ج 3 ص 230 التهذيب ج 2 ص 217 الكافي ج 2 ص 21

4- -التهذيب ج 2 ص 250

[رقم الحديث الكلي: 4457 - رقم الحديث الباب: 37]

[4457] 37(1)- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4458 - رقم الحديث الباب: 38]

[4458] 38(2)- وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4459 - رقم الحديث الباب: 39]

[4459] 39(3)- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَلَا صَدَاقَ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4460 - رقم الحديث الباب: 40]

[4460] 40- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَالْحَلَالَ يُصْلِحُ بِهِ الْحَرَامَ

[رقم الحديث الكلي: 4461 - رقم الحديث الباب: 41]

[4461] 41(4)- وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَزَنِي بِأُمَّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامَ قَطُّ حَلَالاً امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنِي رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَصَدْرَبَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرَةٍ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ

ص: 263

1- - التهذيب ج 2 ص 248

2- - التهذيب ج 2 ص 250 الكافي ج 2 ص 78

3- - التهذيب ج 2 ص 250

4- - الاستبصار ج 3 ص 155 التهذيب ج 2 ص 194 الكافي ج 2 ص 33 وفي الجميع ذيل الحديث وهو قوله (وإن زني رجل بامرأة الخ)

فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسَّ تَبْرِيَّ رَحِمِ الَّتِي فَارَقَ وَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيَّ زَوْجَهَا وَلَا تَحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَيَّ سِدِّدَهَا وَإِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيحًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4462 - رقم الحديث الباب: 42]

[4462] (1)42- وَرَوَى أَبُو الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَيَّ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ ائْتَعَتْ فَاسْتَغْفَرْتُ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4463 - رقم الحديث الباب: 43]

[4463] (2)43- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الشَّامَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرَبُ الْعِرَاقِيَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَقْرَبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةَ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ يَرْتُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَأَخًا لِامْرَأَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4464 - رقم الحديث الباب: 44]

[4464] (3)44- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّوَجَهُ

ص: 264

1- -الاستبصار ج 3 ص 168 التهذيب ج 2 ص 207

2- -الاستبصار ج 3 ص 169 التهذيب ج 2 ص 195 الكافي ج 2 ص 37 بتفاوت

3- -التهذيب ج 2 ص 248

امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ أَزْوَاجاً وَلَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِزَوْجَةٍ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4465 - رقم الحديث الباب: 45]

[4465] (1)45- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُمَسِّكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 4466 - رقم الحديث الباب: 46]

[4466] (2)46- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ عِدَّتَهَا فَقَضَى أَنْ تَلْحَقَ الْأَخِيرَةُ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ أَجَلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَإِنْ شَاءَ وَفَلَا

[رقم الحديث الكلي: 4467 - رقم الحديث الباب: 47]

[4467] (3)47- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الرَّأْمِيِّ (4) عَنْ سِدِّيقِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ أَمَةً وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ

ص: 265

1- - التهذيب ج 2 ص 195 وفيه صدر الحديث

2- - التهذيب ج 2 ص 198 الكافي ج 2 ص 36 بتفاوت

3- - التهذيب ج 2 ص 249

4- نسخة في الجميع (البرام) ونسخ التهذيب أيضاً مختلفة ففيها (الزاجر) (الراجز) (الزامر)

طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4468 - رقم الحديث الباب: 48]

[4468] (1)48- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصَّعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ جَائِزٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

[رقم الحديث الكلي: 4469 - رقم الحديث الباب: 49]

[4469] (2)49- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَآمَنِينَ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَهِيَ لَهَا وَأَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4470 - رقم الحديث الباب: 50]

[4470] (3)50- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اغْتَضَبَتْ أُمَّةٌ فَاغْتَضَبَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا (4) فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

[رقم الحديث الكلي: 4471 - رقم الحديث الباب: 51]

[4471] (5)51- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ أَنَّهُ غَضِبَ رَجُلًا عَلَيَّ جَارِيَّتِهِ وَقَدْ وَلَدَتْ الْجَارِيَّةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَّةُ وَوَلَدُهَا عَلَيَّ الْمَغْضُوبِ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ.

ص: 266

1- - التهذيب ج 2 ص 198 الكافي ج 2 ص 36

2- - التهذيب ج 2 ص 112

3- - التهذيب ج 2 ص 248

4- نسخة في الجميع (ثمنها)

5- - التهذيب ج 2 ص 248

[4472] (1)52- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِي هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا قَالَ تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا

[4473] (2)53- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الْبِنْتِ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَيَّ الزَّوْجُ وَ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَيَّ الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

[4474] (3)54- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَيَّ هَذَا وَ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَيَّ هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشِيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَيَّ وَ رِثَتَهُمَا وَ يَرِثُهُمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثُهُمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيُّهُمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

1- - التهذيب ج 2 ص 234 بسند آخر

2- - التهذيب ج 2 ص 225 الكافي ج 2 ص 31

3- - التهذيب ج 2 ص 235 الكافي ج 2 ص 29

رقم الحديث الكلي: 4475 - رقم الحديث الباب: 55

[4475] (1)55- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيَّ عَمَّ لَهُ ابْنَتُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ ذَكَرَ الْمَرْجُوحُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 4476 - رقم الحديث الباب: 56

[4476] (2)56- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِاجْرَاءِ بَأْنِ يَقُولُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَيَّ أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتَكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

رقم الحديث الكلي: 4477 - رقم الحديث الباب: 57

[4477] 57- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفِّي بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ

رقم الحديث الكلي: 4478 - رقم الحديث الباب: 58

[4478] 58- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَمِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أُمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا

رقم الحديث الكلي: 4479 - رقم الحديث الباب: 59

[4479] (3)59- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَيُوجِعُ رَأْسَهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ.

ص: 268

1- الكافي ج 2 ص 77

2- التهذيب ج 2 ص 218 الكافي ج 2 ص 32

3- التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 30

رقم الحديث الكلي: 4480 - رقم الحديث الباب: 60

[4480] 60- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزَوْجَ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجُ إِيَّاهَا أَوْ زَوْجُ إِيَّاهُ إِيَّاهَا

رقم الحديث الكلي: 4481 - رقم الحديث الباب: 61

[4481] 61(1)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقْتَهُ هِيَ وَاسْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ يَبْدَهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفتِ السُّنَّةَ وَوَلَيْتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَيَبْدَهُ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ

رقم الحديث الكلي: 4482 - رقم الحديث الباب: 62

[4482] 62(2)- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةَ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

رقم الحديث الكلي: 4483 - رقم الحديث الباب: 63

[4483] 63- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُنَكَحَ الْحُرَّةُ عَلَيَّ الْأَمَةَ وَلَا تُنَكَحَ الْأَمَةُ عَلَيَّ الْحُرَّةَ وَمَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَيَّ أَمَةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَيْنِ مَا يُقَسِّمُ لِلْأَمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُلُثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ

رقم الحديث الكلي: 4484 - رقم الحديث الباب: 64

[4484] 64- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَيَّ مُسْلِمَةً قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَضْرِبُ ثَمَنَ الْحَدِّ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفًا فَإِنْ رَضِيَتْ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمَنِ الْحَدِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النَّصْفُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنَّصْفِ فَيَضْرِبُ بِهِ

رقم الحديث الكلي: 4485 - رقم الحديث الباب: 65

[4485] 65- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ

رقم الحديث الكلي: 4486 - رقم الحديث الباب: 66

[4486] 66- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ:

ص: 269

الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلي: 4487 - رقم الحديث الباب: 67]

[4487] 67(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَيَمْسُحُهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَسْهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَطَّلَ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4488 - رقم الحديث الباب: 68]

[4488] 68- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَيَّ بَعْضٌ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

[رقم الحديث الكلي: 4489 - رقم الحديث الباب: 69]

[4489] 69- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَيَّ الْأُمَّةَ وَلَا تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَيَّ الْحُرَّةَ وَ تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَيَّ الْأُمَّةَ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةَ عَلَيَّ الْأُمَّةَ فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأُمَّةِ الثُّلُثُ وَ لَيْلَتَانِ وَ لَيْلَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4490 - رقم الحديث الباب: 70]

[4490] 70(2)- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَيَّ أَنْ جَعَلْتُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْهَدْيِ وَ الثُّدُورِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرًّا إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لَابْنَةَ حُمْرَانَ حَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَ تَسَرَّفَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَبَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

ص: 270

1- - التهذيب ج 2 ص 232 الكافي ج 2 ص 77

2- - الاستبصار ج 3 ص 231 التهذيب ج 2 ص 219 الكافي ج 2 ص 28 بتفاوت في الجميع

رقم الحديث الكلي: 4491 - رقم الحديث الباب: 71

[4491] 71(1)- وَرَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَلَدَ الزَّانِي فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَخَافَةَ الْعَارِ وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْوَلَدَ الزَّانِي فَيَطُوقُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

رقم الحديث الكلي: 4492 - رقم الحديث الباب: 72

[4492] 72(2)- وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَيَّ نَفْسِهَا وَ مَارَحَ فزَوَّجْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَارِحَةٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

رقم الحديث الكلي: 4493 - رقم الحديث الباب: 73

[4493] 73- وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ امْرَأَتَيْنِ

رقم الحديث الكلي: 4494 - رقم الحديث الباب: 74

[4494] 74(3)- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّةً

وَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعًا وَ يَتَسَرَّى وَ يَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ الْمُحْتَلِعَةَ مِنْ سَاعَتِهِ

رقم الحديث الكلي: 4495 - رقم الحديث الباب: 75

[4495] 75- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

ص: 271

1- - التهذيب ج 2 ص 247

2- - الكافي ج 2 ص 77

3- - الاستبصار ج 3 ص 214 التهذيب ج 2 ص 307

[4496] 76- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَزُوجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا

[4497] 77- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيَّ بَسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٌ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِتَّةَ نِجِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَيَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلْ مِنْهُ وَيَصْطَلِحَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّمَوِيِّ

[4498] 78(1)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَيَّ عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةً لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ الثَّانِي بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجِ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[4499] 79- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرٍّ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَتْهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعٌ سِتَّةَ نِجِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَتْهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا عَلَيَّ الْأَزْوَاجِ فَعَلِيَ الْإِمَامُ أَنْ يُعْرِمَهُ دَيْتَهَا وَإِنْ أَمْسَدَ كَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[4500] (1)80- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

125- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

[رقم الحديث الكلي: 4501 - رقم الحديث الباب: 1]

[4501] (2)1- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقُرْنِ (3) وَالْعَقْلِ (4) مَا لَمْ يَفْعَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا

[رقم الحديث الكلي: 4502 - رقم الحديث الباب: 2]

[4502] (5)2- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا أَلَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ لَا يَرُدُّهَا إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرَمُ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَفَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4503 - رقم الحديث الباب: 3]

[4503] (6)3- وَ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَالْبُرَصَاءُ وَالْجُذَمَاءُ وَالْعَرَجَاءُ

[رقم الحديث الكلي: 4504 - رقم الحديث الباب: 4]

[4504] (7)4- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرَمُ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَفَ إِلَيْهَا.

ص: 273

1- - التهذيب ج 2 ص 230 الكافي ج 2 ص 59 بتفاوت

2- - الاستبصار ج 3 ص 248 التهذيب ج 2 ص 233 الكافي ج 2 ص 30

3- القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة وقد يكون نظماً

4- العفل: بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها

5- - الاستبصار ج 3 ص 247 التهذيب ج 2 ص 233 الكافي ج 2 ص 29 بتفاوت

6- - الاستبصار ج 3 ص 246 التهذيب ج 2 ص 233 وليس سفيهما (الجدماء)

7- - الاستبصار ج 3 ص 247 التهذيب ج 2 ص 233 الكافي ج 2 ص 29 وفي الأخير صدر الحديث

[رقم الحديث الكلي: 4505 - رقم الحديث الباب: 5]

[4505] (1)5- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءً قَالَ هَذِهِ لَا تَحِبُّ لِي تُرَدُّ عَلَيَّ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعُدَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَيَّ أَهْلِهَا وَلَهَا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

126- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4506 - رقم الحديث الباب: 1]

[4506] 1- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (2) بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ وَأَبِي الْخَتْنِ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَيَّ الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَيَّ الطَّلَاقِ وَ مَدَّهَبُ الْأَبِ التَّخْلُصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَيَّ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الزَّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَيَّ التَّخْلُصِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

127- بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَبَاهُمَا أَحَقُّ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4507 - رقم الحديث الباب: 1]

[4507] (3)1- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَمْرِو الْقَصَّاصِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (4) قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ

ص: 274

1- التهذيب ج 2 ص 233 الكافي ج 2 ص 30 بتفاوت

2- نسخة في الجميع (الحسين)

3- الاستبصار ج 3 ص 320 التهذيب ج 2 ص 278 الكافي ج 2 ص 94

4- سورة البقرة الآية- 233

بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ خَيْرَ لَهُ وَأُزْفَقَ بِهِ أَنْ يَدْرَهُ مَعَ أُمَّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4508 - رقم الحديث الباب: 2]

[4508] 2(1)- وَرَوَى سَلْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَبَاهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

[رقم الحديث الكلي: 4509 - رقم الحديث الباب: 3]

[4509] 3- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٌ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: 4510 - رقم الحديث الباب: 4]

[4510] 4- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَيَّ أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ

128- بَابُ النُّحْدِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجْزُ مَبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ

[رقم الحديث الكلي: 4511 - رقم الحديث الباب: 1]

[4511] 1- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ صَلي الله عليه وآله و سلم مَبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْتِنَاهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الرُّنَا

[رقم الحديث الكلي: 4512 - رقم الحديث الباب: 2]

[4512] 2(2)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ التُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عِنْدِي جُورِيَةٌ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ لَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ.

ص: 275

1- -الاستبصار ج 3 ص 320 التهذيب ج 2 ص 278 الكافي ج 2 ص 94

2- -الكافي ج 2 ص 68 بتفاوت

[رقم الحديث الكلي: 4513 - رقم الحديث الباب: 3]

[4513] 3- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

[رقم الحديث الكلي: 4514 - رقم الحديث الباب: 4]

[4514] 4- وَرَوَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4515 - رقم الحديث الباب: 5]

[4515] 5- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4516 - رقم الحديث الباب: 6]

[4516] 6- وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتِّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ

129- بَابُ الْإِحْصَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4517 - رقم الحديث الباب: 1]

[4517] 1- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أ تُحْصِيهِ الْمَمْلُوكَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ

[رقم الحديث الكلي: 4518 - رقم الحديث الباب: 2]

[4518] 2- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (1) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (2) قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

130- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4519 - رقم الحديث الباب: 1]

[4519] 1(3)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

2- سورة المائدة الآية: 6

3- الكافي ج 2 ص 60

عليه السلام قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَلَا تَعْصِيهِ وَلَا تَصَدَّقِي مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ ظَهَرَ قَتَبٌ (1) وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْعُصْبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَيَّ الرَّجُلُ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَيَّ الْمَرْأَةُ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبداً

[رقم الحديث الكلي: 4520 - رقم الحديث الباب: 2]

[4520] (2)-2- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِدْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِنْتٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا تَدْبِيرٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نَذْرٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ يَرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4521 - رقم الحديث الباب: 3]

[4521] (3)-3- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَساً يَسَّ جُدَّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4522 - رقم الحديث الباب: 4]

[4522] (4)-4- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيَّ الرَّجُلِ الْجِهَادَ وَالْعَلِيَّ النَّسَاءَ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَيَّ مَا تَرَى مِنْ أَذْيِ زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ.

ص: 277

1- القتب: الرجل الذي يشدلي الإبل

2- التهذيب ج 2 ص 242 الكافي ج 2 ص 62

3- الكافي ج 2 ص 60

4- الكافي ج 2 ص 329

[رقم الحديث الكلي: 4523 - رقم الحديث الباب: 5]

[4523] (1)5- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ

[رقم الحديث الكلي: 4524 - رقم الحديث الباب: 6]

[4524] (2)6- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ

[رقم الحديث الكلي: 4525 - رقم الحديث الباب: 7]

[4525] (3)7- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4526 - رقم الحديث الباب: 8]

[4526] (4)8- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ

[رقم الحديث الكلي: 4527 - رقم الحديث الباب: 9]

[4527] (5)9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4528 - رقم الحديث الباب: 10]

[4528] (6)10- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَرَ ثُوبَهَا إِذَا خَرَجَتْ.

[رقم الحديث الكلي: 4529 - رقم الحديث الباب: 11]

[4529] 11- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثُوبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4530 - رقم الحديث الباب: 12]

[4530] 12- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْرًا فَقَدْ دَحَبْتُ عَمَلَهَا

131- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: 4531 - رقم الحديث الباب: 1]

[4531] (7)1- رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلْفُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ.

-
- 1- -الكافي ج 2 ص 63 بزيادة في آخره
 - 2- -الكافي ج 2 ص 60 و الثاني صدر حديث (9) الآتي
 - 3- -الكافي ج 2 ص 60 و الثاني صدر حديث (9) الآتي
 - 4- -التهذيب ج 2 ص 214 الكافي ج 2 ص 62
 - 5- -الكافي ج 2 ص 60 و هو ذيل حديث (7) السابق
 - 6- -الكافي ج 2 ص 64
 - 7- -الكافي ج 2 ص 62

[رقم الحديث الكلي: 4532 - رقم الحديث الباب: 2]

[4532] (1)2- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ زَوْجِهَا قَالَ يُسْبِعُ بَطْنَهَا وَيَكْسُو جُثَّتَهَا وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4533 - رقم الحديث الباب: 3]

[4533] (2)3- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُلِقَ سَمَارَةً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: 4534 - رقم الحديث الباب: 4]

[4534] (3)4- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4535 - رقم الحديث الباب: 5]

[4535] 5- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُؤَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4536 - رقم الحديث الباب: 6]

[4536] (4)6- وَ رَوَى رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِيُّ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (5) قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4537 - رقم الحديث الباب: 7]

[4537] (6)7- وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.

ص: 279

1- الكافي ج 2 ص 61 و هو صدر حديث (4) الآتي

2- الكافي ج 2 ص 62 بتفاوت

3- الكافي ج 2 ص 61 و هو ذيل حديث (2) السابق

4- التهذيب ج 2 ص 243 الكافي ج 2 ص 62 بتفاوت

5- سورة الطلاق الآية- 7

6- الكافي ج 2 ص 74

رقم الحديث الكلي: 4538 - رقم الحديث الباب: 8

[4538] (1)8- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَعَهْدًا إِلَيَّ امْرَأَتُهُ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَإِنَّ أَبَاهَا مَرِيضٌ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهْدًا إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنَّ أَبِي مَرِيضٌ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَدَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَيِّكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ

رقم الحديث الكلي: 4539 - رقم الحديث الباب: 9

[4539] 9- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (2) كَيْفَ تَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ

رقم الحديث الكلي: 4540 - رقم الحديث الباب: 10

[4540] 10- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْهَمُّوهُنَّ حُبٌّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذُرْوَهُنَّ بُلْهَاءٌ

رقم الحديث الكلي: 4541 - رقم الحديث الباب: 11

[4541] 11(3)- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عِلْمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

رقم الحديث الكلي: 4542 - رقم الحديث الباب: 12

[4542] 12(4)- وَرَوَى ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً

ص: 280

1- -الكافي ج 2 ص 62

2- سورة التحريم الآية- 6

3- -الكافي ج 2 ص 63 بتفاوت

4- -الكافي ج 2 ص 61.

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فِتْلِكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

[رقم الحديث الكلي: 4543 - رقم الحديث الباب: 13]

[4543] 13- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَه نَاصِيَتَهَا وَجَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4544 - رقم الحديث الباب: 14]

[4544] 14- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي

132- بَابُ الْعَزْلِ

[رقم الحديث الكلي: 4545 - رقم الحديث الباب: 1]

[4545] 1(1)- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةِ وُجُوهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَقَنَّتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةُ وَ الْمَرْأَةُ السَّلِيْطَةُ وَ الْبَدِيَّةُ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تُرَضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةَ

133- بَابُ الْغَيْرَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4546 - رقم الحديث الباب: 1]

[4546] 1(2)- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرًا وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَأَزْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4547 - رقم الحديث الباب: 2]

[4547] 2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4548 - رقم الحديث الباب: 3]

[4548] 3- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَةِ مِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دِيُوْثٌ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدِّيُوْثُ قَالَ الَّذِي تَرْنِي امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

ص: 281

1- -التهديب ج 2 ص 250

2- -الكافي ج 2 ص 68 بتفاوت

رقم الحديث الكلي: 4549 - رقم الحديث الباب: 4

[4549] 4(1)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَهُ فَإِنْ بَعَثَ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيَةً وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُتَكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

134- بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا

رقم الحديث الكلي: 4550 - رقم الحديث الباب: 1

[4550] 1- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَرْأَةٍ سَأَلَتْهُ أَنْ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي صَدَقْتُ شَيْئًا لِأَعْظِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَ لَكَ كَدَّرَتِ الْبِحَارَ وَكَدَّرَتِ الطَّيْنَ وَلَعْنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَالْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَلَبَسَتْ الْمُسُوحَ (2) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

135- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4551 - رقم الحديث الباب: 1

[4551] 1(3)- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِمَّا دُخِلَتْ فِيهِ وَطَهَّرَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّانِعُونَ بِأَمْوَالِهِمْ.

ص: 282

1- الكافي ج 2 ص 60 بنفاوت

2- المسوح: جمع مسح بالكسر وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج الشعر علي البدن تقشفاً

3- التهذيب ج 2 ص 308

رقم الحديث الكلي: 4552 - رقم الحديث الباب: 2

[4552] (2)1- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

رقم الحديث الكلي: 4553 - رقم الحديث الباب: 3

[4553] (2)3- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا أَيْسَ تَبْرِي رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحْضَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ حَتَّى يَسَّ تَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

136- بَابُ الْأَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

رقم الحديث الكلي: 4554 - رقم الحديث الباب: 1

[4554] (3)1- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ مَوْلَاً هُوَ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاً هُوَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصَدَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَاصَّ دَقَقَهَا صَدَقًا كَثِيرًا فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَيَّ نِكَاحَهُمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِدًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 4555 - رقم الحديث الباب: 2

[4555] (4)2- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادِ الطَّائِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ اعْتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَدْتُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَ سَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا فَقَالَ ذَلِكَ إِفْرَارًا مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَيَّ نِكَاحِكَ.

ص: 283

1- الكافي ج 2 ص 49

2- الكافي ج 2 ص 49

3- التهذيب ج 2 ص 213 الكافي ج 2 ص 51

4- التهذيب ج 2 ص 211 الكافي ج 2 ص 51 بتفاوت

137- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا

[رقم الحديث الكلي: 4556 - رقم الحديث الباب: 1]

[4556] 1(1)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجَنَّبِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَمَقُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ

138- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 4557 - رقم الحديث الباب: 1]

[4557] 1(2)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطَّئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطَّئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطَّئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَتَحَلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْهَيْبَةِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَيَّ الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةً

[رقم الحديث الكلي: 4558 - رقم الحديث الباب: 2]

[4558] 2(3)- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطَّئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى فَإِنْ وَطَّئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرَمًا عَلَيْهِ جَمِيعًا

139- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِذْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4559 - رقم الحديث الباب: 1]

[4559] 1(4)- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: 284

1- -الكافي ج 2 ص 54

2- -التهذيب ج 2 ص 197 الكافي ج 2 ص 37 بسند آخر

3- -التهذيب ج 2 ص 197 الكافي ج 2 ص 38

4- -التهذيب ج 2 ص 212 الكافي ج 2 ص 52 بتفاوت و سند آخر وبدون الذيل فيهما

الرَّجُلِ كَيْفَ يَنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتُهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةٌ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَلَسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوُهُنَّ

140- بَابُ تَرْوِيجِ الْخُرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 4560 - رقم الحديث الباب: 1]

[4560] 1(1)- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ فَرَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنْ يَبْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً

[رقم الحديث الكلي: 4561 - رقم الحديث الباب: 2]

[4561] 2(2)- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زَيَْادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٌ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

141- بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَ الْأِمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4562 - رقم الحديث الباب: 1]

[4562] 1(3)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا مِنْ مَتِّهِ أَشْهُرٌ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4563 - رقم الحديث الباب: 2]

[4563] 2(4)- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ:

ص: 285

1- - التهذيب ج 2 ص 305 الكافي ج 2 ص 53

2- - التهذيب ج 2 ص 214 الكافي ج 2 ص 52

3- - التهذيب ج 2 ص 307 الكافي ج 2 ص 389

4- - الاستبصار ج 3 ص 367 التهذيب ج 2 ص 296 الكافي ج 2 ص 56

بُسَّ مَا صَنَعَ بِسِّ تَعْفُرِ اللَّهِ وَلَا يُعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ

[رقم الحديث الكلي: 4564 - رقم الحديث الباب: 3]

[4564] 3- وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَلَا يُنْكِحُ عَلَيْهِ إِنْ بَعِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4565 - رقم الحديث الباب: 4]

[4565] 4(1)- وَرَوَى هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ وَلَا أُمَّتَكَ وَلكَ فِيهَا شَرِيكٌ

[رقم الحديث الكلي: 4566 - رقم الحديث الباب: 5]

[4566] 5(2)- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (3)

[رقم الحديث الكلي: 4567 - رقم الحديث الباب: 6]

[4567] 6(4)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةً ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

ص: 286

1- - التهذيب ج 2 ص 304

2- - الاستبصار ج 3 ص 219 التهذيب ج 2 ص 213 الكافي ج 2 ص 52 بدون الآية

3- سورة النساء الآية: 24

4- - الاستبصار ج 3 ص 48 التهذيب ج 2 ص 104 الكافي ج 2 ص 366 ضمن حديث في الجميع

[رقم الحديث الكلي: 4568 - رقم الحديث الباب: 7]

[4568] 7- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةٌ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4569 - رقم الحديث الباب: 8]

[4569] 8(1)- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَحِلَّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4570 - رقم الحديث الباب: 9]

[4570] 9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4571 - رقم الحديث الباب: 10]

[4571] 10(2)- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

[رقم الحديث الكلي: 4572 - رقم الحديث الباب: 11]

[4572] 11- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 4573 - رقم الحديث الباب: 12]

[4573] 12- وَقَالَ فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمَّ وَوَلَدٍ

[رقم الحديث الكلي: 4574 - رقم الحديث الباب: 13]

[4574] 13(3)- قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا عَلَيَّ أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ سَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ سَاءَتْ لَمْ تُقَمْ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقَرَّتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا.

ص: 287

1- - التهذيب ج 2 ص 195

2- - التهذيب ج 2 ص 307 الكافي ج 2 ص 51 صدر حديث

3- - التهذيب ج 2 ص 233 الكافي ج 2 ص 30 بتفاوت

[4575] 14(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلِيٍّ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بِقِيَّةِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا

[4576] 15- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضًا فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَضَيْعَةً وَوَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَجَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَأُذِعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَأَمَّا الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْ لَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكْتَهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكْتَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً

[4577] 16(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمِ الْأَعْمِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ

ص: 288

1- - التهذيب ج 2 ص 307

2- - التهذيب ج 2 ص 306 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ص 56 بزيادة فيه فيهما

طَلَّقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْمِ فَلَمْ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَيَّ مَوْلَاهُ أَتَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: 4578 - رقم الحديث الباب: 17]

[4578] 17(1)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَتَكَحَّهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَأَنْ يُبَاعَ بِصُغُرٍ مِنْهَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4579 - رقم الحديث الباب: 18]

[4579] 18(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ أَلْهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيَّ نِكَاحِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4580 - رقم الحديث الباب: 19]

[4580] 19(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَيَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4581 - رقم الحديث الباب: 20]

[4581] 20(4)- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَّتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرَحُ فَلَا

[رقم الحديث الكلي: 4582 - رقم الحديث الباب: 21]

[4582] 21(5)- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فَضِيلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَّةٌ لَهُ

ص: 289

1- - التهذيب ج 2 ص 306 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 56 بزيادة فيهما

2- - التهذيب ج 2 ص 306 و أخرج الأول الكليني في الكافي ج 1 ص 56 بزيادة فيهما

3- - التهذيب ج 2 ص 307

4- - الاستبصار ج 3 ص 136 التهذيب ج 2 ص 184 الكافي ج 2 ص 48 بتفاوت

5- - التهذيب ج 2 ص 184 الكافي ج 2 ص 48

نَفِيسَةً وَهِيَ بِكَرِّ أَحَلِّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْدَةٌ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَبْتَهُ الشَّهْوَةَ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْكُونُ زَانِيًا قَالَ لَا وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَيَغْرُمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا

رقم الحديث الكلي: 4583 - رقم الحديث الباب: 22

[4583] 22(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ صَدْرِ رَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ

رقم الحديث الكلي: 4584 - رقم الحديث الباب: 23

[4584] 23(2)- وَرَوَى سَلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَلِيُرَدَّ عَلَيَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَلَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ وَخَبَرُ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ فِيمَا قَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ

رقم الحديث الكلي: 4585 - رقم الحديث الباب: 24

[4585] 24(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرَجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَآيُهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نَصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَنِصْفُهَا مُدْبَرًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟

ص: 290

- 1- -الاستبصار ج 3 ص 140 التهذيب ج 2 ص 185 وفيهما (جميل بن صالح)
- 2- -الاستبصار ج 3 ص 139 التهذيب ج 2 ص 185 الكافي ج 2 ص 48 بتفاوت في الجميع
- 3- -التهذيب ج 2 ص 305 الكافي ج 2 ص 53 وفيهما (محمد بن قيس)

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُبْتِ عِتْمَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفَ مُفْهًا حُرًّا وَقَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَ كَيْفَ أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِّكَ رَبِّهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمَ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[رقم الحديث الكلي: 4586 - رقم الحديث الباب: 25]

[4586] 25(1)- وَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِكُ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ حُرًّا فَالْوُلْدُ حُرٌّ

[رقم الحديث الكلي: 4587 - رقم الحديث الباب: 26]

[4587] 26- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ

142- بَابُ الذَّمِّيِّ يَتَزَوَّجُ الذَّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4588 - رقم الحديث الباب: 1]

[4588] 1(2)- رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ ذُرَّازَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ذُرَّازَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّصْرَ رَانِي يَتَزَوَّجُ النَّصْرَ رَانِيَّةً عَلَيَّ ثَلَاثِينَ دَنًّا خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسَّ لَمَّا بَعَدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَيَّ نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

143- بَابُ الْمُتَعَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4589 - رقم الحديث الباب: 1]

[4589] 1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَسْتَحِلَّ مُتَعَتَنَا.

ص: 291

1- -الاستبصار ج 3 ص 203 التهذيب ج 2 ص 209 الكافي ج 2 ص 56

2- -التهذيب ج 2 ص 215 الكافي ج 2 ص 39

[رقم الحديث الكلي: 4590 - رقم الحديث الباب: 2]

[4590] 2- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ مَنْ جَهَلَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4591 - رقم الحديث الباب: 3]

[4591] 3(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّهُ سئلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُمْ كُنُّ يَوْمَ يَوْمٍ يَوْمَيْدٍ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فاسألوا عَنْهُمْ

وَأَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَعَةَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا حَتَّى قُبِضَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّوَهَنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (2) وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْحَجَّجَ عَلَيَّ مُنْكَرِيهَا فِي كِتَابِ اثْبَاتِ الْمُتَعَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4592 - رقم الحديث الباب: 4]

[4592] 4(3)- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ وَلَمْ تَرْضَ بِقَوْلِكَ فَادْعُهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدَّوَاعِيَّ وَالْبُعَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ فَقَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِهْنَ مِنْ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُؤْتِينَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عَرَفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبُعَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالرِّزَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4593 - رقم الحديث الباب: 5]

[4593] 5(4)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَا دَهَا فَتَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكَرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَجْحَدُ وَكَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

ص: 292

1- - التهذيب ج 2 ص 186 الكافي ج 2 ص 44

2- سورة النساء الآية- 23

3- - الاستبصار ج 3 ص 143 التهذيب ج 2 ص 187 الكافي ج 2 ص 44

4- - الاستبصار ج 3 ص 153 التهذيب ج 2 ص 191 الكافي ج 2 ص 44

قَالَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ (1)

[رقم الحديث الكلي: 4594 - رقم الحديث الباب: 6]

[4594] 6- وَرَوَى سَعْدَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَيَّ حُرَّةٌ مُتْعَةً وَغَيْرَ مُتْعَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4595 - رقم الحديث الباب: 7]

[4595] 7(2)- وَسَأَلَ الْحَسَنُ التَّقْلَيْسِيُّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4596 - رقم الحديث الباب: 8]

[4596] 8- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْجِعُ

[رقم الحديث الكلي: 4597 - رقم الحديث الباب: 9]

[4597] 9(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَكَمْ أَحَدٌ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعْ قَالَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4598 - رقم الحديث الباب: 10]

[4598] 10(4)- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَيَّ أَهْلِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4599 - رقم الحديث الباب: 11]

[4599] 11(5)- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

ص: 293

1- سورة النور الآية- 3

2- التهذيب ج 2 ص 188

3- الاستبصار ج 3 ص 145 التهذيب ج 2 ص 187

4- الاستبصار ج 3 ص 146 التهذيب ج 2 ص 188 الكافي ج 2 ص 46

5- الاستبصار ج 3 ص 145 التهذيب ج 2 ص 187

رقم الحديث الكلي: 4600 - رقم الحديث الباب: 12]

[4600] 12(1)- وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَزْبِيعِ قَالَ لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ

رقم الحديث الكلي: 4601 - رقم الحديث الباب: 13]

[4601] 13- وَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَانِكَ

رقم الحديث الكلي: 4602 - رقم الحديث الباب: 14]

[4602] 14- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزْوُجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مَسْمِيٍّ فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَلَا تَقِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ قَالَ تَحِبُّسٌ عَنْهَا مِنْ صِدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

رقم الحديث الكلي: 4603 - رقم الحديث الباب: 15]

[4603] 15(2)- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ فَقَالَ أَذْنِي مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ كَفَّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسِكَ مُتَعَةً عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْتِكَ وَلَا تَرْتِينِي وَلَا أَطْلُبَ وَلَدَكَ إِلَيَّ أَجَلٍ مَسْمِيٍّ فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكِ وَ زِدْتِي

رقم الحديث الكلي: 4604 - رقم الحديث الباب: 16]

[4604] 16- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنْ بَعْضُ أَصَدِّحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَطْعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ

رقم الحديث الكلي: 4605 - رقم الحديث الباب: 17]

[4605] 17(3)- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِي الْعَالِيَةِ وَ هِيَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا وَ شَرَطُهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ شَرَطُهَا سَنَةً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَ لِيَتَّصِدَّقْ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهَا فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَتْ بِهِ يَا هَذَا وَ تَبَّ

ص: 294

1- الاستبصار ج 3 ص 147 التهذيب ج 2 ص 188 الكافي ج 2 ص 43

2- التهذيب ج 2 ص 189

3- الكافي ج 2 ص 47 بدون الذيل

عَلَيَّ أَهْلِي فَزَوَّجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْيَوْمَ وَ تَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَاحِحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ وَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً فَيَتَقَضَى شَرْطُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَتَقَضَى عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4606 - رقم الحديث الباب: 18]

[4606] 18- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَمِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَيَّ شَعْرَهُ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الشَّعْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4607 - رقم الحديث الباب: 19]

[4607] 19- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَقْنِي جَبْرئيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4608 - رقم الحديث الباب: 20]

[4608] 20- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَقْضِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4609 - رقم الحديث الباب: 21]

[4609] 21(1)- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَقَضَى عِدَّتُهَا

[رقم الحديث الكلي: 4610 - رقم الحديث الباب: 22]

[4610] 22(2)- وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بِنَاتًا قَالَ لَا.

ص: 295

1- -الاستبصار ج 3 ص 170 التهذيب ج 2 ص 196 الكافي ج 2 ص 37 بسند آخر

2- -التهذيب ج 2 ص 193 الكافي ج 2 ص 34 بدون قوله (بناتاً)

[رقم الحديث الكلي: 4611 - رقم الحديث الباب: 23]

[4611] (1)23- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَعْضُهَا طَلَاقٌ

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى بِمَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْضُهَا مُتَعَةٌ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4612 - رقم الحديث الباب: 24]

[4612] (2)24- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحَدُّ قَالَ نَعَمْ وَإِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَلَا تُحَدُّ

[رقم الحديث الكلي: 4613 - رقم الحديث الباب: 25]

[4613] (3)25- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلِيَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلِيٍّ أَوْ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَوْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّقةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4614 - رقم الحديث الباب: 26]

[4614] 26- وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ جَعَلَ فِي الزَّوْنِ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتَعَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سَتُنَكَّرُ

ص: 296

1- الكافي ج 2 ص 45

2- الاستبصار ج 3 ص 350 التهذيب ج 2 ص 293

3- الاستبصار ج 3 ص 350 التهذيب ج 2 ص 293

عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأُزْبَعَةَ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أُزْبَعَةٌ عَلَيَّ شَهَادَةٌ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلي: 4615 - رقم الحديث الباب: 27]

[4615] 27(1)- وَرَوَى عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ فَيُلْقَاهَا بَعْدَ سِنَيْنِ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4616 - رقم الحديث الباب: 28]

[4616] 28(2)- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

[رقم الحديث الكلي: 4617 - رقم الحديث الباب: 29]

[4617] 29- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسَدٍ بَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَا فِرِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيُسْتَبْرَأَنَّ مِنْهُ وَ لَيْسَتْ عَفِيفَاتٌ

[رقم الحديث الكلي: 4618 - رقم الحديث الباب: 30]

[4618] 30- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَيَّ أَنْ لَا يَقْتَضِيَهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

[رقم الحديث الكلي: 4619 - رقم الحديث الباب: 31]

[4619] 31- وَرَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ

[رقم الحديث الكلي: 4620 - رقم الحديث الباب: 32]

[4620] 32(3)- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ فَرَجٍ مُؤْرُوْثٍ وَهُوَ الْبَتَاتُ وَفَرَجٍ غَيْرِ مُؤْرُوْثٍ وَهُوَ الْمُتَمَتُّعُ وَ مِلْكٍ أَيْمَانِكُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4621 - رقم الحديث الباب: 33]

[4621] 33- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: 297

2- -التهذيب ج 2 ص 247 الكافي ج 2 ص 47

3- -التهذيب ج 2 ص 183

صلي الله عليه وآله وسلم قَالَ نَعَمْ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ تَبَارَكَ وَتَبَارَكَ (1)

[رقم الحديث الكلي: 4622 - رقم الحديث الباب: 34]

[4622] 34- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوْصَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةِ

144- بَابُ النُّوَادِرِ

[رقم الحديث الكلي: 4623 - رقم الحديث الباب: 1]

[4623] 1(2)- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ حَاصِتٌ أَنْ تَتَّخِذَ فُصَّةً وَلَا جُمَّةً (3)

[رقم الحديث الكلي: 4624 - رقم الحديث الباب: 2]

[4624] 2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْرُولَاتِ

[رقم الحديث الكلي: 4625 - رقم الحديث الباب: 3]

[4625] 3(4)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّىٰ يَبْرُدَ

[رقم الحديث الكلي: 4626 - رقم الحديث الباب: 4]

[4626] 4- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي الرِّجَالِ وَوَاحِدَةٌ فِي النِّسَاءِ

وَذَلِكَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَشَيْعَتِهِمْ وَفِي نِسَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَشَيْعَتِهِمْ الشَّهْوَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ تِسْعَةٌ وَفِي الرِّجَالِ وَاحِدَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4627 - رقم الحديث الباب: 5]

[4627] 5(5)- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَاحْتَدَّتْ لِسَانُهَا وَعَقِمَ رَحِمُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبُرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَّتَ عَقْلُهُ وَاسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَقَلَّ جَهْلُهُ.

ص: 298

1- سورة التحريم الآية-5

2- الكافي ج 2 ص 64

3- القصة: بالضم والتشديد شعر الناصية. والجمعة: من الإنسان مجتمع شعر ناصيته

4- الكافي ج 2 ص 77

5- الكافي ج 2 ص 64 بتفاوت

[رقم الحديث الكلي: 4628 - رقم الحديث الباب: 6]

[4628] (1)6- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ امْرِيٍّ تُدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ

[رقم الحديث الكلي: 4629 - رقم الحديث الباب: 7]

[4629] (2)7- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِلَافِيهِنَّ الْبَرَكَةُ

[رقم الحديث الكلي: 4630 - رقم الحديث الباب: 8]

[4630] (3)8- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4631 - رقم الحديث الباب: 9]

[4631] (4)9- وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرَكَبَ السَّرْحُ بِفَرْجٍ

يَعْنِي الْمَرْأَةُ تَرَكَبُ بِسَرْحٍ

[رقم الحديث الكلي: 4632 - رقم الحديث الباب: 10]

[4632] (5)10- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَيِ السُّرُوجِ فَتَهَيَّبُوهِنَّ لِلْفُجُورِ

[رقم الحديث الكلي: 4633 - رقم الحديث الباب: 11]

[4633] 11- وَرَوَى الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ قَالَ وَآتَى ذَلِكَ وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفًا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرِ مِنْ دُرَّةٍ وَاحِدَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4634 - رقم الحديث الباب: 12]

[4634] 12- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحَمَهُنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4635 - رقم الحديث الباب: 13]

[4635] (6)13- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَحَاشٍ (7) نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَيِ رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ

[رقم الحديث الكلي: 4636 - رقم الحديث الباب: 14]

[4636] 14- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيَاءُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تَسَعَةٌ فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَاتِهَا وَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَبَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَإِنْ عَمَّتْ بَقِيَ لَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4637 - رقم الحديث الباب: 15]

[4637] 15- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَيْرَاتُ الْحَسَنُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا

ص: 299

1-- الكافي ج 2 ص 63

2-- الكافي ج 2 ص 63

3-- الكافي ج 2 ص 63

4-- الكافي ج 2 ص 63

5-- الكافي ج 2 ص 63

6-- الاستبصار ج 3 ص 244 التهذيب ج 2 ص 230 بتفاوت

7- المحاش: جمع محشة وهي الدبر

وَهُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْبَانَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4638 - رقم الحديث الباب: 16]

[4638] 16(1)- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنُظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَإِلَى سَاقِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4639 - رقم الحديث الباب: 17]

[4639] 17(2)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا نِسَائِهِ يُتَاوَلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرِي شَعْرَهُنَّ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4640 - رقم الحديث الباب: 18]

[4640] 18- وَفِي رِوَايَةٍ رُبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4641 - رقم الحديث الباب: 19]

[4641] 19(3)- وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَقَالَ اتَّخَوْفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَزَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَطْرُقَ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ وَلِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَخَارِجُ وَوُجُوهُ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

[رقم الحديث الكلي: 4642 - رقم الحديث الباب: 20]

[4642] 20(4)- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

[رقم الحديث الكلي: 4643 - رقم الحديث الباب: 21]

[4643] 21(5)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِ نِسَاءِ أَهْلِ تَهَامَةَ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ

ص: 300

1- الكافي ج 2 ص 67 بتفاوت

2- الاستبصار ج 3 ص 252 التهذيب ج 2 ص 247 الكافي ج 2 ص 67

3- الكافي ج 2 ص 68

4- الكافي ج 2 ص 65

الْبَوَادِي مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْعُلُوجِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِينَ لَا يَنْتَهِينَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْ شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4644 - رقم الحديث الباب: 22]

[4644] 22- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلَّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَي الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4645 - رقم الحديث الباب: 23]

[4645] 23(1)- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ خَبْرُهُ إِلَيَّ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4646 - رقم الحديث الباب: 24]

[4646] 24(2)- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْآخِرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: 4647 - رقم الحديث الباب: 25]

[4647] 25(3)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَى أَوْ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ عَلَيَّ غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيُحْتِطْ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4648 - رقم الحديث الباب: 26]

[4648] 26- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمِّهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ۝

[رقم الحديث الكلي: 4649 - رقم الحديث الباب: 27]

[4649] 27(4)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ

ص: 301

1- - التهذيب ج 2 ص 248 الكافي ج 2 ص 291 وفيهما إلي قوله (دقيقاً)

2- - التهذيب ج 2 ص 202 صدر الحديث وفي ص 295 ذيل الحديث

3- - التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 76

4- - التهذيب ج 2 ص 249

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وُلِدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ تَرَأَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

[رقم الحديث الكلي: 4650 - رقم الحديث الباب: 28]

[4650] 28- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: 4651 - رقم الحديث الباب: 29]

[4651] 29(1)- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَقْرَبَ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أَتَيْتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَرُبَّ رَجُلٍ لَوْ أَتَيْتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4652 - رقم الحديث الباب: 30]

[4652] 30(2)- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَيَّ تَلِكِ الْحَالِ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4653 - رقم الحديث الباب: 31]

[4653] 31- وَسَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (3) عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَتُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَتُحَقِّنُ دِمَاؤَهُمْ وَتَجُورُ مَنَآكِحَتَهُمْ وَمُؤَارَثَتَهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ

[رقم الحديث الكلي: 4654 - رقم الحديث الباب: 32]

[4654] 32(4)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيصَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

ص: 302

1- الكافي ج 2 ص 66

2- التهذيب ج 2 ص 304 الكافي ج 2 ص 52

3- نسخة في الجميع (أبا جعفر عليه السلام)

4- الكافي ج 2 ص 7 بتفاوت في المتن والسند

[رقم الحديث الكلي: 4655 - رقم الحديث الباب: 33]

[4655] 33- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ النَّبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّنَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُظْفِكُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4656 - رقم الحديث الباب: 34]

[4656] 34- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4657 - رقم الحديث الباب: 35]

[4657] 35(1)- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَبَاءَ عَمِّي وَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِفْرَاؤُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا

[رقم الحديث الكلي: 4658 - رقم الحديث الباب: 36]

[4658] 36(2)- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبِي فَيَقُولُ إِذَا لَأَطْلَقْتِكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللَّطْفِ

[رقم الحديث الكلي: 4659 - رقم الحديث الباب: 37]

[4659] 37(3)- وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ وَ عُيَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ وَ أَعْتَمَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَيَّ نِكَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ

[رقم الحديث الكلي: 4660 - رقم الحديث الباب: 38]

[4660] 38- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَّ تَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ(4) وَ الرَّفَثُ الْمَجَامَعَةُ

[رقم الحديث الكلي: 4661 - رقم الحديث الباب: 39]

[4661] 39(5)- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: 303

3- -التهديب ج 2 ص 306 الكافي ج 2 ص 54

4- سورة البقرة الآية- 187

5- -الكافي ج 2 ص 22

أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النَّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ كَانَتْ فِي الْحَبَشَةِ فَحَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمِنْ نَمِّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَأَتْنَا عَشْرَ أُوقِيَةٍ وَنَشٌّ (1)

[رقم الحديث الكلي: 4662 - رقم الحديث الباب: 40]

[4662] 40- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَيَّ بِهَيْمَةَ وَفَحَلَّ يَسَّ فِدْهَا عَلَيَّ ظَهَرَ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تَوَازَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4663 - رقم الحديث الباب: 41]

[4663] 41- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَظَرَ إِلَيَّ امْرَأَةً فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ السَّمَاءِ أَوْ غَمَّصَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ

[رقم الحديث الكلي: 4664 - رقم الحديث الباب: 42]

[4664] 42- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4665 - رقم الحديث الباب: 43]

[4665] 43- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ النَّظَرَةِ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ

[رقم الحديث الكلي: 4666 - رقم الحديث الباب: 44]

[4666] 44- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَيَّ شَعْرَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ

145- بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: 4667 - رقم الحديث الباب: 1]

[4667] 1- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَيَسِّرْ تَغْفِيرِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيًّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وُلْدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (2)

ص: 304

1- النش: بالفتحشرون درهماً نصف أوقية

2- سورة هود الآية- 52

[رقم الحديث الكلي: 4668 - رقم الحديث الباب: 1]

[4668] (1)-رُويَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَيَّ الصَّبِيِّ

[رقم الحديث الكلي: 4669 - رقم الحديث الباب: 2]

[4669] (2)-وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَاعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرَضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ فَقَالَ عَامِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ سِتِّينَ هَلْ عَلَيَّ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4670 - رقم الحديث الباب: 3]

[4670] (3)-وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ لَبَنٍ يُرَضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4671 - رقم الحديث الباب: 4]

[4671] (4)-وَنَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ وَهِيَ تُرَضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرَضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا

[رقم الحديث الكلي: 4672 - رقم الحديث الباب: 5]

[4672] (5)-وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسَّرَهُ لِي فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَبَهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنٍ فَحَلَبَتْ كَانَتْ لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

ص: 305

1- -التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 92

2- -التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 93

3- -التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 92 بتفاوت في الثاني

4- -التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 92 بتفاوت في الثاني

5- -الكافي ج 2 ص 40 ضمن حديث

[رقم الحديث الكلي: 4673 - رقم الحديث الباب: 6]

[4673] (1)6- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُضْعِيَ الصَّبِيُّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ الرِّضَاعَ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ

[رقم الحديث الكلي: 4674 - رقم الحديث الباب: 7]

[4674] (2)7- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرِّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ

[رقم الحديث الكلي: 4675 - رقم الحديث الباب: 8]

[4675] (3)8- وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4676 - رقم الحديث الباب: 9]

[4676] (4)9- وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَمَّادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ أَيْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4677 - رقم الحديث الباب: 10]

[4677] (5)10- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَّ النَّكَاحَ

[رقم الحديث الكلي: 4678 - رقم الحديث الباب: 11]

[4678] 11- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا جَارِيَةً أَيْصَلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

ص: 306

1- -الاستبصار ج 3 ص 198 التهذيب ج 2 ص 205 وفيهما قول النبي صلى الله عليه وآله ضمن حديثين الصادق عليه السلام، الكافي ج 2 ص 41 وهو صدر حديث

2- -الاستبصار ج 3 ص 198 التهذيب ج 2 ص 205

3- -الاستبصار ج 3 ص 201 التهذيب ج 2 ص 206

4- -الكافي ج 2 ص 42

5- -الكافي ج 2 ص 41 بسند آخر

[رقم الحديث الكلي: 4679 - رقم الحديث الباب: 12]

[4679] 12(1)- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُورًا قَالَ قُلْتُ وَمَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمُّ تَرْبِيٍّ أَوْ ظَنُّرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أُمَّةٌ تُشْتَرَى (2)

[رقم الحديث الكلي: 4680 - رقم الحديث الباب: 13]

[4680] 13(3)- وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أُرْتَضِعَ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً

[رقم الحديث الكلي: 4681 - رقم الحديث الباب: 14]

[4681] 14(4)- وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أُرْتَضِعَ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 4682 - رقم الحديث الباب: 15]

[4682] 15(5)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: 4683 - رقم الحديث الباب: 16]

[4683] 16(6)- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرَضِعْنَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4684 - رقم الحديث الباب: 17]

[4684] 17(7)- وَرَوَى فَضِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيَكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي

[رقم الحديث الكلي: 4685 - رقم الحديث الباب: 18]

[4685] 18(8)- وَرَوَى أَلِيُّ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ تَصَلِّحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لَا تَصَلِّحُ وَلَا لِبْنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانَا

[رقم الحديث الكلي: 4686 - رقم الحديث الباب: 19]

[4686] 19(9)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: 307

1- التهذيب ج 2 ص 206 بتفاوت

2- نسخة في الجميع (تسري)

3- الاستبصار ج 3 ص 198 التهذيب ج 2 ص 205

4- -الاستبصار ج 3 ص 198 التهذيب ج 2 ص 204

5- -الكافي ج 2 ص 42

6- -التهذيب ج 2 ص 280 الكافي ج 2 ص 93

7- -الاستبصار ج 3 ص 321 التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 93

8- -التهذيب ج 2 ص 280 الكافي ج 2 ص 93

9- -التهذيب ج 2 ص 281

عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق

[رقم الحديث الكلي: 4687 - رقم الحديث الباب: 20]

[4687] 20(1)- وَرَوَى ابْنُ مُسَدَّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُرَضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرَضِعُهُ فِي بَيْتِهَا قَالَ تُرَضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَلَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَالرَّانِيَّةُ لَا تُرَضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرَضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُصْطَرَّ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4688 - رقم الحديث الباب: 21]

[4688] 21(2)- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرِي بِأَسَا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ

[رقم الحديث الكلي: 4689 - رقم الحديث الباب: 22]

[4689] 22- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَا دَةَ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4690 - رقم الحديث الباب: 23]

[4690] 23(3)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُورٌ (4) الصَّبِيِّ اللَّبَنَ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ

[رقم الحديث الكلي: 4691 - رقم الحديث الباب: 24]

[4691] 24(5)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَبِّرُ الْحُرَّةُ عَلَيَّ إِضْرَاعَ الْوَلَدِ وَتُجَبِّرُ أُمَّ الْوَلَدِ

وَمَتَّى وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرَضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ الْأَصْدَ لَحَ لَهُ وَالْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى (6)

ص: 308

1- الاستبصار ج 3 ص 322 التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 93

2- التهذيب ج 2 ص 206 الكافي ج 2 ص 42 بسند آخر

3- التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 92

4- الوجور: الصب في الحلق

5- التهذيب ج 2 ص 279 الكافي ج 2 ص 92

6- سورة الطلاق الآية-6

[رقم الحديث الكلي: 4692 - رقم الحديث الباب: 25]

[4692] (1)25- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا وَاسْتُرْضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4693 - رقم الحديث الباب: 26]

[4693] (2)26- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بَيْدَهَا وَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي

147- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَالِدِ

[رقم الحديث الكلي: 4694 - رقم الحديث الباب: 1]

[4694] (3)1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ هُنَا رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنِيكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمْتُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُوْرِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقْتَ بَرَّةً

148- بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: 4695 - رقم الحديث الباب: 1]

[4695] 1- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينِ الْجَنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4696 - رقم الحديث الباب: 2]

[4696] 2- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4697 - رقم الحديث الباب: 3]

[4697] 3- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يُمِئْتَهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ

[رقم الحديث الكلي: 4698 - رقم الحديث الباب: 4]

[4698] (4)4- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلاَ خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّ لَمْ يَمُتْ.

ص: 309

1- - التهذيب ج 2 ص 207

2- - التهذيب ج 2 ص 236 الكافي ج 2 ص 86

3- - الكافي ج 2 ص 82

4- - الكافي ج 2 ص 82 بتفاوت

[رقم الحديث الكلي: 4699 - رقم الحديث الباب: 5]

[4699] 5- وَرَوَى أَبُو بَنْ نُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4700 - رقم الحديث الباب: 6]

[4700] 6(1)- وَبُشِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمُمَهَا وَ رِزْقُهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: 4701 - رقم الحديث الباب: 7]

[4701] 7(2)- وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو بَنَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: 4702 - رقم الحديث الباب: 8]

[4702] 8(3)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَوْلَدِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4703 - رقم الحديث الباب: 9]

[4703] 9(4)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِسِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4704 - رقم الحديث الباب: 10]

[4704] 10(5)- وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَتَّيْتِ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنِ لَمْ تُؤَجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقِيَتْ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

[رقم الحديث الكلي: 4705 - رقم الحديث الباب: 11]

[4705] 11(6)- وَرَوَى حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْنَحُضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْأَرْضُ تُقْلَهُمَا وَ السَّمَاءُ تُظَلُّهُمَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا عَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرُصُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

ص: 310

1- الكافي ج 2 ص 82

2- التهذيب ج 2 ص 281 الكافي ج 2 ص 95

3- الكافي ج 2 ص 95

4- الكافي ج 2 ص 82 بتفاوت في الثاني

5- الكافي ج 2 ص 82 بتفاوت في الثاني

6- الكافي ج 2 ص 83 والحديث فيه نبوي

[رقم الحديث الكلي: 4706 - رقم الحديث الباب: 12]

[4706] 12- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمَلَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَانْتَبِهْتَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً قَالَ وَوَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلي: 4707 - رقم الحديث الباب: 13]

[4707] 13- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمَلَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَبَبَتْهُ مِنَ النَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 4708 - رقم الحديث الباب: 14]

[4708] 14- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَيَّ رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا وَقَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مَعَانٌ

[رقم الحديث الكلي: 4709 - رقم الحديث الباب: 15]

[4709] 15(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبِطًا عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَاهُ أَحَدٌ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4710 - رقم الحديث الباب: 16]

[4710] 16- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحِبُّوا الصَّيِّئَانَ وَازْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فُفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرُفُونَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4711 - رقم الحديث الباب: 17]

[4711] 17- وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَيُفْضَلُ أَحَدُهُمْ عَلَيَّ الْآخَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَضِّلُنِي عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4712 - رقم الحديث الباب: 18]

[4712] 18(2)- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4713 - رقم الحديث الباب: 19]

[4713] 19- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدِ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ

[رقم الحديث الكلي: 4714 - رقم الحديث الباب: 20]

[4714] 20- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُرُّ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ بُرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

1- - التهذيب ج 2 ص 280 الكافي ج 2 ص 95

2- - التهذيب ج 2 ص 280 الكافي ج 2 ص 94

[رقم الحديث الكلي: 4715 - رقم الحديث الباب: 21]

[4715] (1)21- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَّصَبْ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4716 - رقم الحديث الباب: 22]

[4716] 22- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَي الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4717 - رقم الحديث الباب: 23]

[4717] (2)23- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَي صُورَةِ إِحْدَاهُمَا فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشَبَّهُنِي وَلَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي

149- بَابُ الْعَقِيْقَةِ وَالتَّخْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالكُنْيَةِ وَخَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ وَنَقْبِ أُذُنَيْهِ وَالتَّخْتَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4718 - رقم الحديث الباب: 1]

[4718] (3)1- رَوَى عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِيٍّ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ وَالعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4719 - رقم الحديث الباب: 2]

[4719] (4)2- وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَكُلُّ مُؤَلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4720 - رقم الحديث الباب: 3]

[4720] (5)3- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَكَانَ أَبِي عَقَى عَنِّي أَمْ لَا فَأَمَرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ

[رقم الحديث الكلي: 4721 - رقم الحديث الباب: 4]

[4721] (6)4- وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4722 - رقم الحديث الباب: 5]

[4722] 5- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَقِيْقَةُ لِأَزْمَةٍ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا إِذَا أُيسِّرَ فَعَلَّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَي ذَلِكَ فَلْيَسَّ عَلَيهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مُؤَلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ

1-- الكافي ج 2 ص 82

2-- التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 88 و من الثاني فيهما ذيل الحديث فحسب

3-- التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 88 و من الثاني فيهما ذيل الحديث فحسب

4-- التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 88 و من الثاني فيهما ذيل الحديث فحسب

5-- التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 88 و من الثاني فيهما ذيل الحديث فحسب

6-- التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 89 بتقديم الذيل علي الصدر ضمن حديث

وَقَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ يُدْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4723 - رقم الحديث الباب: 6]

[4723] 6- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ شَاءَ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَحْلِقُ رَأْسَ الْمُؤَلُّودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى

[رقم الحديث الكلي: 4724 - رقم الحديث الباب: 7]

[4724] 7(1)- وَعَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذَا فَقَالَ عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِذَكَرٍ.

[رقم الحديث الكلي: 4725 - رقم الحديث الباب: 8]

[4725] 8- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.

وَمَا اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ وَالْأَبْوَانُ لَا يَأْكُلَانِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحْرَمٍ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضِعْهُ وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ مِنْهَا بِالْوَرِكِ وَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءَ كَمَا هِيَ وَإِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَقَسَمَ مَعَهَا خُبْرًا وَمَرَقًا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4726 - رقم الحديث الباب: 9]

[4726] 9(2)- وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيَمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4727 - رقم الحديث الباب: 10]

[4727] 10(3)- وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمُّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَتُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ

[رقم الحديث الكلي: 4728 - رقم الحديث الباب: 11]

[4728] 11- وَرُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ.

ص: 313

2- -التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 89 ضمن حديث و كلاهما بتفاوت

3- -التهذيب ج 2 ص 237 الكافي ج 2 ص 89 ضمن حديث و كلاهما بتفاوت

رقم الحديث الكلي: 4729 - رقم الحديث الباب: 12]

[4729] 12- قَالَ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ وَسَدِّ نِيلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَيَقَطَّعُ لَحْمُهَا وَتَصَدُّعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ

رقم الحديث الكلي: 4730 - رقم الحديث الباب: 13]

[4730] 13(1)- وَسَأَلَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عَقُّ عَنْهُ

رقم الحديث الكلي: 4731 - رقم الحديث الباب: 14]

[4731] 14(2)- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْئُومًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَدْبِحُ

رقم الحديث الكلي: 4732 - رقم الحديث الباب: 15]

[4732] 15(3)- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُعَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَيَّ سَدِّ نَيْبِكَ وَتَسَدِّعِيْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتُسَمِّي وَتَدْبِحُ وَتَقُولُ لَكَ سَدِّ فَكْتُ الدَّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ احْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ
وَ أَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4733 - رقم الحديث الباب: 16]

[4733] 16- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ لَا تَخْتَنِيَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ

رقم الحديث الكلي: 4734 - رقم الحديث الباب: 17]

[4734] 17(4)- وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
اِحْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا فَإِنَّ

ص: 314

2- -الكافي ج 2 ص 90

3- -الكافي ج 2 ص 90

4- -الكافي ج 2 ص 91

الأرض تضحج إلي الله عز وجل من بول الأغلغ (1) وليس جعلني الله فداك لحجامي بآدنا حذق بذلك ولا يحنونه يوم السابع وعندنا حجامة من اليهود فهل يجوز لليهود أن يحنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تحالفوا السنن إن شاء الله

رقم الحديث الكلي: 4735 - رقم الحديث الباب: 18

[4735] 18- ورؤي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا حن قال يقول اللهم هذه سديتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منّا لك ولنبيك (2) بمشيتك وإرادتك وقصائك لأمر أنت أردته وقصائ حتمته وأمر أنفذه فأذفته حرّ الحديد في ختانه وحجامة لأمر أنت أعرّف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغني وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم وقال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحنل فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك (3) بماء الفرات ساعة يؤلد إن قدر عليه

رقم الحديث الكلي: 4736 - رقم الحديث الباب: 19

[4736] 19- ورؤي عن هارون بن مسلم قال كتبت إلي صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم و تصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة

رقم الحديث الكلي: 4737 - رقم الحديث الباب: 20

[4737] 20(4)- وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرجم.

ص: 315

1- الأغلغ: هو غير المختون

2- نسخة في الجميع (وكتبك)

3- التحنيك: ما يصنع للمولود ولدته من وع شيء حلو بعد مضغه أو وضع التربة الحسينية أو الماء في ليصل شيء منه إلي جوفه

4- التهذيب ج 2 ص 238 الكافي ج 1 ص 92

رقم الحديث الكلي: 4738 - رقم الحديث الباب: 21

[4738] 21- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ

رقم الحديث الكلي: 4739 - رقم الحديث الباب: 22

[4739] 22- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي أَدْنَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ

150- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

رقم الحديث الكلي: 4740 - رقم الحديث الباب: 1

[4740] 1- رَوَى أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانٌ قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْدُوهُ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْدُوهُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

رقم الحديث الكلي: 4741 - رقم الحديث الباب: 2

[4741] 2- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَفَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ يَغْدُوَانِهِمْ بِشَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ (1) كَأَخْلَافِ الْبَقْرِ فِي قَصْرِ مِنْ دُرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبُسُودِ وَ طَيَّبُوا وَ أَهْدُوا إِلَيَّ آبَائِهِمْ فَهُمْ مَلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (2)

رقم الحديث الكلي: 4742 - رقم الحديث الباب: 3

[4742] 3(3)- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأُنْبَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْأَبَاءِ فَالْحَقَّ اللَّهُ الْأُنْبَاءُ بِالْأَبَاءِ لِتَمَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

ص: 316

1- الأخلاف: جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف و ظلف

2- سورة الطور الآية- 21

3- الكافي ج 1 ص 68

[رقم الحديث الكلي: 4743 - رقم الحديث الباب: 4]

[4743] 4- وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلي: 4744 - رقم الحديث الباب: 5]

[4744] 5- وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَوْ بَقِيَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا قَالَ لَوْ بَقِيَ كَانَ عَلِيٍّ مِنْهَاجِ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: 4745 - رقم الحديث الباب: 6]

[4745] 6(1)- وَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَدُوٌّ يَطْلُهُ مِنَ الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ فَلَمَّا بَيَسَ الْعُدُوُّ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4746 - رقم الحديث الباب: 7]

[4746] 7- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4747 - رقم الحديث الباب: 8]

[4747] 8(2)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِيَ بِنَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا(3) قَالَ أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا

151- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 4748 - رقم الحديث الباب: 1]

[4748] 1- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4749 - رقم الحديث الباب: 2]

[4749] 2- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ(4) قَالَ كُفَّارٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 4750 - رقم الحديث الباب: 3]

[4750] 3- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَجَّحَ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا

1-- الكافي ج 1 ص 70

2-- الكافي ج 2 ص 83 ذيل حديث

3- سورة الكهف الآية- 82

4- الحنث: غلام لم يدرك الحنث أي لم يجزليه القلم

كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا وَإِنْ أَبُوا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ هُوَذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 4751 - رقم الحديث الباب: 4]

[4751] (1)4- وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة احتج الله علي سبعة علي الطفل والذي مات بين النبيين والشيوخ الكبير الذي أدرك النبي صلي الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم كل واحد منهم يحتج علي الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصي سيق إلي النار

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَليست بمختلفة وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةَ أَوْ كَدَّ عَلَيْهِمْ مَتَى أَمُرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ تُؤَجِّجُ لَهُمْ مَعَ صَدَمَانَ السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَتَّقُوا بِهِ وَلَمْ يُصَدِّقُوا وَعَدَّهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ

152- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَامْتِحَانِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4752 - رقم الحديث الباب: 1]

[4752] (2)1- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبْ سَبْعَ سِنِينَ وَالزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4753 - رقم الحديث الباب: 2]

[4753] 2- وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَدُورُ فِي سِدِّكَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَدْبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلِيٌّ حُبُّ عَلِيٍّ فَمَنْ أَبِي فَانظُرُوا فِي شَأْنِ أُمِّهِ

[رقم الحديث الكلي: 4754 - رقم الحديث الباب: 3]

[4754] 3- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنا عَلِيٍّ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمَّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ.

ص: 318

1- الكافي ج 1 ص 68

2- الكافي ج 2 ص 94

[رقم الحديث الكلي: 4755 - رقم الحديث الباب: 4]

[4755] 4- وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَإِنْ قَبِلَهَا الْحَقُّ نَسَبُهُ بِمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا نَفِي

[رقم الحديث الكلي: 4756 - رقم الحديث الباب: 5]

[4756] 5- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا وَيُؤَدَّبُ سَبْعًا وَيُسْتَخْدَمُ سَبْعًا وَمُنْتَهَى طَوْلِهِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَقْلُهُ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ

[رقم الحديث الكلي: 4757 - رقم الحديث الباب: 6]

[4757] 6(1)- وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ يَشْبُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ بِأَصْبَعِ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4758 - رقم الحديث الباب: 7]

[4758] 7(2)- وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ يَسْتَحَبُّ عَرَامَةٌ (3) الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4759 - رقم الحديث الباب: 8]

[4759] 8- وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ

[رقم الحديث الكلي: 4760 - رقم الحديث الباب: 9]

[4760] 9- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ أُيِّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ

153- بَابُ وَجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَيَّ وَجُوهٌ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُجْبَرٍ فَمِنْهَا طَلَاقُ الشُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ التِّيِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،

ص: 319

1- الكافي ج 2 ص 94

2- الكافي ج 2 ص 95

3- العرامة: وردت هذه الكلمة بالمهملة في بعض نسخ الأصل والكافي والوافي وهي حملة علي الأمور الشاقة، وفي البعض الآخر بالمعجمة وهي ما يلزم أداؤه ويمكن إرادة كل منهما

وَ طَلَا قُ الْحَامِلِ وَ طَلَا قُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ طَلَا قُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ طَلَا قُ الْأَخْرَسِ وَ طَلَا قُ السَّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ النُّشُورُ وَ الشَّقَاةُ وَ الْحُلُوعُ وَ الْإِيْلَاءُ وَ الطَّهَارُ وَ اللَّعَانُ وَ طَلَا قُ الْعَبْدِ وَ طَلَا قُ الْمَرِيضِ وَ طَلَا قُ الْمَفْقُودِ وَ الْحَلِيَّةُ وَ الْبَرِيَّةُ وَ الْبَتَّةُ وَ الْبَائِنُ وَ الْحَرَامُ وَ حُكْمُ الْعَيْنِ

154- بَاب طَلَا قِ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4761 - رقم الحديث الباب: 1]

[4761] 1- رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلَا قَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيَّ الطَّلَا قِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَا قُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَرَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَا قَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَيَّ مَا وَصَّيْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَا قَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سَمِّيَ طَلَا قَ السُّنَّةِ طَلَا قَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ فُرُوعَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَا قَ الْأَوَّلَ وَ كُلُّ طَلَا قٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَا قِ وَ عَلَيَّ الْمُطَلَّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

[رقم الحديث الكلي: 4762 - رقم الحديث الباب: 2]

[4762] 2- وَ رُوِيَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَلَا قَ إِلَّا عَلَيَّ السُّنَّةُ إِنْ عَبَدَ اللَّهُ بِنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ طَلَا قَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: 4763 - رقم الحديث الباب: 3]

[4763] 3- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْتُ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

[رقم الحديث الكلي: 4764 - رقم الحديث الباب: 4]

[4764] 4- وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَّالًا مِنَ الطَّلَاءِ (1) أَبْدَأَ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَفْرُبُهُ أَبْدَأُ إِنْ حَلَفَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَأَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (2) فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا فِي فَطْيَعَةِ رَحِمٍ

[رقم الحديث الكلي: 4765 - رقم الحديث الباب: 5]

[4765] 5(3)- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَلَّاقٍ فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ وَلَا يَفْعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ وَلَا عَلَيَّ سُكْرٍ وَلَا عَلَيَّ غَضَبٍ وَلَا يَمِينٍ

[رقم الحديث الكلي: 4766 - رقم الحديث الباب: 6]

[4766] 6(4)- وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4767 - رقم الحديث الباب: 7]

[4767] 7(5)- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي

ص: 321

1- الطلاء: ككساء ما طبخ منصير العنب حتي ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

2- سورة التحريم الآية- 1

3- التهذيب ج 2 ص 263 الكافي ج 2 ص 98 بتفاوت

4- التهذيب ج 2 ص 262 الكافي ج 2 ص 102 بتفاوت

5- الكافي ج 2 ص 97 ذيل حديث

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ

[رقم الحديث الكلي: 4768 - رقم الحديث الباب: 8]

[4768] (1)8- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدِ خَالَفَهُ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4769 - رقم الحديث الباب: 9]

[4769] (2)9- وَسَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ أَيَّنَ نَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَرَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (3) وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا

[رقم الحديث الكلي: 4770 - رقم الحديث الباب: 10]

[4770] 10- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (4) قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ

[رقم الحديث الكلي: 4771 - رقم الحديث الباب: 11]

[4771] 11- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا التَّفَقُّةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبْتَئَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا

155- بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ

إشارة

طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَيَّ رَجَعَتْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ

ص: 322

1- الكافي ج 2 ص 97 ذيل حديث

2- الاستبصار ج 3 ص 333 التهذيب ج 2 ص 285 الكافي ج 2 ص 107 بزياده في آخره في الجميع

3- نسخة في الجميع (خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل)

4- سورة النساء الآية- 18

وَيُسِّدُ هِدْ عَلِيٍّ ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُسِّدُ هِدْ عَلِيٍّ رَجْعَتِهَا وَيُؤَافِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُسِّدُ هِدْ عَلِيٍّ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَأَذْنِي الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُبَلِّغَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَتَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ هُوْدٍ كَمَا يَجُوزُ التَّرْوِيحُ وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ هُوْدٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَالسُّلْطَانِ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَرَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجاً آخَرَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجْزُ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ يَدْخُلُ بِهَا وَيُدُوقَ عَسَى يَلْتَمِسَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدُّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً وَدَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ تَرَوَّجاً بِنَاتًا وَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَتَعْتَدُّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَرَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ وَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا

رقم الحديث الكلي: 4772 - رقم الحديث الباب: 1

[4772] 1- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُمْسِكُونَهَا مِنْهُ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا (1) قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَحْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ

رقم الحديث الكلي: 4773 - رقم الحديث الباب: 2

[4773] 2- وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

ص: 323

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَاغِبَ إِلَيْهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الصَّرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يَرَاغِبَ وَ هُوَ يُنَوِّي الإِمْسَاكَ

[رقم الحديث الكلي: 4774 - رقم الحديث الباب: 3]

[4774] 3- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لَيْكُنْ ذَلِكَ تَحْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِذُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ تَرْكِ طَاعَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ عُقُوبَةٌ لِنَلَا يَسْتَخِفُّ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَسْتَضَعِفُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْكُنْ نَظْرًا فِي أُمُورِهِ مُتَبَقِّظًا مُعْتَبِرًا وَ لَيْكُنْ يَأْسًا لَهُمَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: 4775 - رقم الحديث الباب: 4]

[4775] 4- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْنَى فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (1) يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا دُخُولَهُ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِنَلَا يُوقِعُ النَّاسُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ

وَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ الثَّلَاثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4776 - رقم الحديث الباب: 5]

[4776] 5(2)- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيَّ زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

ص: 324

1- سورة البقرة الآية- 229

2- الاستبصار ج 3 ص 334 التهذيب ج 1 ص 286 الكافي ج 2 ص 112

[رقم الحديث الكلي: 4777 - رقم الحديث الباب: 1]

[4777] 1(1)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَيَّ امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اكْتُبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِعِتْقِهِ أَيْ كُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ يَحُطَّ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ

وَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَيْبَتِهِ الَّتِي إِذَا غَابَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ أَذْنَاهُ شَهْرٌ

[رقم الحديث الكلي: 4778 - رقم الحديث الباب: 2]

[4778] 2(2)- فَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: 4779 - رقم الحديث الباب: 3]

[4779] 3(3)- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْرًا

[رقم الحديث الكلي: 4780 - رقم الحديث الباب: 1]

[4780] 1(4)- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ صَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

ص: 325

1- - التهذيب ج 2 ص 260 الكافي ج 2 ص 99

2- - الاستبصار ج 3 ص 295 التهذيب ج 2 ص 267 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 104

3- - الاستبصار ج 3 ص 295 التهذيب ج 2 ص 267 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 104

4- - الاستبصار ج 3 ص 303 التهذيب ج 2 ص 270 الكافي ج 2 ص 118

[رقم الحديث الكلي: 4781 - رقم الحديث الباب: 1]

[4781] 1(1)- رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ الرَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ فَقَالَ لَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقْتُهَا فَقَالَ لَا

[رقم الحديث الكلي: 4782 - رقم الحديث الباب: 2]

[4782] 2(2)- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعْتَوَةِ يَجُوزُ طَلَاقُهَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4783 - رقم الحديث الباب: 3]

[4783] 3(3)- مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلَيْتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيِّ

159- بَابُ طَلَاقِ التَّيِّ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَحُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4784 - رقم الحديث الباب: 1]

[4784] 1- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيِ الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَيِ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

ص: 326

1- الاستبصار ج 3 ص 302 التهذيب ج 2 ص 270 الكافي ج 2 ص 119

2- الاستبصار ج 3 ص 302 التهذيب ج 2 ص 270

3- الكافي ج 2 ص 119 وفيه (السلطان) بدل (الإمام)

[رقم الحديث الكلي: 4785 - رقم الحديث الباب: 2]

[4785] (1)2- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (2) قَالَ مَتَّعُوهُنَّ أَيَّ جَمَلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهِنَّ يَرْجِعْنَ بِكِبَابَةٍ وَوَحْشَةٍ وَهَمَّ عَظِيمٍ وَشِمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنْ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَالَتِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 4786 - رقم الحديث الباب: 3]

[4786] (3)3- وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْنُطِيِّ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّاقَةِ فَرِيضَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4787 - رقم الحديث الباب: 4]

[4787] 4- وَرَوَى أَنْ الْعَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَالْوَسْطُ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ وَالْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ

[رقم الحديث الكلي: 4788 - رقم الحديث الباب: 5]

[4788] 5- وَرَوَى أَنْ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَشِبْهُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4789 - رقم الحديث الباب: 6]

[4789] (4)6- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ وَابْنُ بَصِيرٍ وَسَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (5) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِاعُ لَهَا وَيَتَجَرَّفُ إِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

[رقم الحديث الكلي: 4790 - رقم الحديث الباب: 7]

[4790] 7- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَدَعُ بَعْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

[رقم الحديث الكلي: 4791 - رقم الحديث الباب: 8]

[4791] (6)8- وَسَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّازَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةٌ.

ص: 327

3- -التهديب ج 2 ص 288 الكافي ج 2 ص 112 مسنداً أصحابنا

4- -الكافي ج 2 ص 113 و فيه (فتجيز) بدل (يتجر)

5- سورة البقرة الآية-237

6- -الكافي ج 2 ص 117

رقم الحديث الكلي: 4792 - رقم الحديث الباب: 9

[4792] (1)9- وَ سَأَلَ شَيْهَابُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْعَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

رقم الحديث الكلي: 4793 - رقم الحديث الباب: 10

[4793] 10- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِذَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَ تُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ

رقم الحديث الكلي: 4794 - رقم الحديث الباب: 11

[4794] 11(2)- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ هَذِهِ تُحَدُّ وَ الْمُطَلَّغَةُ لَا تُحَدُّ

رقم الحديث الكلي: 4795 - رقم الحديث الباب: 12

[4795] 12- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تُحَدُّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبَيْتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

رقم الحديث الكلي: 4796 - رقم الحديث الباب: 13

[4796] 13- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّاباطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وَ تَدَّهِنُ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبِغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصْبِغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِرُجُوعِ

رقم الحديث الكلي: 4797 - رقم الحديث الباب: 14

[4797] 14(3)- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ تَتَّقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ.

ص: 328

1- - التهذيب ج 2 ص 320 الكافي ج 2 ص 113

2- - الاستبصار ج 3 ص 338 التهذيب ج 2 ص 289 الكافي ج 2 ص 117

3- - الكافي ج 2 ص 117

[رقم الحديث الكلي: 4798 - رقم الحديث الباب: 1]

[4798] (1)1- رَوَى رُزَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (2) فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَالْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَسَدَّ هُرِّ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَلَكِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَالْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ

[رقم الحديث الكلي: 4799 - رقم الحديث الباب: 2]

[4799] (3)2- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (4) لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَلَا يُضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

ص: 329

1- الاستبصار ج 3 ص 298 التهذيب ج 2 ص 269 الكافي ج 2 ص 104 وفي الجميعن إسماعيل الجعفي

2- سورة الطلاق الآية-4

3- الكافي ج 2 ص 112 بزيادة فيه

4- سورة البقرة الآية- 233

[رقم الحديث الكلي: 4800 - رقم الحديث الباب: 3]

[4800] (1)3- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4801 - رقم الحديث الباب: 4]

[4801] (2)4- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ وَالَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ

[رقم الحديث الكلي: 4802 - رقم الحديث الباب: 5]

[4802] (3)5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقُضِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا إِيَّاهُ وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

[رقم الحديث الكلي: 4803 - رقم الحديث الباب: 6]

[4803] (4)6- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِيقًا قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً أَوْ تَنْقُضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

[رقم الحديث الكلي: 4804 - رقم الحديث الباب: 7]

[4804] (5)7- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا أَنْتَظَرْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4805 - رقم الحديث الباب: 8]

[4805] 8- وَرَوَى سَدِّ لَمَةُ بْنُ الْحَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتَّةِ (6)

ص: 330

1- الاستبصار ج 3 ص 345 التهذيب ج 2 ص 291 الكافي ج 2 ص 116

2- الاستبصار ج 3 ص 346 التهذيب ج 2 ص 291

3- الكافي ج 2 ص 115

4- التهذيب ج 2 ص 285 بتفاوت يسير الكافي ج 2 ص 104

5- الكافي ج 2 ص 111
6- نسخة في الجميع (لستين)

[رقم الحديث الكلي: 4806 - رقم الحديث الباب: 9]

[4806] 9(1)- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْنِيِّ لِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيَرَا جُعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَا جِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَا جِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ

[رقم الحديث الكلي: 4807 - رقم الحديث الباب: 10]

[4807] 10(2)- وَ سُنِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

161- بَابُ طَلَاقِ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ التِّي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4808 - رقم الحديث الباب: 1]

[4808] 1(3)- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: 4809 - رقم الحديث الباب: 2]

[4809] 2(4)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التِّي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ بَانَ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4810 - رقم الحديث الباب: 3]

[4810] 3(5)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَسَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ التِّي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ

[رقم الحديث الكلي: 4811 - رقم الحديث الباب: 4]

[4811] 4(6)- وَ فِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمُّهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ.

ص: 331

1- الاستبصار ج 3 ص 299 التهذيب ج 2 ص 269 والثاني فيهما الكاظم عليه السلام

2- الاستبصار ج 3 ص 299 التهذيب ج 2 ص 269 والثاني فيهما الكاظم عليه السلام

3- التهذيب ج 2 ص 282 الكافي ج 2 ص 110

4- التهذيب ج 2 ص 168 بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 106

5- التهذيب ج 2 ص 168 بتفاوت في الثاني وأخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 106

[رقم الحديث الكلي: 4812 - رقم الحديث الباب: 5]

[4812] (1)5- وَرَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4813 - رقم الحديث الباب: 6]

[4813] (2)6- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَالمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ انْتَفَعَتْ حَيْضُهَا وَرَعِمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءَ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: 4814 - رقم الحديث الباب: 7]

[4814] (3)7- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَرْنَطِيُّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَأْتَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِبُ الْحَيْضُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْتَتْ بِهَا وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَأْتَتْ بِالْحَيْضِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَأْتَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4815 - رقم الحديث الباب: 8]

[4815] (4)8- وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

ص: 332

1- الاستبصار ج 3 ص 326 التهذيب ج 2 ص 283

2- الاستبصار ج 3 ص 323 التهذيب ج 2 ص 282 الكافي ج 2 ص 111

3- الاستبصار ج 3 ص 324 التهذيب ج 2 ص 282 الكافي ج 2 ص 110

4- الاستبصار ج 3 ص 325 التهذيب ج 2 ص 283 الكافي ج 2 ص 110

[رقم الحديث الكلي: 4816 - رقم الحديث الباب: 9]

[4816] 9(1)- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّ لِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسَدِّ تَحَاضَةِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِصْ فَلْتَنْتَظِرِي إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدِي بِأَقْرَانِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4817 - رقم الحديث الباب: 10]

[4817] 10- وَ رَوِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ فُرَيْشٍ

162- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

[رقم الحديث الكلي: 4818 - رقم الحديث الباب: 1]

[4818] 1(2)- سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصُمْتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَنَعَلِمُ مِنْهُ بَعْضًا لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةً لَهَا أَيْ جُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُسِّدُ هُدًى عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَعْيَانِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بَعْضِهِ لَهَا

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَلْقَى عَلَيَّ رَأْسَهَا فَنَاعَهَا يُرِي أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرِي أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ

163- بَابُ طَلَاقِ السَّرِّ

[رقم الحديث الكلي: 4819 - رقم الحديث الباب: 1]

[4819] 1(3)- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهِ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ بِطَمِثِهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَيُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَ الشُّهُورِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ

ص: 333

1- - التهذيب ج 2 ص 283

2- - الاستبصار ج 3 ص 301 التهذيب ج 2 ص 270 الكافي ج 2 ص 120

3- - التهذيب ج 2 ص 268 الكافي ج 2 ص 106 بتفاوت فيهما

إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانُ وَالْأَحْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَيَّ غُرَّةَ الشَّهْرِ الْأَخْرَبِ بِشْهُودٍ وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيُسَدِّ هُدُ عَلَيَّ طَلَاقَهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا

164- بَابُ الْأَتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ

[رقم الحديث الكلي: 4820 - رقم الحديث الباب: 1]

[4820] 1(1)- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَمْسُ يُطَلِّقَنَّ عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ الْحَامِلِ الْمُتَبَيَّنِ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَ الَّتِي قَدْ حَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

[رقم الحديث الكلي: 4821 - رقم الحديث الباب: 2]

[4821] 2- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

165- بَابُ التَّخْيِيرِ

إشارة

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولَتِهِ إِلَيَّ أَعْلَمُ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيْرِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَعْتَرِلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَرَلَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَ أُسَدِّحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا (2) فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ.

ص: 334

1- - التهذيب ج 2 ص 269 الكافي ج 2 ص 104

2- سورة الأحزاب الآية- 28

رقم الحديث الكلي: 4822 - رقم الحديث الباب: 1

[4822] 1(1)- وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وأنت رسول الله وقالت حفصة إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفأنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها إلي فوله أجرًا عظيمًا فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن

رقم الحديث الكلي: 4823 - رقم الحديث الباب: 2

[4823] 2- وروي ابن أدينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدان فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعته وإن اختارت زوجها فليس بطلاق

رقم الحديث الكلي: 4824 - رقم الحديث الباب: 3

[4824] 3- وروي ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأبي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين

رقم الحديث الكلي: 4825 - رقم الحديث الباب: 4

[4825] 4- وروي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت

رقم الحديث الكلي: 4826 - رقم الحديث الباب: 5

[4826] 5- وروي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت:

ص: 335

فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ

[رقم الحديث الكلي: 4827 - رقم الحديث الباب: 6]

[4827] 6- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَالتَّخْيِيرِ إِذْ مَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

166- بَابُ الْمُبَارَاةِ

[رقم الحديث الكلي: 4828 - رقم الحديث الباب: 1]

[4828] 1- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي فَتْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ أَتَجَعْتُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ

[رقم الحديث الكلي: 4829 - رقم الحديث الباب: 2]

[4829] 2- وَرَوَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا

167- بَابُ النُّشُوزِ

إشارة

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَدِّقَا بَيْنَهُمَا صِدْقاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (1) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي وَ أَدْعُ لَكَ مَا عَلَي ظَهْرِكَ وَ أَحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: 4830 - رقم الحديث الباب: 1]

[4830] 1(2)- رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ كَنْشُوزَ الرَّجُلِ فَهُوَ خُلْعٌ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ فِي فِرَاشِهِ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّاتِي

ص: 336

1- سورة النساء الآية-127

2- الكافي ج 2 ص 125

تَخَافُونَ تُشَوِّزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ (1) فَالْهَجْرُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ وَ الضَّرْبُ بِالسَّوَاكِ وَ غَيْرِهِ ضَرْباً رَفِيقاً فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً (2)

168- بَابُ الشَّقَاقِ

إشارة

الشَّقَاقُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ جَمِيعاً وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (3) فَيُخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ تُخْتَارُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَيَّ فُرْقَةً أَوْ عَلَيَّ صَدِّحًا فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يُفَرِّقَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الرَّوْحَ وَ الْمَرْأَةَ

[رقم الحديث الكلي: 4831 - رقم الحديث الباب: 1]

[4831] (4)1- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَكَرْتُ فَصَّلاً لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْحَكَمَيْنِ بِصَفَيْنِ عَمْرٍ وَ بِنِ الْعَاصِ وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالَفُ إِنَّ الْحَكَمَيْنِ لِقَبُولِهِمَا الْحَكْمَ كَانَا مُرِيدَيْنِ لِلِاصِّدَ لَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ هَشَامٌ بَلْ كَانَا غَيْرَ مُرِيدَيْنِ لِلِاصِّدَ لَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ الْمُخَالَفُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ هَشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَكَمَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوقِفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (5)

ص: 337

1- سورة النساء الآية- 33

2- سورة النساء الآية- 33

3- سورة النساء الآية- 33

4- التهذيب ج 2 ص 278 الكافي ج 2 ص 125

5- سورة النساء الآية- 34

فَلَمَّا اِخْتَلَفَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَيَّ أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ يُؤَقِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الإِصْلَاحَ.

[رقم الحديث الكلي: 4832 - رقم الحديث الباب: 2]

[4832] 2- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

[رقم الحديث الكلي: 4833 - رقم الحديث الباب: 3]

[4833] 3(1)- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4834 - رقم الحديث الباب: 4]

[4834] 4- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بَلِيَتْ

169- بَابُ الخُلْعِ

[رقم الحديث الكلي: 4835 - رقم الحديث الباب: 1]

[4835] 1- رَوَى عَلِيُّ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أُبْرِئُكَ فَسَمَاءٌ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكَرَّهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4836 - رقم الحديث الباب: 2]

[4836] 2(2)- وَ فِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَّاقُهَا وَ هِيَ تُجْزِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمِيَ طَلَّاقًا وَ الْمُخْتَلِعَةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا وَ اللّهِ لَا أُبْرِئُكَ فَسَمَاءٌ وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُؤَدِّنَنَّ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يَرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ الكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ.

ص: 338

1- التهذيب ج 2 ص 233

2- الاستبصار ج 3 ص 315 التهذيب ج 2 ص 275 الكافي ج 2 ص 123

رقم الحديث الكلي: 4837 - رقم الحديث الباب: 3

[4837] (1)3- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلْهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةَ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلْهَا مُتْعَةً فَقَالَ لَا

رقم الحديث الكلي: 4838 - رقم الحديث الباب: 4

[4838] (2)4- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُفْسَّرَةٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهُ فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (3) وَ الْمُبَارَاةُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ

170- بَابُ الْإِبْلَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4839 - رقم الحديث الباب: 1

[4839] (4)1- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَدَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَأَعِظَنَّكَ ثُمَّ يُعَايِظُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَيِ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَيِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يُطَلَّقَ.

رقم الحديث الكلي: 4840 - رقم الحديث الباب: 2

[4840] (5)2- وَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِلَّا حُسِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ

ص: 339

1- الكافي ج 2 ص 124

2- الاستبصار ج 3 ص 316 التهذيب ج 2 ص 276 الكافي ج 2 ص 124

3- سورة البقرة الآية: 229

4- الاستبصار ج 3 ص 252 التهذيب ج 2 ص 251 الكافي ج 2 ص 120

5- الكافي ج 2 ص 121

فَصَبَّ وَشُدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ

[رقم الحديث الكلي: 4841 - رقم الحديث الباب: 3]

[4841] 3- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمْرُهُ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاُمْتَنَعَ ضَرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَيَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ

[رقم الحديث الكلي: 4842 - رقم الحديث الباب: 4]

[4842] 4- وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَإِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَأَمْسَكَهَا

وَلَا ظَهَرَ وَلَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ

171- بَابُ الظَّهَارِ

[رقم الحديث الكلي: 4843 - رقم الحديث الباب: 1]

[4843] (1)1- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: 4844 - رقم الحديث الباب: 2]

[4844] (2)2- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَيَّ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: 4845 - رقم الحديث الباب: 3]

[4845] (3)3- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَةٍ أَوْ خَالَاتٍ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ

[رقم الحديث الكلي: 4846 - رقم الحديث الباب: 4]

[4846] 4- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَتْ

ص: 340

1- الكافي ج 2 ص 128

2- الاستبصار ج 3 ص 161 التهذيب ج 2 ص 254 الكافي ج 2 ص 127

تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا حَوْلَةٌ بِنْتُ الْمُنْدِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يَحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشَدُّ كُؤُوبِيكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيَّ اللَّهُ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (1) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيءَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعًا سِتِّينَ مِسْكِينًا (2)

وَ الظَّهَارُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَيَسْكُتُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَمْ يَكْفَرْ لَمْ يَكْفَرْ أَخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعَ فَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيءَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعًا سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: 4847 - رقم الحديث الباب: 5]

[4847] 5- وَرُوي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

وَ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَيَّ حَدٌّ غَضَبٍ وَ لَا ظِهَارَ عَلَيَّ مِنْ لَفْظِ بِالظَّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِبِهِ

ص: 341

1- سورة المجادلة الآية: 1 و 2

2- سورة المجادلة الآية: 3

التَّحْرِيمِ وَالْمَمْلُوكِ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَيِ الْحُرِّ مِنَ الصِّيَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَا مَرَاتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمَّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ ظَهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4848 - رقم الحديث الباب: 6]

[4848] (1)6- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيِ الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيِ الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَيِ السُّلْطَانِ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا رَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمَسَ كَنِيَّ لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيِ الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيِ الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَيِ الصِّيَامِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيِ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَيِ الإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيِ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمَسَّهَا

[رقم الحديث الكلي: 4849 - رقم الحديث الباب: 7]

[4849] (2)7- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكْفَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ:

ص: 342

1- - التهذيب ج 2 ص 254 الكافي ج 2 ص 129 وفيه مان يزيد الكناسي

2- - الكافي ج 2 ص 128

فَقَدْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَيْكُفَّ حَتَّى يُكْفَرَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الظَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطِ فَأَمَّا الظَّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطِ فَمَتَّى جَامِعَ صَاحِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَ مَتَّى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَ يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ صَبِيٍّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلي: 4850 - رقم الحديث الباب: 8]

[4850] (1)8- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ

[رقم الحديث الكلي: 4851 - رقم الحديث الباب: 9]

[4851] (2)9- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

[رقم الحديث الكلي: 4852 - رقم الحديث الباب: 10]

[4852] (3)10- وَ سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظَّهَارِ مَتَّى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتْ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يَتِيمٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ الشَّهْرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنِي عَلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَيَّ الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4853 - رقم الحديث الباب: 11]

[4853] (4)11- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ

ص: 343

- 1- -الاستبصار ج 3 ص 265 التهذيب ج 2 ص 255 الكافي ج 2 ص 127
- 2- -الاستبصار ج 3 ص 262 التهذيب ج 2 ص 255 الكافي ج 2 ص 127
- 3- -التهذيب ج 2 ص 253 الكافي ج 2 ص 127
- 4- -الاستبصار ج 3 ص 267 التهذيب ج 2 ص 255 الكافي ج 2 ص 127

رَجُلٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْظُرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُضٍ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: 4854 - رقم الحديث الباب: 12]

[4854] 12(1)- وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْصَدُّكَ عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ أَنْ بَيْنَ لَابَنَيْهَا (2) أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعَمْ عِيَالَكَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظُّهَارِ غَرِيبٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَسْهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلي: 4855 - رقم الحديث الباب: 13]

[4855] 13(3)- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَيَّ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَيَّ أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ

[رقم الحديث الكلي: 4856 - رقم الحديث الباب: 14]

[4856] 14- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

ص: 344

1- -الاستبصار ج 4 ص 57 التهذيب ج 2 ص 338 الكافي ج 2 ص 127

2- الالابة: هي الحرة بالفتح والتشديد وهي أرض ذات أحجار سود، والضمير راجع إلي المدينة المشرفة إذ هي بين حرتينظيمتين، والمقصود ما أحاطت به الحرتان

3- -الاستبصار ج 3 ص 261 التهذيب ج 2 ص 254 الكافي ج 2 ص 127

رقم الحديث الكلي: 4857 - رقم الحديث الباب: 15

[4857] 15(1)- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَا تَيْهًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ

رقم الحديث الكلي: 4858 - رقم الحديث الباب: 16

[4858] 16- وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَقًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ

رقم الحديث الكلي: 4859 - رقم الحديث الباب: 17

[4859] 17(2)- وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَةً فَقَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

رقم الحديث الكلي: 4860 - رقم الحديث الباب: 18

[4860] 18(3)- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

رقم الحديث الكلي: 4861 - رقم الحديث الباب: 19

[4861] 19- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَنْ ظَهَارٍ

رقم الحديث الكلي: 4862 - رقم الحديث الباب: 20

[4862] 20(4)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

رقم الحديث الكلي: 4863 - رقم الحديث الباب: 21

[4863] 21(5)- وَسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ.

ص: 345

1- -الاستبصار ج 3 ص 264 التهذيب ج 2 ص 253 و ص 256

2- -الاستبصار ج 3 ص 263 التهذيب ج 2 ص 256

3- -الاستبصار ج 3 ص 263 التهذيب ج 2 ص 256

4- -الاستبصار ج 3 ص 258 التهذيب ج 2 ص 253 الكافي ج 2 ص 127

5- -التهذيب ج 2 ص 253 الكافي ج 2 ص 128

[رقم الحديث الكلي: 4864 - رقم الحديث الباب: 22]

[4864] (1)22- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4865 - رقم الحديث الباب: 23]

[4865] (2)23- وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

[رقم الحديث الكلي: 4866 - رقم الحديث الباب: 24]

[4866] (3)24- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ

[رقم الحديث الكلي: 4867 - رقم الحديث الباب: 25]

[4867] (4)25- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُّ الْوَالِدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ

172- بَابُ اللَّعَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4868 - رقم الحديث الباب: 1]

[4868] (5)1- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَبْعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ.

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وِلْدَانِهَا جَلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يُجَامِعُهَا وَأَنْكَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُذُولٍ رُجِمَتْ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ لَاعَنَهَا دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلي: 4869 - رقم الحديث الباب: 2]

[4869] (6)2- وَسَأَلَ الْبَرْزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ

ص: 346

1- الكافي ج 2 ص 128

2- الكافي ج 2 ص 127 التهذيب ج 2 ص 256 وأخرج الأول الشيخ الاستبصار ج 3 ص 264

3- الكافي ج 2 ص 127 التهذيب ج 2 ص 256 وأخرج الأول الشيخ الاستبصار ج 3 ص 264

4- التهذيب ج 2 ص 337

5- الاستبصار ج 1 ص 371 التهذيب ج 2 ص 300 وفيهما صدره بتفاوت، الكافي ج ص 119

6- -التهديب ج 2 ص 302 و ليس فيه ذكر الضبي، الكافي ج 2 ص 130

الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4870 - رقم الحديث الباب: 3]

[4870] 3- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ

فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَيَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الصَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصَيِّرَانِ الْوَجْهَ يُضَرِّبَانِ عَلَيَّ الْجَسَدِ عَلَيَّ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَيُنْفِي الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَإِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ دُرَى عَنْهَا الْحَدُّ وَهُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِبْدَاءٌ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنُ زَانِيَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثَهُ الْأَبُ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرٌّ مَاءٌ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنًا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانُ وَيَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: 4871 - رقم الحديث الباب: 4]

[4871] 4(1)- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي رَوَّجَهَا إِيَّاهُ

[رقم الحديث الكلي: 4872 - رقم الحديث الباب: 5]

[4872] 5(2)- فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْأَمَةَ وَلَا الدَّمِيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

ص: 347

1- -الاستبصار ج 3 ص 337 التهذيب ج 2 ص 301

2- -الاستبصار ج 3 ص 337 التهذيب ج 2 ص 301

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأُمَّةَ الَّتِي يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالدَّمِيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَيَّ الْمُجْمَلِ .

[رقم الحديث الكلي: 4873 - رقم الحديث الباب: 6]

[4873] 6(1)- وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَ لَدَهَا بَعْدَ مَا وَ لَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ رُذٌّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ رَوَى ذَلِكَ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[رقم الحديث الكلي: 4874 - رقم الحديث الباب: 7]

[4874] 7(2)- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنَّ شَيْئًا أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثُ وَ إِنَّ شَيْئًا أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

[رقم الحديث الكلي: 4875 - رقم الحديث الباب: 8]

[4875] 8(3)- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ يَوْسَفٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أُخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سَدَّ بِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الرَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا قُلْتَهُ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلرَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ وَ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ

ص: 348

1- - التهذيب ج 2 ص 302 الكافي ج 2 ص 130

2- - التهذيب ج 2 ص 303

3- - التهذيب ج 2 ص 302

4- نسخة في الجميع (الحسن)

5- نسخة في الجميع (سيف)

عَظِيمَةٌ رَأَيْتُ قَيْلَ لَهُ وَمَا أَدْخَلَكَ الْمَدْحَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحَدِّكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

[رقم الحديث الكلي: 4876 - رقم الحديث الباب: 9]

[4876] (1)9- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَافَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَ رَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلزَّوْجِ ائْتِ هَذِهِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ وَوَعِظَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ هَدِ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحِيَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ ائْتِي هَذِهِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي وَوَعِظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا ائْتِي هَذِهِ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعَنْتُمَا.

ص: 349

[رقم الحديث الكلي: 4877 - رقم الحديث الباب: 1]

[4877] 1(1)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ طَلَّقَ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً قَوْمِ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

[رقم الحديث الكلي: 4878 - رقم الحديث الباب: 2]

[4878] 2(2)- وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٌ (3) فَشَيْءُ الطَّلَاقِ.

[رقم الحديث الكلي: 4879 - رقم الحديث الباب: 3]

[4879] 3(4)- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمِ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4880 - رقم الحديث الباب: 4]

[4880] 4(5)- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَارَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصَدَّ لِحَاكِ اللَّهِ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عُنَيْبَةَ وَابْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَصَدَّ حَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصَلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعِصِ اللَّهَ فَإِذَا أَجَارَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

ص: 350

1- -الاستبصار ج 3 ص 205 التهذيب ج 2 ص 210

2- -الاستبصار ج 3 ص 214 التهذيب ج 2 ص 212 بتفاوت

3- سورة النحل الآية: 75

4- -الاستبصار ج 3 ص 208 التهذيب ج 2 ص 209 الكافي ج 2 ص 131

5- -التهذيب ج 2 ص 213 الكافي ج 2 ص 51

[رقم الحديث الكلي: 4881 - رقم الحديث الباب: 5]

[4881] (1)5- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلَّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: 4882 - رقم الحديث الباب: 6]

[4882] (2)6- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ طَلَّقُ الْحُرَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّقُ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

[رقم الحديث الكلي: 4883 - رقم الحديث الباب: 7]

[4883] 7- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: 4884 - رقم الحديث الباب: 8]

[4884] (3)8- وَرَوَى فَضَالَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِمَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ

[رقم الحديث الكلي: 4885 - رقم الحديث الباب: 9]

[4885] 9- وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً
يَعْنِي إِذَا طَلَّقَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4886 - رقم الحديث الباب: 10]

[4886] (4)10- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ طَلَّقُ الْأَمَةَ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعَ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: 4887 - رقم الحديث الباب: 11]

[4887] 11- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا بَاعَتِ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ قَالَ:

ص: 351

2- -التهذيب ج 2 ص 272

3- -الاستبصار ج 3 ص 335 التهذيب ج 2 ص 287

4- -الاستبصار ج 3 ص 208 التهذيب ج 2 ص 210 الكافي ج 2 ص 53

وَإِنْ بَيْعَ الْعَبْدِ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصَّ نَعِ مِثْلَ الَّذِي صَدَّ نَعِ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

[رقم الحديث الكلي: 4888 - رقم الحديث الباب: 12]

[4888] 12(1)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ عَلَيَّ مَكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَيَّ أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمَكَاتِبَتِهَا أَيْ كَوْنُ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: 4889 - رقم الحديث الباب: 13]

[4889] 13- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً

[رقم الحديث الكلي: 4890 - رقم الحديث الباب: 14]

[4890] 14- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: 4891 - رقم الحديث الباب: 15]

[4891] 15(2)- وَرَوَى حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيَّ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ بَانَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4892 - رقم الحديث الباب: 16]

[4892] 16(3)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُرِّيَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَمَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَوَلَدَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَوَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَ يَخْتَصِمُ مَانَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي لَسْتُ أَطْلُقُهَا وَقَالَتْ هُوَ عَبْدِي لَمْ يُجَامِعْنِي فَسُئِلَتْ هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ كَانَ

ص: 352

1- - التهذيب ج 2 ص 323 الكافي ج 2 ص 136

2- - التهذيب ج 2 ص 211

3- - الكافي ج 2 ص 53 بتفاوت

لَكَ عَبْدًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكَ مُنذُ كَانَ لَكَ عَبْدًا لَأَوْجَعْتُكَ أَذْهَبِي فَهُوَ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ تَبِيعِينَ إِنْ شِئْتِ وَتُرْقِينَ إِنْ شِئْتِ وَ
تُعْتِقِينَ إِنْ شِئْتِ

174- بَابُ طَلْقِ الْمَرِيضِ

[رقم الحديث الكلي: 4893 - رقم الحديث الباب: 1]

[4893] 1(1)- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدَّكَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ
مَرِيضٌ فَقَالَ تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعَتُّهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ فَلَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ

[رقم الحديث الكلي: 4894 - رقم الحديث الباب: 2]

[4894] 2(2)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي
تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتِنَكَاحُهُ بَاطِلٌ

[رقم الحديث الكلي: 4895 - رقم الحديث الباب: 3]

[4895] 3(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا
لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4896 - رقم الحديث الباب: 4]

[4896] 4- وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ مَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعَتُّهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا
الْمِيرَاثُ

[رقم الحديث الكلي: 4897 - رقم الحديث الباب: 5]

[4897] 5(4)- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ

ص: 353

1- الاستبصار ج 3 ص 306 التهذيب ج 2 ص 271

2- التهذيب ج 2 ص 270 الكافي ج 2 ص 118

3- الاستبصار ج 3 ص 304 وفيه أبي الورد، التهذيب ج 2 ص 118 الكافي ج 2 ص 118

4- الكافي ج 2 ص 118

طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4898 - رقم الحديث الباب: 6]

[4898] (1)6- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

[رقم الحديث الكلي: 4899 - رقم الحديث الباب: 7]

[4899] (2)7- وَفِي رِوَايَةِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيَّ السَّنَةَ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرْتُهُ

[رقم الحديث الكلي: 4900 - رقم الحديث الباب: 8]

[4900] (3)8- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا

175- بَابُ طَلَّاقِ الْمَفْقُودِ

[رقم الحديث الكلي: 4901 - رقم الحديث الباب: 1]

[4901] (4)1- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ يُحَلِّي عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِّ أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَيْ الصُّنْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الرَّوْحِ الْمَفْقُودِ فَيَقِيلُ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِّ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيُّ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ

ص: 354

1- الاستبصار ج 3 ص 304 التهذيب ج 2 ص 270 الكافي ج 2 ص 118

2- التهذيب ج 2 ص 271 الكافي ج 2 ص 118

3- الاستبصار ج 3 ص 304 التهذيب ج 2 ص 118 الكافي ج 2 ص 118

4- التهذيب ج 2 ص 247 الكافي ج 2 ص 125

تَطْلِقُ فِي سِتِّ تَقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: 4902 - رقم الحديث الباب: 2]

[4902] 2- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيُّ طَلَقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[رقم الحديث الكلي: 4903 - رقم الحديث الباب: 3]

[4903] 3(1)- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوا أَنَّهُ طَلَقَهَا فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الأَخْرَ دَخَلَ بِهَا الأَخْرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الأَخْرِ المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ وَ لَيْسَ لِلأَخْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا

[رقم الحديث الكلي: 4904 - رقم الحديث الباب: 4]

[4904] 4(2)- وَ رَوَى عَمَّاسُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّةً فَوَلَدَتْ كُفْلًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُرِّيَّةِ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّةً وَ وُلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4905 - رقم الحديث الباب: 5]

[4905] 5(3)- وَ فِي رِوَايَةٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بَانَ زَوْجُهَا طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ

ص: 355

1- الاستبصار ج 3 ص 190 التهذيب ج 2 ص 250 بسند آخر فيهما الكافي ج 2 ص 126 بدون الذيل

2- الاستبصار ج 3 ص 218 التهذيب ج 2 ص 213 بتفاوت فيهما الكافي ج 2 ص 126

3- التهذيب ج 2 ص 79 الكافي ج 2 ص 126 بتفاوت فيهما

الْحَدِّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: 4906 - رقم الحديث الباب: 6]

[4906] 6(1)- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخَرَ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ

قَالَ زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ

176- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ

[رقم الحديث الكلي: 4907 - رقم الحديث الباب: 1]

[4907] 1(2)- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

[رقم الحديث الكلي: 4908 - رقم الحديث الباب: 2]

[4908] 2(3)- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ (4)؟ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَّتَهُ مَارِيَّةَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يُفْرَبَهَا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

ص: 356

1- - التهذيب ج 2 ص 250 الكافي ج 2 ص 126

2- - التهذيب ج 2 ص 261 الكافي ج 2 ص 122

3- - التهذيب ج 2 ص 261 الكافي ج 2 ص 121

4- سورة التحريم الآية- 1

[رقم الحديث الكلي: 4909 - رقم الحديث الباب: 1]

[4909] 1(1)- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ

[رقم الحديث الكلي: 4910 - رقم الحديث الباب: 2]

[4910] 2- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ زَوْجَهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَفْعَدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخِيَ ذَكَرَهُ فَهُوَ عَيْنٌ وَإِنْ تَشَجَّ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ

[رقم الحديث الكلي: 4911 - رقم الحديث الباب: 3]

[4911] 3- وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ بَلْ عَلَيَّ الرَّمَادُ فَإِنْ تَقَبَّ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَتَقَبَّ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عَيْنٌ

[رقم الحديث الكلي: 4912 - رقم الحديث الباب: 4]

[4912] 4(2)- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي السَّاءَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَنَنِ.

[رقم الحديث الكلي: 4913 - رقم الحديث الباب: 5]

[4913] 5(3)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

ص: 357

-
- 1- -الاستبصار ج 3 ص 251 التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 31 بتفاوت
 - 2- -الاستبصار ج 3 ص 250 التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 31 وفيه باد مكان غياث
 - 3- -الاستبصار ج 3 ص 162 التهذيب ج 2 ص 194 الكافي ج 2 ص 34

رقم الحديث الكلي: 4914 - رقم الحديث الباب: 6

[4914] (1)6- وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها

رقم الحديث الكلي: 4915 - رقم الحديث الباب: 7

[4915] (2)7- وسأله عمارة الساباطي عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر علي إتيانها قال إن كان لا يقدر علي إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضي بذلك وإن كان يقدر علي إتيان غيرها فلا بأس بامساكها

رقم الحديث الكلي: 4916 - رقم الحديث الباب: 8

[4916] 8- ورؤي في خبر آخر أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عني ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

178- باب النواذر

رقم الحديث الكلي: 4917 - رقم الحديث الباب: 1

[4917] 1- رؤي عن أبي سعيد الخدري قال أوصني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فأخلع خفيها حين تجلس وأغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلي أقصى دارك فإذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليه سبعين رحمة ترفق علي رأس العروس حتي تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمّن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار وأمنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والثفاح الحامض من هذه الأربعة الأشد بيا فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأربعة الأربعة قال لأن الرجم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشد بيا عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال إذا حاصت علي الخل لم تظهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها

ص: 358

1- الاستبصار ج 3 ص 250 التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 31

2- الاستبصار ج 3 ص 250 التهذيب ج 2 ص 234 الكافي ج 2 ص 31

الْوَلَادَةَ وَالتَّفَاحَ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبَلَ لَيُسْرَعُ إِلَيْهَا وَإِلَيَّ وَلِدَهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَالسَّيِّطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ وَلَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَيَّ فَرَجِ امْرَأَتَهُ وَلِيَغْضُ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ التَّنَظَرَ إِلَيَّ الْفَرْجُ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّسًا أَوْ مُؤَنَّثًا مُخَبَّلًا يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَدِّقٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَلَا تَمَسَّ حَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَفْعَ الشَّهْوَةُ عَلَيَّ الشَّهْوَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَيَّ الْفُرْقَةَ وَالطَّلَاقَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةٍ الْأَصْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَالُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِي سِتْرًا فَيَسْتُرْكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَيَّ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَيَّ وَضَوْءُ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَسْئُومًا ذَا شَامَةِ

فِي وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَاراً أَوْ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكاً
فِنَامٍ (1) مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ يَدِيهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَيَّ سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَانِيّاً مُبْتَدِعاً يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ
فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (2) يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ
عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا
عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ
اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْقَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ الْكُذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ
لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ
السَّمَاءِ فَقَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشْتَبِ وَيَكُونُ قِيماً (3) وَ يُرْزَقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ
جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالاً مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَلِيُّ لَا
تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمِنُ أَنْ

ص: 360

1- الفيام: بالكسر والهمز كما ضبطه في المجمع- الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه

2- سورة الإسراء الآية: 27

3- نسخة في هامش المطبوعة (فهما)

يَكُونُ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَيَّ الْآخِرَةَ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُمَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[رقم الحديث الكلي: 4918 - رقم الحديث الباب: 2]

[4918] 2- وَشَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فَقَالَ يَا مَعْاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَيَّ حَالٍ وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَيَّ مَالٍ وَلَا تَدْرُوهُنَّ يَدْبُرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَمَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَعَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَلَا صَبَرَ لَهُنَّ عِنْدَ سَهْوَتِهِنَّ الْبَدْحُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبُرْنَ وَالْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَإِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَيَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَيَتَصَدِّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَذَارُوهُنَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ وَأَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفَعَالَ

[رقم الحديث الكلي: 4919 - رقم الحديث الباب: 3]

[4919] 3- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَمْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَأَحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَارْزُقُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ الْيَقِينِ وَالْقَنَاعَةَ وَالصَّبْرَ وَالشُّكْرَ وَالْحِلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءَ وَالْغَيْرَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ

[رقم الحديث الكلي: 4920 - رقم الحديث الباب: 4]

[4920] 4- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَلْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَلْيُقِلِّ مَجَامِعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدِّينِ

[رقم الحديث الكلي: 4921 - رقم الحديث الباب: 5]

[4921] (1)5- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ

[رقم الحديث الكلي: 4922 - رقم الحديث الباب: 6]

[4922] 6- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ

ص: 361

الْحَمَامِ عَلِيَّ الْبُطْنَةَ وَالْغُشْيَانَ عَلِيَّ الْإِمْتِلَاءِ وَنِكَاحِ الْعَجَائِزِ

رقم الحديث الكلي: 4923 - رقم الحديث الباب: 7

[4923] 7- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ طَمَّ (1) الشَّعْرُ وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ

رقم الحديث الكلي: 4924 - رقم الحديث الباب: 8

[4924] 8- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُلُكٌ بِذَوِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ

رقم الحديث الكلي: 4925 - رقم الحديث الباب: 9

[4925] 9- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَبَّحَ مَنْ يَعْوَلُ

رقم الحديث الكلي: 4926 - رقم الحديث الباب: 10

[4926] 10- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

رقم الحديث الكلي: 4927 - رقم الحديث الباب: 11

[4927] 11- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَيَّ أَسْرَائِهِ

رقم الحديث الكلي: 4928 - رقم الحديث الباب: 12

[4928] 12- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ

رقم الحديث الكلي: 4929 - رقم الحديث الباب: 13

[4929] 13- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوَيْتَ فَاقَوْ عَلَيَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِذَا ضَعُفَتْ فَاصْعُفْ
عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِحْمَالِهَا وَأَزْخِي لِبَالِهَا وَأَحْسَنُ لِحَالِهَا
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ فَدَارِهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُو عَيْشُكَ

رقم الحديث الكلي: 4930 - رقم الحديث الباب: 14

[4930] 14- وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَذَاكُرُوا السُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَ
الدَّابَّةِ وَالدَّارِ فَأَمَّا سُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقُوقُ رَوْحِهَا وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَضِيْقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَ
كَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

[4931] 15- وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[4932] 16- وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ آيَتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَكَرِهَ الضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَقَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَكَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِزْرٍ وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مِزْرٍ وَقَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامَاتِ إِلَّا بِمِزْرٍ وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ مَنْ نَامَ عَلَيَّ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَقَالَ فَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَيَّ شَطَّ نَهْرٍ جَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي

أَثَمَرَتْ وَكَرِهَتْ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَتْ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمُبْتَاطِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَكَرِهَتْ النَّفْحَ فِي الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: 4933 - رقم الحديث الباب: 17]

[4933] 17- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي

[رقم الحديث الكلي: 4934 - رقم الحديث الباب: 18]

[4934] 18- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُؤَلِّدُ لَكَ قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَتُوا وَإِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا

[رقم الحديث الكلي: 4935 - رقم الحديث الباب: 19]

[4935] 19- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضِيَاعًا وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيَّبِي قَبْلَ أَنْ أُوَانِ مَشِيئِي وَمِنْ خَلِيلٍ مَآكِرِ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَدَاعَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ.

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ++ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

[رقم الحديث الكلي: 4936 - رقم الحديث الباب: 20]

[4936] 20- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنَّ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَدًا مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَلَمْ يَرْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ وَلَمْ يَسْتَحْ مِنَ الْعَيْبِ

[رقم الحديث الكلي: 4937 - رقم الحديث الباب: 21]

[4937] 21(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَشَبَّ بِبَيْتِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مَدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4938 - رقم الحديث الباب: 22]

[4938] 22- وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ فَضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ الرَّجُلَ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

[رقم الحديث الكلي: 4939 - رقم الحديث الباب: 23]

[4939] 23(2)- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَعَّ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

1- الكافي ج 2 ص 8

2- الكافي ج 2 ص 60

رقم الحديث الكلي: 4940 - رقم الحديث الباب: 24

[4940] 24- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسَدِّ لِمَيْنَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَّتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَمَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ هُوَ مِنْكَ قَالَتْ أَخِي قَالَ أَحْمَدُ مَدِي اللَّهُ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدِمِ اسْتَشِدَّ هَدٍ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَمَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ زَوْجِي قَالَ أَحْمَدُ مَدِي اللَّهُ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدِمِ اسْتَشِدَّ هَدٍ فَقَالَتْ وَآذِلَّاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

رقم الحديث الكلي: 4941 - رقم الحديث الباب: 25

[4941] 25- وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لَا تُنْهَمُ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

رقم الحديث الكلي: 4942 - رقم الحديث الباب: 26

[4942] 26- وَرَوَى عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا السَّلَامُ قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدٌ (1) شَيْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عَزَّ الْقُرْآنِ فِي قَلْبِهِ وَمَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَهُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشْحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَكْتَسِبُ الرِّزْقَ مِنْ جَلِّهِ وَمَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَفَارِقَهُ شَيْئُهُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَزِّ مَطْلَبِهِ وَإِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَاسْتَعْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

رقم الحديث الكلي: 4943 - رقم الحديث الباب: 27

[4943] 27- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ

رقم الحديث الكلي: 4944 - رقم الحديث الباب: 28

[4944] 28(2)- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: 365

1- -نسخة في هامش المطبوعة (أعز)

2- -الكافي ج 2 ص 86

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ وَلَا دَةَ الْمَرْأَةَ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَيَّ عَوْرَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4945 - رقم الحديث الباب: 29]

[4945] 29- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِهَادَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَيَّ وَضَعِهَا إِلَيَّ فِطَامَهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكْتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ.

[رقم الحديث الكلي: 4946 - رقم الحديث الباب: 30]

[4946] 30- وَذَكَرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَيَّ جَانِبِ الْحَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: 4947 - رقم الحديث الباب: 31]

[4947] 31- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: 4948 - رقم الحديث الباب: 32]

[4948] 32(1)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءُ لَا تَنْجُبُ

[رقم الحديث الكلي: 4949 - رقم الحديث الباب: 33]

[4949] 33- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعِ أَرْضٍ مِنْ مَطَرٍ وَ أُثْنِي مِنْ ذَكَرٍ وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَعَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ.

179- بَابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

[رقم الحديث الكلي: 4950 - رقم الحديث الباب: 1]

[4950] 1- رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أَنْزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتُجِلَّتْ فَأَوْلُهَا الشُّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

ص: 366

وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَ انْكَارُ حَقِّنَا فَأَمَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ فَأَشَدُّ رُكُوعًا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُتُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (1) فَعُتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عُتُّوا أُمَّهَاتِهِمْ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ أَمَّا قَدْفُ الْمُحْصَنَةِ فَقَدْ قَدْفُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْهَا وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَعْتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ حَذَلُوهُ وَ أَمَّا انْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: 4951 - رقم الحديث الباب: 2]

[4951] (2)2- وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِنِّمْ (3) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسَّ كِتَابَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (4) وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَاوَاهُ النَّارُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (5) وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ

ص: 367

1- سورة الأحزاب الآية-6

2- اصول الكافي ج 2 ص 285 ط ايران سنة 1375

3- سورة الشوري الآية-37

4- سورة النساء الآية-47 و 115

5- سورة المائدة الآية-76

رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَبِئْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ(1) ثُمَّ الْآمَنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ(2) وَ مِنْهَا عُمُقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّاراً شَقِيحاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بَرّاً بِوَالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيحاً(3) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا(4) إِلَيَّ آخِرُ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(5) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَ سَيَصْلُونَ سَعيراً(6) وَ الْفِرَاقُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّراً إِلَيَّ فَنِّةً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَ بَسَّ الْمَصِيرُ(7) وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ(8) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ(9) وَ السَّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ(10) وَ الرِّدَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَلَّدُ فِيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ(11) الْآيَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لِأَنَّ

ص: 368

- 1- سورة يوسف الآية: 87
- 2- سورة الاعراف الآية: 98
- 3- سورة الشوري الآية: 32
- 4- سورة النساء الآية: 92
- 5- سورة النور الآية: 4 و 23
- 6- سورة النساء الآية: 9
- 7- سورة الأنفال الآية: 16
- 8- سورة البقرة الآية: 275
- 9- سورة البقرة الآية: 279
- 10- سورة البقرة الآية: 102
- 11- سورة الفرقان الآية: 68

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ (1) الآيَةُ وَالْغُلُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَغْدُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (2) وَمَنْعَ الرِّكَاهِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (3) وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكَيْتَمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (4) وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْضُ الْعَهْدِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (5) قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَارَ عَكْمٍ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

رقم الحديث الكلي: 4952 - رقم الحديث الباب: 3

[4952] 3- وَرَوِي فِي حَبْرِ آخَرَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

رقم الحديث الكلي: 4953 - رقم الحديث الباب: 4

[4953] 4- وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيْمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَفَنَائِهِمْ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَكُفْرَانِ النُّعْمَةِ وَإِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَانْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَالِدِ وَ تَرْكِ التَّرْيِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَالِدِ بَرَّهُمَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْيِيَةِ لِلْأَطْفَالِ

ص: 369

1- سورة آل عمران الآية: 77

2- سورة آل عمران الآية: 161

3- سورة التوبة الآية: 36

4- سورة البقرة الآية: 283

5- سورة الرعد الآية: 27

وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَمَا أَشْهَبَهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَحَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ وَحَرَمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ قَتْلَهُ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ وَلَا يَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدِيهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَصِيرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (1) وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْمٌ يَتَّبَعُ الْيَتِيمَ وَاسْمٌ يَتَّقَلُّهُ لِنَفْسِهِ وَالسَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أُذْرِكَ وَوُقُوعِ السَّخْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا وَحَرَمِ اللَّهِ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالْإِسْمُ تَخْفَافٌ بِالرُّسُلِ وَالْأَيْمَةُ الْعَادِلَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَيَّ الْأَعْدَاءِ وَالْعُقُوبَةُ لَهُمْ عَلَيَّ إِنْكَارِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الْجَوْرِ وَإِمَاتَتِهِ وَالْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ وَإِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَحَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَتَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْحُجَجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَإِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةٍ سَكَنِي الْبَدْوِ وَلِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ

ص: 370

وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمَيْنِ كَانَ تَمَنُّ الدُّرْهَمِ دِرْهَمًا وَ تَمَنُّ الْأَخْرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرَّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَ كَسُّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ عَلَيَّ الْمُسْتَرِي وَ عَلَيَّ الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْعِبَادِ الرَّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَيَّ السَّفِيهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤَسَّ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا وَ بَيْعَ الرَّبَا بَيْعَ الدُّرْهَمِ بِالدُّرْهَمَيْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بِالنِّسْبَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلْفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرَّبْحِ وَ تَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَدَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ

[رقم الحديث الكلي: 4954 - رقم الحديث الباب: 5]

[4954] 5- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا كَيْلًا يَمْتَتِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

[رقم الحديث الكلي: 4955 - رقم الحديث الباب: 6]

[4955] 6- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

[رقم الحديث الكلي: 4956 - رقم الحديث الباب: 7]

[4956] 7- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التَّجَارَاتِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ

[رقم الحديث الكلي: 4957 - رقم الحديث الباب: 8]

[4957] 8- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكََ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكََ مَقْرُونَانِ.

رقم الحديث الكلي: 4958 - رقم الحديث الباب: 9

[4958] 9- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا

رقم الحديث الكلي: 4959 - رقم الحديث الباب: 10

[4959] 10- وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهَا فِي مَعْنَى فِدَاكَ لِلَّهِ فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَ إِلَيْكُمْ وَبَقِيَّةٌ أَسْتَخْلَفُهَا عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بَيِّنَةٌ بَصَائِرُهُ وَآيٌ مُنْكَشِفَةٌ سَدِّ رَائِدِهِ وَبُرْهَانٌ مُتَجَلِّيًا ظَوَاهِرُهُ مَدِيمٌ لِلْبَرِيَّةِ أَسْتَمَاعُهُ وَقَائِدٌ إِلَى الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ مُؤَدِّيًا إِلَى النَّجَاةِ أَسْ يَاعَهُ فِيهِ تَبَيَّنَ حُجَجُ اللَّهِ الْمُتَوَرَّةَ وَمَحَارِمِهِ الْمَحْدُودَةَ وَفَضَائِلِهِ الْمُنْدُوبَةَ وَجَمَلِهِ الْكَافِيَّةَ وَرُخْصِهِ الْمُؤَهَّبَةَ وَشَرَائِعِهِ الْمَكْتُوبَةَ وَبَيِّنَاتِهِ الْخَالِيَةَ فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرْكِ وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَالزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَالصِّيَامَ تَبْيِيناً لِلْإِخْلَاصِ وَالْحَجَّ تَسْبِيحاً لِلدِّينِ وَالْعَدْلَ تَسْكِيناً لِلْقُلُوبِ وَالطَّاعَةَ نِظَاماً لِلْمِلَّةِ وَالْإِمَامَةَ لِمَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْحِجْهَ مَدْعِراً لِلْإِسْلَامِ وَالصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى الْإِسْتِيْجَابِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلاً لِحَقِّ الْعَامَّةِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَقَايَةً عَنِ السَّخَطِ وَصِدْقَ الْأَرْحَامِ مَنَمَةً لِلْعَدَدِ وَالْفِصَالَصَ حَقْناً لِلدَّمَاءِ وَالْوَفَاءَ بِالنَّدْرِ تَعْرِيضاً لِلْمَغْفِرَةِ وَتَوْفِيَةً الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينَ تَعْيِيراً لِلْبَيْخَسَةِ وَقَدْفَ الْمُحْصَنَاتِ حَبْأً عَنِ اللَّعْنَةِ وَتَرَكَ السَّرِقَةَ إِجْبَاباً لِلْعَفَّةِ وَأَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَدْلَ فِي الْأَحْكَامِ إِيْنَساً لِلرَّعِيَّةِ وَحَرَّمَ اللَّهُ الشُّرْكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ وَالْخُطْبَةَ طَوِيلَةً أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ

رقم الحديث الكلي: 4960 - رقم الحديث الباب: 11

[4960] 11- وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَبَائِرِ

رقم الحديث الكلي: 4961 - رقم الحديث الباب: 12

[4961] 12- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: 4962 - رقم الحديث الباب: 13]

[4962] 13- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَيَّ دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْعَدْرِ

[رقم الحديث الكلي: 4963 - رقم الحديث الباب: 14]

[4963] 14- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ عِبَادٍ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ

[رقم الحديث الكلي: 4964 - رقم الحديث الباب: 15]

[4964] 15- وَرَوَى رُزْعَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُوْعِدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤَلَاءَ الْيَتَامَى

[رقم الحديث الكلي: 4965 - رقم الحديث الباب: 16]

[4965] 16(1)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

[رقم الحديث الكلي: 4966 - رقم الحديث الباب: 17]

[4966] 17- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِثْلِ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ مِنْ نَارٍ

[رقم الحديث الكلي: 4967 - رقم الحديث الباب: 18]

[4967] 18(2)- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرًّا أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[رقم الحديث الكلي: 4968 - رقم الحديث الباب: 19]

[4968] 19- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَ يُحْشَرُونَ عَطَاشًا وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا

[رقم الحديث الكلي: 4969 - رقم الحديث الباب: 20]

[4969] 20- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

1-- الكافي ج 2 ص 195

2-- الكافي ج 2 ص 191 وفيه إسماعيل بن بشار

فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَوْعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ

[رقم الحديث الكلي: 4970 - رقم الحديث الباب: 21]

[4970] 21- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ صَلَاتَهُ تُوَفَّقُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَقِيلَتْ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4971 - رقم الحديث الباب: 22]

[4971] 22(1)- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شَرِبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عَدَّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي شَرِبُ الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرُ يَدْخُلُ صَاحِبَهُ فِي الرَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَيَّ كُلُّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَيَّ كُلُّ شَجَرَةٍ

[رقم الحديث الكلي: 4972 - رقم الحديث الباب: 23]

[4972] 23- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيَّ اللَّهُ يَسِيرًا(2)

[رقم الحديث الكلي: 4973 - رقم الحديث الباب: 24]

[4973] 24- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ

[رقم الحديث الكلي: 4974 - رقم الحديث الباب: 25]

[4974] 25- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَدْنَى الشُّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيُحِبُّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضُ

[رقم الحديث الكلي: 4975 - رقم الحديث الباب: 26]

[4975] 26- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْنَى النَّصَبِ قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُحِبُّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضُ عَلَيْهِ.

ص: 374

1- الكافي ج 2 ص 199

2- سورة البقرة الآية- 29 و 30

[رقم الحديث الكلي: 4976 - رقم الحديث الباب: 27]

[4976] 27- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّره فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلي: 4977 - رقم الحديث الباب: 28]

[4977] 28- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَطَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَتُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبَدَّعْ دِينًا وَتَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِينًا وَدَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَمَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا أَنْ آتِي مَنْ دَعَوْتُهُ فَأُرَدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَلَكِنَّكَ سَدَّكَتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتَدَأَتْ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَقَالَ لَا أَحِلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مِنْ مَاتَ عَلَيَّ مَا دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: 4978 - رقم الحديث الباب: 29]

[4978] 29- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الشُّكِّ وَالْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَلَا إِلَيْنَا

[رقم الحديث الكلي: 4979 - رقم الحديث الباب: 30]

[4979] 30(1)- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلرَّانِيِّ سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَسُوءُ الْحِسَابِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ.

ص: 375

3- سورة النساء الآية 47 و 115

4- سورة النساء الآية: 30

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلسَّيِّخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَوَيْهِ الْقَمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَيَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ
الرَّابِعِ ذِكْرُ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
أَجْمَعِينَ

ص: 377

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

